جمـــــــــــــهورية الـــــــعراق
وزارة التعليم الـعالي والبحث العلمي
جامـــــــــعة ميـــــــــــــسان
كليـــــــــــة الـــقـانـــــــون

دور الدلائل في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

أحمد جبار حسين

إلى مجلس كلية القانون في جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ.م. حيدر عرس عفن

أستاذ القانون الجنائي المساعد

2022م - 1444هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)

صدق الله العلي العظيم

الآية من (١٠ الى ١١) من سورة الصف

الإهداء

إلى .....

من بصبره تعلمت الكثير

من بنصحه سلكت الطريق الصحيح والدي حفظه الله

من سهرت علي اياما وليالي

من مهدت لي الطريق المنال امي رعاها الله

من صبروا طوال مدة دراستي ومشاركتي المعاناة

من بذلوا كل ما في وسعهم من اجل مواصلة دراستي زوجتي وعائلتي العزيزة

اهدي لهم هذا الجهد المتواضع

أحمد

شكر وعرفان

الشكر لله دائماً وابدا والذي اعطنا الصحة والعافية لإتمام كتابة هذه الرسالة.

ويشرفني ان اشكر كل من مد الي يد العون سواء بنصحيه او رأي لغرض ظهور الرسالة بهذه الصورة ، واخص بالشكر والثناء الجميل لأستاذي الفاضل الأستاذ المساعد حيدر عرس عفن والذي تفضل مشكوراً لقبول اشرافه على رسالتي ، وما بذله من جهد لغرض اكمالها عن طريق توفير المصادر اللازمة التي ساعدتني في كتابة الرسالة ، فما يسعني إلا أن اقول له شكراً لك من القلب على كل جهد قدمته لإكمال هذه الرسالة ،وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان لعميد واساتذة كلية القانون جامعة ميسان على ما قدموه لي خلال فترة الدراسة التحضرية والبحثية من معلومات قيمة في مجال الدراسة فجزاهم الله خير جزاء المحسنين ، كما اتقدم بالشكر والامتنان الى أ.م. د. ميثم فالح حسين على مساعدتي في توفير بعض المصادر المهمة والقيمة لكتابة الرسالة من مكتبة الخاصة فجزاه الله خير الجزاء ، وكذلك أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لمكتبة كلية القانون وموظفيها الرائعين الذين لم يبخلوا في تزويدنا بالكتب والمصادر الخاصة بموضوع الرسالة ، كما اود ان اتقدم بالشكر الى مكتبة العتبة الحسينية المقدسة ومكتبة الروضة الحيدرية ومكتبة كلية القانون الجامعة المستنصرية على مساعدتي في توفير المصادر اللازمة لغرض كتابة هذه الرسالة.

الطالب

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٦
الفصل الأول / مفهوم الدلائل وتطبيقاتها في الاثبات الجنائي	٧-٨١
المبحث الأول / ماهيته الدلائل في الاثبات الجنائي	٨
المطلب الأول /التعريف بالدلائل وشروط استنباطها في الاثبات الجنائي	٨
الفرع الأول /التعريف بالدلائل وصورها في الاثبات الجنائي	٨- ٢٥
الفرع الثاني /شروط استنباط الدلائل في الاثبات الجنائي	٢٦- ٣٨
المطلب الثاني/ تمييز الدلائل عما يشتبه معها	٣٨
الفرع الأول / تمييزها عن الادلة الجزائية	٣٩-٤٣
الفرع الثاني/ تمييزها عن القرائن	٤٣-٥١
المبحث الثاني/ تطبيقات الدلائل في الاثبات الجنائي	٥١
المطلب الأول / التطبيقات التقليدية للدلائل	٥٢
الفرع الأول /التحريات	٥٢-٥٩
الفرع الثاني/ استعراف الكلاب البوليسية	٦٠-٦٦
المطلب الثاني /التطبيقات الحديثة للدلائل	٦٦-٦٧
الفرع الأول /البصمة الوراثية	٦٧- ٧٥
الفرع الثاني /جهاز التتبع الجغرافي (G.P.S)	٧٦-٨١
الفصل الثاني/ القيمة القانونية للدلائل وسلطة المحكمة في تقديرها	٨٢-١٥٥
المبحث الأول / القيمة القانونية للدلائل في الأثبات الجنائي	٨٤

المطلب الأول / قيمة الدلائل قبل مرحلة المحاكمة	٨٤
الفرع الأول / قيمة الدلائل في مرحلة التحري وجمع الأدلة	٨٤-٨٩
الفرع الثاني/ قيمة الدلائل في مرحلة التحقيق الابتدائي	٩٠-١٠١
المطلب الثاني/ قيمة الدلائل في مرحلة المحاكمة	١٠١
الفرع الأول/ مضمون مبدأ البراءة وآثاره	١٠١-١٠٧
الفرع الثاني /تساند الادلة	١٠٧-١١٢
المبحث الثاني/ سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الدلائل	١١٣-١١٤
المطلب الأول / سلطة المحكمة في قبول الادلة	١١٤-١١٥
الفرع الأول / مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة في قبول الادلة	١١٥-١١٨
الفرع الثاني/ اساس سلطة القاضي الجنائي في قبول الادلة	١١٩-١٣٠
المطلب الثاني/ القيود الواردة على سلطة المحكمة في قبول الادلة وأثر الدلائل عليها	١٣١-١٣٢
الفرع الأول / القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول الأدلة	١٣٢-١٤٤
الفرع الثاني/ اثر الدلائل على حرية القاضي في تكوين اقتناعه	١٤٤-١٥٥
الخاتمة	١٥٦-١٥٩
قائمة المصادر	١٦٠-١٧٩

المستخلص

تعد الدلائل من ادلة الاثبات الجنائي غير المباشرة ، اذ تقوم الصلة بين الواقعة المجهولة المراد اثباتها من الواقعة المعلومة على اساس الشك والاحتمال وليس على اساس اللزوم العقلي كما هو الحال في القرائن القانونية والقضائية ، وهذا الامر لا يعني عدم الاعتماد على الدلائل في المسائل الجنائية اذ انها تعطي القائم بالتحقيق القوة في التحرك من اجل معرفة جريمة معينة وكشف مرتكبيها ، اذ ان كل جريمة تبدأ من مرحلة الشبهات وتنتهي بمرحلة اليقين سواء بإدانة المتهم او بحصوله على البراءة.

وعلى الرغم من ذلك نجد بان التشريعات الجنائية المقارنة ومنها التشريع العراقي لم تورد مفهوماً واضحاً ومحددا للدلائل بالرغم من تلك الاهمية التي تحظى بها على مستوى الاثبات في المسائل الجنائية ، اذا رادفت في المعنى بينها وبين ما يشتبه معها من مفردات كالأدلة الجزائية والقرائن ، ورغم قصور التشريعات في ايراد تعريف للدلائل الا اننا نجد العديد من التطبيقات لها في مجال الاثبات الجنائي سواءَ كانت تلك التطبيقات تقليدية مثل تحريات الشرطة ، واستعراف الكلاب البوليسي ، او تطبيقات حديثه مثل البصمة الوراثية والتتبع الجغرافي بواسطة تقنية G.P.S .

وكذلك نلاحظ اهمية الدلائل على مستوى المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، اذ ان للدلائل قيمة قانونية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة ، وتختلف القيمة القانونية للدلائل في مراحل الدعوى الجزائية اذ انها تعد ذات قيمة قانونية مهمة في مرحلة التحري وجمع الادلة اذ من خلالها تبدأ عملية البحث عن جريمة معينة ومعرفة مرتكبيها ، اما في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعد من المراحل الماسة بالحقوق الشخصية للأفراد فالدلائل يجب ان تكون كافية وقوية من اجل قيام السلطات المختصة بممارسة صلاحيتها في القبض والتفتيش والتوقيف ، اما في مرحلة المحاكمة فان القيمة القانونية للدلائل يمكن اعتبارها معززة لبقية الادلة الاخرى مع عدم الجواز

الاعتماد عليها في اصدار الحكم بالإدانة والتجريم ، اذ ان احكام الادانة يجب ان تبنى على اساس الجزم واليقين وليس على اساس الشك والاحتمال .

، اما فيما يخص سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدلائل ، فللقاضي الجنائي السلطة الواسعة في تقدير قيمة الدلائل طبقاً لاقتناعه القضائي في الدعوى الجزائية المنظورة ، ومن ثم نجد بان الدلائل تكون ذات قيمة ظرفية متغيرة قوة وضعفاً حسب صورها وتعددها كونها تعد مساندة لبقية الادلة الاخرى في الدعوى الجزائية وبالتالي يكون لها اثر فعال في تكوين حرية القاضي الجنائي متى ما كانت متعددة ومتوافقة ومعاصرة ، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في أزالة الشك الذي يفسر لصالح المتهم عند الحكم عليه بجريمة معينة .

مقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

أن الإثبات الجنائي يعنى إقامة الدليل أمام السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وأن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام محكمة الموضوع فحسب، بل أنه يتسع لإقامته امام سلطات التحقيق، بل وسلطات التحري كذلك، فإقامة الدليل يشمل التنقيب عنه ثم تقديره.

وإذا كان كل عمل قضائي، إنما يستهدف كشف الحقيقة، إلا إن الحقيقة وأن كانت في ذاتها أمراً مطلقاً فإن إدراك البشر لها هو أمر نسبي، وما ثبت عن طريق القضاء بحكم بات يصبح حقيقة قضائية ملزمة لا يجوز الانحراف عنها، وان الحقيقة التي ينشدها القضاء هي تطابق المعرفة التي تضمنها الحكم الصادر في الدعوى الجزائية مع حقيقة الواقع، وهي ما يطلق عليها اصطلاحاً الحقيقية الواقعية، وتظل هي ذاتها غرض الدعوى الجزائية حتى اذا قضي ببراءة المتهم الدعوى الجزائية.

ولأن الحكم الجزائي هو عنوان الحقيقة، مما يتطلب أن تؤسس الأحكام الجزائية على وقائع ثابت متطابقة مع الواقع، الامر الذي يتطلب الاستعانة بكافة وسائل الاثبات سواء المباشرة منها كالأدلة المادية مثل الاعتراف وشهادة الشهود، وغير المباشرة كالقرائن والدلائل، وان هذه الوسائل هي من تساعد القاضي في كشف الحقيقية، اذ تعد الدلائل احدى وسائل الاثبات المهمة في كيفية الوصول الى مرتكب الفعل الجرمي لاسيما لدى سلطات التحقيق الابتدائي.

على ذلك فإن الدلائل لا تصلح لوحدها لان تكون دليل يمكن الاعتماد عليه عند اصدار الحكم بالإدانة كون الصلة بين الواقعة المجهولة والمعلومة تكون قائمة على سبيل الاحتمال والامكان، الامر الذي يجعل الشك يفسر في صالح المتهم ومن ثم الحكم ببراءة.

والحقيقية الواقعية لا تتطابق دائماً مع الحقيقية القضائية، والسبب في ذلك أن الحقيقية القضائية لا تستقيم إلا على أدلة وضعية قدمت الى القضاء، وقد يكون القاضي من اشد الموقنين بالحقيقية

الواقعية، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق اليها الشك، ولكن ينعدم امامه الدليل لإثباتها، فلا يجد بدا من اهدارها.

وغني عن البيان، أن الدور الذي يضطلع به القاضي الجنائي في عملية الاثبات يكون ايجابي الامر الذي يجعله يبحث عن الحقيقية بكافة الطرق القانونية ومنها الدلائل، فالقاضي الجنائي له الحرية في اختيار وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية، على خلاف القاضي المدني الذي يكون دورهُ سلبي يقتصر على موازنة الأدلة المقدمة من قبل الخصوم.

ثانياً: أهمية الدراسة :

إن البحث في موضوع الدلائل في الاثبات الجنائي يكتسب أهمية كبيرة، وتتجلى تلك الاهمية من خلال قيمة الدلائل في إجراءات الدعوى الجزائية بدءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاءً في مرحلة المحاكمة، اذ تعطي الدلائل للمحقق او لعضو الضبط القضائي السلطة في معرفة مرتكبي الجريمة وكشف الحقيقية.

وما يزيد من أهمية تطبيقات الدلائل أنه مع زيادة التقدم العلمي الذي شهدهُ العالم في الوقت الحالي، نجد بأن الجناة قد طوروا من اساليب ارتكابهم للأفعال الجرمية، واصبحوا يطوعون العلم ويسخرونه في تنفيذ جرائمهم في خفيه واتقان، وبالمقابل فأن الاشخاص المسؤولين عن كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها اصبحوا يسايرون هذا التطور باستخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، لاسيما فيما يتعلق بالأثار المادية التي يتركها الجاني والاهتمام بمسرح الجريمة، فمن الضروري استخدام تلك الوسائل المتقدمة مثل البصمة الوراثية أو استخدام تقنية (G.P.S)، فضلاً عن الوسائل التقليدية مثل التحريات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي ورجال الشرطة، واستعراف الكلاب البوليسية بوصفها تطبيقات للدلائل في الاثبات الجنائي.

وتحتل الدلائل أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي سواء في تأييدها وتعزيزها للأدلة الاخرى او في نفيها وعدم الأخذ بها، بل قد يكون من الدلائل الدليل الصامت الذي يوفر على المتهم عناء الدفاع، أو يعين القاضي على اتخاذ الطريق الذي يطمئن اليه ضميره ويؤكد عقيدته حتى يحكم في القضية المعروضة أمامه متى ما توافرت لديه أدلة أخرى معززة لها.

يضاف إلى أهمية الدلائل دورها الكبير في تقييم الأدلة الأخرى ومعرفة ما إذا كان الدليل صادقاً ام كاذباً، وعلى ذلك فإن الاثبات بالدلائل لا غنى عنه، ومهما قيل، فإنه يتميز بطابع موضوعي ونمط منطقي مادام يستند على وقائع ثابتة وأكيدة، إذ ان إعمال الدلائل هو تعامل مع الوقائع في المقام الأول، وبصفة اساسية ومباشرة لفهم لغتها عن طريق الوقوف على دلالتها، فهنالك العديد من الضوابط والمحددات الضرورية لاستيعاب الفهم الصحيح من هذه الوقائع.

ثالثاً اهداف الدراسة :

تهدف دراسة الدلائل ودورها في الإثبات الجنائي بعدة امور يمكن لنا ايجازها على النحو الاتي:

١- إزالة الغموض والابهام الذي يكتنف موضوع الدلائل في الاثبات الجنائي، وذلك نتيجة الخلط من قبل المشرع العراقي بين مفهوم الدلائل والدليل تارةً، والدلائل والقرائن تارة أخرى، وبالرغم من الاختلاف في دور كل منهم في الدعوى الجزائية، وكيانه الخاصة وطبيعته المستقلة والآثار القانونية التي تترب على ذلك.

٢- لم يحظى موضوع دور الدلائل في الاثبات الجنائي بالدراسة الكافية، وذلك لعدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع، مما يقتضي أن نتناوله بالبحث والتحليل لاسيما المسائل التي نرى أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين بما ينسجم وأهميته من الناحيتين النظرية والعملية.

رابعاً مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة الدراسة في طرح مجموعة من التساؤلات التي يمكن أن تُغذي الاجابة عنها هذه الدراسة وأهم هذه التساؤلات:

- هل إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية خلط في المعنى بين الدلائل والدليل وبين الدلائل والقرائن؟ أم أن للدلائل ذاتية خاصة تُميزها عن أدلة الاثبات بوجه عام، وعن القرائن بوجه خاص؟.

- ما مدى كفاية الدلائل في تكوين قناعة المحكمة لبناء الحكم الجزائي الصادر بالإدانة؟ أم أنها لا تصلح كسبب للحكم في الدعوى ما لم تتوافر معها الأدلة الأخرى المقررة قانوناً؟.

- كيف عالج المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الدلائل بوصفها من أدلة الاثبات الغير مباشرة في الدعوى الجزائية؟.

- ما هي حدود السلطة الممنوحة للمحكمة ازاء تقدير قيمة الدلائل في الاثبات الجزائي؟.

وأمام هذه الرغبة في التعرف على الإجابات الدقيقة أو الأقرب إلى الصواب على هذه التساؤلات، لما لها من أهمية في ضمان تحقيق عدالة جزائية ناجزة، لذا فإن هذه الإشكاليات سوف يتم التطرق إليها، وإلى كيفية معالجتها من خلال بحثنا لهذا الموضوع.

خامساً منهج الدارسة:

سنعتمد في دراسة هذه الموضوع المنهج التحليلي وفقاً لما تقتضية مفردات الدراسة وذلك من خلال تحليل النصوص الجزائية ذات العلاقة بالموضوع للوقوف على أوجه النقص والغموض فيها بغية الوصول إلى الفكرة الرئيسة في إظهار دور الدلائل في الاثبات الجنائي، وذلك للوقوف على مواطن القصور في التشريع العراقي وايجاد الحلول والمعالجات اللازمة، كما سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن كونه الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، من خلال مقارنة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، لذلك سنحاول بيان موقف القانون المقارن ثم نتطرق الى موقف القانون العراقي، وذلك من أجل الاطلاع على تفصيلات المعالجة التشريعية لهذه للدلائل في إطار هذه القوانين، ساعين من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على نقاط القوة والضعف فيها.

سادساً نطاق الدراسة:

يندرج موضوع الدلائل في الاثبات الجنائي ضمن نطاق القوانين الإجرائية، لذلك فإن حجز الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (**١٥٠ لسنة ١٩٥٠**) المعدل، وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (**٥٨-١٢٩٦ لسنة ١٩٥٨**)، ومقارنتها مع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (**٢٣لسنة ١٩٧١**) المعدل، لغرض تقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة وبيان مدى ملائمة ونجاعة النصوص الواردة في التشريع الجزائي العراقي في تنظيم الدلائل ضمن وسائل الإثبات الجنائي.

سابعاً الدراسات السابقة:

هنالك بعض الرسائل اشارت بشئ من الاقتضاب الى موضوع الدلائل ودورها في الاثبات الجنائي ومن هذه الدراسات

١- القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية ،دراسة مقارنة ،للباحث رائد صبار الازيرجاوي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٠ـ٢٠١١ حيث تناولت الرسالة بيان فاعلية القرائن في الدعاوى الجزائية في القانونين العراقي والاردني بالإضافة الى بيان مدى فاعلية القرائن القضائية والقانونية واحكمها التفصيلية ، وهي تختلف عن موضوع درستنا دور الدلائل في حجية الاثبات الجنائي والتي سوف نتطرق من خلالها الى بيان اهمية الاخذ بالدلائل في عملية نظر الدعوى الجزائية وبيان الاثر والاهمية القانونية للدلائل والفرق بين الادلة والقرائن القانونية والقضائية وبين الدلائل من حيث حجية الاثبات الجنائي

٢- دور القرائن في الاثبات الجنائي ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي ، للباحث جمال قتال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،رسالة ماجستير ، ٢٠٠٦ـ٢٠٠٧ حيث تناولت الدراسة الى بيان دور القرائن في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ومعرفة الدور الفاعل للقرائن في خلق القواعد الموضوعية ودورها في تأكيد الدليل باعتبارها وسيلة تعين الوصول الى الحقيقية ، وهي تختلف عن موضوع درستنا الخاصة بيان دور الدلائل وبيان اهميتها في الاثبات الجنائي ومدى امكانية الاخذ بالدلائل من قبل القاضي الجزائي من خلاله حريته في تكوين اقتناعه بالدلائل حسب ظروف كل دعوى

ثامناً خطة الدراسة:

لأجل الإلمام بالإشكاليات القانونية الخاصة بموضوع الدراسة اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على فصلين، سنبحث في الفصل الأول مفهوم الدلائل وتطبيقاتها في الإثبات الجنائي، وسنقُسَّم هذا الفصل على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لمفهوم الدلائل في الاثبات الجنائي، وسنتعرض في المبحث الثاني تطبيقات الدلائل في الإثبات الجنائي.

أمّا الفصل الثاني فسنخصصهُ لبحث القيمة القانونية للدلائل في الاثبات الجنائي وسلطة المحكة إزائها، وسنقسمهُ على مبحثين، سنقف في المبحث الأول عند القيمة القانونية للدلائل في الاثبات الجنائي، وسنوضح في المبحث الثاني سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الدلائل.

وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة سنُضمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات، فضلاً عن المقترحات التي رأيناها ضرورية للقانون العراقي، وإرساء دعائم هذه الموضوع على أسس سليمة.

الفصل الأول

مفهوم الدلائل وتطبيقاتها في الأثبات الجنائي

يحظى الأثبات في القانون الجنائي بأهمية خاصة، سواء أكان ذلك على الصعيد النظري أم من الناحية العملية، ذلك أنه إذا كان وجود قانون العقوبات يشكل ضرورة اجتماعية، فأن وجود قانون للإجراءات الجنائية يعد ضرورة كذلك، باعتباره الوسيلة القانونية لوضع الأول موضع التنفيذ، وتعد عملية الأثبات من أكثر موضوعات الإجراءات الجنائية أهمية، باعتبار أن هدفها الثاني إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبها، ولأن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، لذلك يتعين عليها أن تستعين بوسائل أمامها من أجل رواية وتفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات[١].

وأن قواعد الأثبات تضمن الظروف الموضوعية التي تساعد على كشف الحقيقية التي لا يمكن الوصول اليه باي كيفية كانت، بل ينبغي أن تجري في ظروف معينه وبإجراءات خاصة خاضعة لمبدأ الشرعية الاجرائية من ناحية، واحترام الحقوق والحريات الشخصية للمتهم من ناحية أخرى، وهو ما يتطلب أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الاجرائي، وأن يفترض فيه براءة المتهم في كل اجراء يتخذ إزائه، وأن تخضع تلك الاجراءات لرقابة القضاء[٢].

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع، فأن معالجته جاءت في مبحثين، ومن خلالهما نستطيع أن نسلط الضوء على مفهوم الدلائل وتطبيقاتها في الأثبات الجنائي، سنُخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الدلائل في الأثبات الجنائي، وأشتمل على مطلبين، المطلب الأول سنُخصصه لبحث التعريف بالدلائل، وصورها وشروط استنباطها والمطلب الثاني سنوضح فيه تمييز الدلائل عما يشتبه معها، أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث نماذج لتطبيقات الدلائل في الأثبات الجنائي، وسنقسمه على مطلبين، سُنعالج في المطلب الأول التطبيقات التقليدية للدلائل، ونستعرض في المطلب الثاني التطبيقات الحديثة للدلائل.

---

(١) المستشار بهاء المري، الإثبات الجنائي واثر الأدلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي، الجزء الثالث، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٥.

(٢) د. مايسه غنيم، القرائن ودورها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٩،ص١١ .

المبحث الأول

ماهيته الدلائل في الأثبات الجنائي

تحظى الدلائل بأهمية في مجال الأثبات الجنائي، وتتجسد تلك الأهمية من خلال دورها في مراحل الدعوى الجزائية بدءً من تحريكها ولحين صدور قرار فاصل فيها سواء بإدانة المتهم أو ببراءته من التهمة المنسوب اليه ارتكابها.

وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها الدلائل ودورها في الأثبات الجنائي، الا أنه من استقراء ومراجعة النصوص الجزائية الاجرائية في القوانين المقارنة لم نجد لها تعريفاً واضحاً بشكل دقيق، إنما ترك ذلك الأمر إلى اجتهاد الفقه والقضاء.

ولمعالجة هذه المعطيات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التعريف بالدلائل وصورها وشروط استنباطها في الأثبات الجنائي، وسنخصص المطلب الثاني لبحث تمييز الدلائل عما يشتبه معها.

المطلب الأول

التعريف بالدلائل وصورها في الأثبات الجنائي

من أجل الاحاطة بموضوع الدلائل في الأثبات الجنائي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتناول التعريف بالدلائل وصورها ، وسنخصص الفرع الثاني لبحث شروط استنباطها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالدلائل وصورها في الأثبات الجنائي

سنحاول من خلال هذا الفرع بيان تعريف الدلائل ومعرفة ماهيتها ، وكذلك التعرف على صور الدلائل والتي عادة ما تكون متنوعه وعديدة كونها على اتصال وثيق بوقائع الدعوى الجزائية إذ أن الدعوى الجزائية تكون عادة متغيرة حسب ظروف ارتكاب الفعل الجرمي ، وسنبحث ما تقدم على النحو التالي :

اولاً : التعريف بالدلائل

من اجل فهم ماهية الدلائل بصورة مفصلة وواضحة سوف نقوم بتعريف الدلائل لغةً واصطلاحاً على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي .

١- الدلائل لغة:

الدلائل في اللغة تعني جمع دلالة، وهي ما يعبر عنه شيء ما يمكن وجود شيء آخر مرتبط به، وجمع دليلة هو دلائل، وجمع دلالة هو دلالات، وجمع الدليل هو أدلة، وجميعها بمعنى البرهان والحجج واستدلال مصدر استدل وهي البرهان[١]، واعتماد الدليل: تقدير الدليل لأثبات المدلول، ودّل على الشيء يعدله دلا، ودلاله فأندل، وقيل الدليلي الذي يدلك[٢].

وقال بن فارس: الدّال واللام اصلان: احدهما: ابانة الشيء بأمارة تتعلمها والاخر: اضطراب في الشيء، ففي الأول قولهم دللتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الامارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدَّلالة[٣]، ويقول الجوهري : الدلالة في اللغة مصدر دَلَّةُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى ارشدهُ[٤].

ويتضح مما أوردهُ الراغب أن هذا الارشاد أو التسديد بالإنابة، كما اوردها المعجميون (بن فارس والجوهري وبن منظور والفيروز ابادي) قد يصاحبها قصد من الدالّ وقد لا يصاحبها ذلك القصد، كما هو الحال في الدلالة الطبيعية التي مثل لها بدلالة حركة الأنسان على حياته[٥]، ونستدل على ذلك بقوله تعالى (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُم عَلَى مَوْتِهِ الَّا دَابَّةُ الأَرْضِ)[٦].

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط ١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٧، ج٣، بيروت، لبنان ، ١٩٩٨، ص١٠٠٠.

(٣) بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون ، ط ٢، دار الفكر، دمشق ، سوريا، ١٩٧٩، ص ٢٥٩.

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ١٦٩٨.

(٥) د. عبد الفتاح البركاوي، الدلالة اللغوية، ط٢، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٢

(٦) سورة سبأ، الآية ١٤.

وأصل الدلالة مصدر كالكتابة والامارة، والدال : من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة، كعالم وعليم وقادر وقدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالة، كتسمية الشيء باسم مصدره[١] .

وقد وردت مشتقات لفظ الدلالة في سبعة مواضع في القرآن الكريم، خمسة منها مصحوبة بالقصد والارادة[٢]، منها قوله تعالى (إذ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ)[٣]، وفي قوله تعالى (فَقَالَتْ هَلْ أَدلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ)[٤]، وفي قوله تعالى (هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ)[٥]، وفي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[٦]، وفي قوله تعالى (قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُّلكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ)[٧].

واثنتان لا يلاحظ فيهم ذلك كما في الآية الكريمة من سورة سبأ التي تم ذكرها (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُم عَلَى مَوْتِهِ الَّا دَابَّةُ الأَرْضِ تَأكُلُ مِنْسَأَتَهُ) وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إلى رَبَّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً)[٨]، والمعنى في المواضع السبعة هو كما قال الراغب ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كلاماً أو غير كلام.

٢- الدلائل اصطلاحاً

بعد بيان التعريف اللغوي للدلائل، ومن اجل اعطاء صورة وافية ومفصلة عن هذا الموضوع سنعرج إلى تعريف الدلائل تشريعاً وقضاءً وفقهاً وعلى النحو الآتي:-

أ- التعريف التشريعي:

من خلال مطالعة النصوص الجزائية الاجرائية لم نجد ما يشير إلى تعريف الدلائل في القوانين المقارنة، وترك هذا الأمر للقضاء والفقه، فليس من وظيفة المشرع وضع التعريفات وإنما وضع

(١) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ، ص ١٧١.
(٢) الراغب الاصفهاني، معجم الفاظ القران، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤١٥.
(٣) سورة طه، الآية ٤٠.
(٤) سورة القصص، الآية ١٢.
(٥) سورة سبأ، الآية ٧.
(٦) سورة الصف، الآية ١٠.
(٧) سورة طه، الآية ١٢٠.
(٨) سورة الفرقان، الآية ٤٥.

القواعد العامة حتى لا تصاب النصوص التشريعية بالجمود، وذلك من أجل اعطى مساحة واسعة للقاضي الجزائي في اختيار الدلائل حسب ظروف كل دعوى منظورة امامه وظروف كل متهم والعوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة(١).

إذ نجد أن قانون الاجراءات الجنائية المصري لم يستقر في تسمية الدلائل، فتارة يسميها بالدلائل كما في المواد (٣٤ –٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)(٢)، وتارة يسمها بالآثار كما في المادة (٥٣)(٣)، وتارة أخرى يعبر عنها بالقرائن كما في المادة (٤٩) اجراءات جنائية(٤).

وفي ذات النهج سار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(٥)، فقد خلط في المعنى بين الدلائل والدليل، فتارة استخدم مصطلح (دلائل) وارد بها الأدلة وذلك في المادة (١٨١/د)، وتارة أخرى استخدم في المادة (٣١٧) والمادة (٣٢١) مصطلح الدلائل.

---

(١) د . رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩ .

(٢) تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ " لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه "، اما المادة ٣٥ من القانون فتنص " اذا لم يكن المتهم حاضراً في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر، أو في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافيه على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحه سرقة أو نصب أو تعد شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امر بالقبض عليه ..."

(٣) تنص المادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري " لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الاختام على الاماكن التي بها اثار أو اشياء تفيد في كشف الحقيقية، ولهم ان يقيموا حراساً عليها ...."

(٤) تنص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري " اذا قامت اثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على انه يخفي معه شيئا يفيد في اكتشاف الحقيقية، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه "

(٥) نُشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٠٠٤) الصادر في ١٩٧١/٥/٣١.

كتعزيز إلى بقية الادلة[١]، وهذا اتجاه محمود من قبل المشرع في اعتبار الدلائل معززة لبقية الأدلة الاخرى المنظورة في الدعوى الجزائية الأمر الذي نجده متسقاً مع مفهوم الدلائل باعتبارها تصلح كضمائم لبقية الأدلة الأخرى .

وكذلك نجد الفصل الثامن من الاسباب الموجبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ تكلم في الحكم واسبابه وتكلم الفرع الأول في اسباب الحكم اي الدلائل التي تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها بالإدانة ، ومن الجدير بالإشارة بأن الأدلة لا تشكل اسباب الحكم بأجمعها وانما تكون جزء منها، فأسباب الحكم على نوعين : اسباب قانونية وتتعلق بأركان الجريمة وظروفها والنص القانوني المطبق عليها ، واسباب واقعية والتي يطلق عليها الادلة[٢].

ومن جهة أخرى أستخدم المشرع العراقي مصطلح القرائن بدلاً من الدلائل، وهذا ما نجده في المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت "اذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على اخبار أو قرينه ...." ومن الملاحظ أن ورود كملة قرينة في هذا النص كانت غير موفقة لأنها انطوت على الخلط بين القرينة والدلالة، وهذا ما سوف يتم بحثه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان اوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والقرائن.

يذكر بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ اشارة إلى مصطلح الدلائل في نص المادة ٥٤ منه " تعد الافادات المدونة من الجهات المختصة والتقارير التي ينظمها الشاهد من الدلائل المؤيدة للشهادة اذا جرت في وقت حدوث الواقعة أو ما يقاربها " ، وهذا يبن أن عبارة الدلائل جاءت في النص اعلاه كمعززة لدليل الشهادة اي أن المشرع قد احسن توظيفها بما ينسجم مع مفهوم الدلائل الذي اشارنا اليه .

---

(١) تنص المادة (٣١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " للادعاء العام أو قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجزاء عن الاشخاص الذين يخشى ان تقع منهم جناية أو فعل يرجح معه الاخلال بالسلام ويرفق بالبلاغ التحريات والدلائل التي تعزز ذلك " وتنص المادة (٣٢١) من القانون آنف الذكر " للادعاء العام أو قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجزاء عن الاشخاص الآتي بيانهم اذا كان يخشى من ارتكابهم فعلا مخلا بالأمن ويرفق ببلاغه التحريات أو الدلائل التي تعززه ..."

(٢) د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ،ص٤٩.

وكذلك نجد بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ قد اورد عبارة الدلائل في المواد ٤٩ و ١٠٣ فقرة رابعاً[١] ، والملاحظ بأن ورد عبارة الدلائل في القانون في المواد المذكورة قد شابه الغموض والتناقض اذا أن ما جاء بنص المادة ٤٩/ثانياً يتفق مع مفهوم الدلائل كونها معززة للشهادة المدونة ، أما ما ورد في نص المادة ١٠٣/ رابعاً فعد الدلائل كدليل يمكن بموجبه اعادة المحاكمة للمحكوم وهذا الأمر فيه تناقض لما ورد في نصوص القانون كونه رادف بين مصطلح الدلائل والدليل ، وعلية نقترح على المشرع العراقي في القوانين الجزائية أن يقوم بتعديل الصياغة التشريعية في تلك القوانين بما ينسجم مع تعريف ومفهوم الدلائل ولكي لا يكون هنالك خلط بينها وبين المصطلحات المتشابه معها كالأدلة الجزائية والقرائن[٢] .

ب- **التعريف القضائي:** ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارتها إلى أن الدلائل تأتي بمعنى القرائن وعدتها من الأدلة، وفي قرارات أخرى عبرت عنها بالضمائم، وأنها تصلح لتعزيز بعض الأدلة المتوفرة في الدعوى، وأن لمحكمة الموضوع استخلاصها من الادلة. والدلائل ما يكون عقيدتها في ادانة المتهم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض" أن قرائن الاحوال هي من بين الأدلة المعتبرة في القانون والتي يصح اتخذها ضمائم مع الأدلة الاخرى" وتعني المحكمة بقرائن الاحوال :

(١) تنص المادة (٤٩/ثانياً) من قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي" للمحكمة ان تعد الافادات المدونة امام سلطة ذات صلاحية في تدوينها أو التقارير التي ينظمها من الدلائل المؤيدة للشهادة اذا جرت في وقت حدوث الواقعة أو ما يقاربها " اما المادة ١٠٣ /رابعاً فقد نصت " اذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو دلائل أو قدمت مستندات لم تكن معروفة وقت المحاكمة ولم تقدم إلى المحكمة وكان من شان هذه الوقائع والدلائل ان تثبت براءة المحكوم عليه " ونلاحظ بان هذه المادة وردت من ضمن المواد التي يجوز فيها طلب اعادة المحاكمة حسب القانون المذكور .

(٢) ومن الجدير بالإشارة بأن بعض التشريعات الجنائية اوردت عبارة الدلائل بصورة اكثر ايضاحاً ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، والملاحظ بأن المشرع الاردني كان موفقاً في ايراد عبارة الدلائل الكافية في احوال القبض على الاشخاص أو تفتيشهم كون تلك الاجراءات ماسة بالحقوق الشخصية للمتهم والتي تعد من المبادئ التي تحترم بموجب الدساتير والمواثيق الدولية .

(الدلائل والامارات)[١]، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن "حكم الادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ومن ثم فانه لا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون فقط عاملاً مساعداً لتدعيم الأدلة التي يجب أن يعتمد عليها القاضي في حكمه"[٢] .

فضلاً عن ذلك، فأن وسائل الاستدلال أو الدلائل لا يتوفر فيها الضمانات والشروط التي يتطلب توفرها في الدليل الجنائي، وذلك لأن السلطة المختصة بجمعها لا يتوفر لها الخبرة والضمانات التي تتوافر عادة للقاضي الجزائي والتي تكفل التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة الجنائية [٣]، وقد عدّت محكمة النقض المصرية من تطبيقات الدلائل، استعراف الكلب البوليسي للمتهم[٤]، وتحريات الشرطة[٥]، ووجود دماء ادمية بملابس المتهم[٦]، وسوابق المتهم[٧].

أما بالنسبة للقضاء العراقي، فلم نجد تعريف واضح لمفهوم الدلائل في قرارات المحاكم العراقية ، بل هناك خلط بين مصطلح الأدلة والدلائل، وبهذا ذهبت محكمة التمييز العراقية في احدى قرارتها " اذا اقر احد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعترف احدهما بألقاء جثة القتيل في النهر فأن تلك الدلائل مع افادة والدة المجنى عليه تكفي لأحالته ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل

---

(١) نقض١٢ يونيه ١٩٦٧، مجموعة احكام محكمة النقض، س١، رقم ١٦٢، ص ٨٠٢. أشار اليه : د. أحمد أحمد ابو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص١٧٣.

(٢) نقض ١٨ سبتمر ١٩٨٩، مجموعة احكام محكمة النقض، س٤٠، رقم ١٥٩،ص ١٢٣٥ . أشار اليه : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في النقض الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٨٠٦.

(٣) د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٠١.

(٤) نقض ١٣ فبراير، ١٩٦٧، مجموعة احكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٩٦٢، ص٨٠٢ .أشار اليه : المستشار بهاء المري ، ج٣، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

(٥) نقض ٢٢ مارس، ١٩٩٠، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ٦٢، ص ٥٤٦ . أشار اليه : المستشار بهاء المري ، المرجع نفسه ، ص ٣٤.

(٦) نقض ٣ يناير، ١٩٧١، مجموعة احكام محكمة النقض، المكتب الفني ، جنائي ، العدد الاول ، س ٢٢، رقم ١١٣٠، ص ١ .

(٧) نقض اول فبراير، ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني ، جنائي ، العدد الاول ، س ٢٧، رقم ٢٠، ص١٤٥.

حتى وأن لم يعثر على جثة القتيل "[١]، وقضي أيضاً " وحيث أن الشهود قد شهدوا امام قاضي التحقيق بأن المتهم قد اقتحم عليهم المجلس وأطلق النار من مسدس على المشتكي لذا تكون الدلائل متوفرة في القضية لذا قرر اعادة اوراق التحقيق لمحكمتها لإعادة النظر فيها بغية التجريم"[٢].

كما قضت بأنه " لدى التدقيق والمداولة ظهر بأن المحكمة الكبرى قررت براءة المتهم لعدم قناعتها بالدلائل الواردة على انه بالنظر إلى نوع الجرم وهو الشروع في الزنا الذي هو من الجرائم التي لا ترتكب بصورة علنية عادة فأن الدلائل التي وجدت في القضية موضوع البحث فيه تماماً كافية ومقنعة، وطالما أن المحكمة حكمت واقتنعت بدلائل اقل قوة مما ورد في القضية " [٣].

إلا أن محكمة التمييز العراقية في قرارات أخرى اتجهت إلى التفريق بين الدلائل والادلة، إذ قضت بأن" لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم الذي اصدرته محكمة السليمانية وبالنظر إلى ما استندت عليه من اسباب صحيحه وموافقة للقانون قرر تصديقه باستثناء قرار أتلاف الظروف الفارغة لأن الجريمة لم تكتشف ولم يعرف الفاعل الاصلي ومن المحتمل أن تكون هذه الظروف أحدى الدلائل في المستقبل لذا قرر نقضه والاحتفاظ بها وصدر القرار بالاتفاق" [٤]، وقضي بأن" لا عبرة بتراجع شاهد عن شهادته اذا كانت الشهادة معززة بدلائل بدلائل وقرائن كافية"[٥].العراقية في التفرقة بين الدلائل والأدلة في قرارتها الصادرة وعدم الخلط

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٣٥/تمييزية ١٩٦٥ في ١٩٦٥/١١/٢٢، أشار اليه : د .عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الرابع، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٩٦، ص ٥٩. والجدير بالملاحظة أن محكمة التمييز كانت تسمى محكمة التمييز العراقية قبل صدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ والذي اورد تسميتها بمحكمة التمييز الاتحادية في المادة (٦١/خامساً)

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٥/جنايات /١٩٦٤ في ١٩٦٤/٦/١١، أشار اليه: د . عباس الحسني وكمال السامرائي، المرجع نفسه، ص ٥٩.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٥٧/ج /١٩٣٠ في ١٩٣٠/٤/٣٠، أشار اليه : د .عباس الحسيني وكمال السامرائي، المرجع نفسه ، ص ١٥٨.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٨١/الهيئة الجزائية الاولى /١٩٩٠ في ١٩٩٠/١/٣١، أشار اليه: فلاح حسن منصور، القرينة القضائية في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ١٢٨ .

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ٤٠/ج/٣٠، في ١٩٣٠/٣/٥، أشار اليه: د. عبد الحكيم ذنون الغزال، القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي– دراسة مقارنة– دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦٨.

بينهـا، كـون الـدلائل تختلـف عـن موضـوع الأدلـة والقـرائن القضـائية وهـذا مـا سنوضـحه بصـورة اكثـر تفصيلا .

جـ- التعريف الفقهي:

أورد الفقـه العديـد مـن التعريفـات للـدلائل: فهنـاك مـن عرفهـا بأنهـا" اسـتنتاج لواقعـة مجهولـة مـن واقعـة معلومـة علـى سـبيل الإمكـان والاحتمـال، فهـي مجـرد شـبهات يشـترط أن تكـون كافيـة لكـي تنـتج الأثـر المترتـب عليهـا[١] ، وقيـل بأنهـا " اسـتنتاج واقعـة مـن واقعـة اخـرى علـى سـبيل الاحتمـال والامكـان"[٢]، وهنـاك مـن يـرى بأنهـا" اسـتنتاج واقعـة مجهولـة مـن اخـرى معلومـة غيـر أن هـذا الاسـتنتاج لـيس علـى سـبيل القطـع واليقـين وانمـا علـى مجـرد الاحتمـال الضـعيف، وهـو لا يكفـي قانونـا لأن تكـون وحـدها سندا للحكم بالإدانة[٣].

وعُرفـت أيضـاً بأنهـا " اسـتنتاج واقعـة مجهولـة مـن واقعـة معلومـة ولكـن الصـلة بـين الـواقعتين ليسـت حتميـة ولازمـة، فالـدلائل يكـون فيهـا اسـتنتاج حـدوث الواقعـة الجرميـة امـراً احتماليـاً ولـيس علـى سـبيل اليقـين، ومـن ثـم فأنهـا لا ترقـى إلـى مرتبـة الـدليل، وعلـى أسـاس ذلـك لا يمكـن للقاضـي أن يتخـذها وحـدها فـي حكمـة فـي إدانـة المـتهم"[٤]، أو بأنهـا" اسـتنباط للواقعـة المجهولـة المـراد اثباتهـا مـن واقعـة اخرى ثابتة معلومة مع قابلية هذا الاستنباط للتأويل والاحتمال "[٥].

وقيـل فـي تعريفهـا بأنهـا" تتمثـل بوقـائع ماديـة أو أمـارات خارجيـة أو سـيكولوجية يسـتدل منهـا علـى قبـول شـبهة قيـام الاتهـام عـن واقعـة مخالفـة للقـانون، ومـن قبيـل ذلـك محاولـة المـتهم الهـرب اثنـاء

---

(١) تجـدر الاشـارة الـى ان المقصـود بالاحتمـال والامكـان " ان الاحتمـال هـو مـا يشـير الـى احتمـال وقـوع حـدث معـين مـثلاً احتمـال وقـوع حـادث قتـل اثنـاء قيـادة السـيارة بسـرعة جنونيـة ، امـا الامكـان فيقصـد بـه قـدرة الشـخص علـى القيـام بعمـل معـين معتمـداً علـى مهارتـه فـي مجـال معـين او فـي مجـالات متعـددة مثـل اعتمـاد الشـخص مهارتـه فـي التصـويب الـدقيق لإصـابة الهـدف مـن مكـان بعيـد ينظـر فـي ذلـك الـى : د. فخـري عبـد الـرزاق الحـديثي، شـرح قـانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٩٥.

(٢) المستشار بهاء المري، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) د. مايسة غنيم ، القرائن ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

(٤) د. أشرف جمال قنديل، مرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٥) هلالي عبد الاله أحمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي – دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانكلوسكسونية والشريعة الاسلامية–، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٤٩ .

مشاهدة احد افراد الشرطة، وظهور الثراء الفاحش على شخص لم يعرف عنه كونه غنيا، ومحاولة الشاهد أو المتهم التأكيد في أقواله على وقائع معينة مما يدفع المسؤولية عنه أو ايجاد عذر من الاعذار القانونية [١] .

وعرفت أيضا بأنها" علامات معينة تستند إلى العقل وتبدأ من ظروف ووقائع يستتبع منها الفعل توحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها"[٢].

يلاحظ مما تقدم صعوبة الوصول إلى مفهوم واضح ومحدد للدلائل يفصح عن مراد المشرع منها، لأن جميع التعاريف التي أوردها الفقه بشأن مفهوم الدلائل قاصرة عن تحقيق الغاية منها، ذلك لقيامها على فكرة مفادها أن الدلائل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة يكون على سبيل الاحتمال والإمكان وليس على سبيل الجزم واليقين، وأن هذا ناتج من كونها تستنتج من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالصورة القطعية ولا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي.

ومن هنا لا يجوز الاعتماد عليها وحدها من قبل محكمة الموضوع لاتخاذها سببا للحكم بالإدانة، ، وهذا الأمر يجعل دورها في الأثبات متروك إلى محكمة الموضوع في ضوء ما يطرح أمامها من أدلة أخرى تعزز القناعة الوجدانية لها.

ونعتقد من وجهة نظرنا أن الدلائل ذات قيمة ظرفيه تخضع لظروف كل جريمة وملابساتها، وأن الدلالة الواحدة تبدأ قيمتها في الأثبات من العدم وتنتهي باليقين في بعض الاحوال، فمن الاستحالة تقدير قيمة الدلائل الحقيقية في جميع الظروف والاحوال.

وأن مرد ضعف الدلائل من كون استنتاجها يكون عادة من وقائع قد لا تؤدي الى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي[٣] ، اذ تتحمل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير واحتمال مقبول ، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها وحدها للحكم بالإدانة.

([١]) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، (بلا سنة النشر)، ص ٢٣٨.

([2])Corphe;Lappreciation des preuves en Justice,Paris,1947,P.247.

([٣]) تجدر الاشارة الى ان المقصود باللزوم العقلي والمنطقي " هو استحضار المعاني وتتبعها عن طريق العقل بواسطة دلالة الوضع ، اذ يطلق على استحضار المعنى وتتبعه عن طريق العقل اسم اللزوم العقلي والمنطقي " ينظر في ذلك الى : د. عبد الجليل زهير، اللزوم العقلي في اشارة النص ، بحث منشور على الموقع الالكتروني majles.alukah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٥.

ودليلنا على ذلك نص المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١) على أن" اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به.. فتصدر حكمها ببراءة من التهمة الموجة اليه"(١).

ونشاطر الرأي القائل بأن الدلائل عبارة عن "مظاهر الواقعة المعلومة (المقدمات) تتجسد بأن تكون اكثر من مجرد شبهة لا واقع لها واقل من مرتبة الدليل الكامل يستنبط منها واقعة مجهولة (النتائج) بحيث تكون الصلة السببية بينهما على وجهة الاحتمال أو الإمكان وليس اليقين (٢)

ثانياً : صور الدلائل في الأثبات الجنائي

سبق أن بينا بأن الدلائل ذات قيمة متغيرة حسب ظروف الدعوى الجزائية ، وهذا ما يجعلها ذات صور متعددة لا تقع تحت طائلة الحصر ، الا اننا في هذا المجال سوف نبحث في صور الدلائل والتي عادة ما تكون متمثلة بصورة صفة شخصية، أو مسألة سيكولوجية، أو صورة واقعة مادية، أو واقعة قانونية والتي سنتناولها بشيء من الايجاز على النحو الآتي:-

١.الدلالة في صورة شخصية:

تتمثل الدلائل في صورة شخصية في أمور عديدة لا حصر لها تختلف حسب ظروف كل قضية وشخص مرتكبها، فمثلا كون المتهم من اصحاب السوابق، أو له خلاف سابق مع المجني عليه، أو كونه المستفيد من الجريمة وغير ذلك من الوقائع(٣)، فكل هذه الدلائل اذا ما وجدت فلا تكفي

---

(١) تقابلها المادة (٣٠٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص " اذا كانت الواقعة غير ثابته أو كان القانون لا يحاسب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوساً من اجل هذه الواقعة وحدها .... ".

(٢) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٤٥/١، ٢٠١٩، ص ١٣١.

(٣) د. محمود عبد العزيز خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الاثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، ٢٠١١، ص٣٠.

بوحدها لاستنباط الدليل منها وتعد في حالة وجودها مع دليل آخر قائم امارات أو ضمائم[١]، وأن الارتباط بين الواقعة المجهولة المراد اثباتها والدلائل الشخصية ارتباط ضعيف أو ظني يقوم على الاحتمال النادر.

ومع هذا يبقى لتلك الدلائل أو الامارات الشخصية الأهمية الكبيرة في كثير من الاحيان، كونها تمثل الخطوة الأولى في سير التحقيق للتعرف على شخص مرتكب الجريمة مجهولة الفاعل[٢].

٢.الدلالة في صورة سيكولوجية:

تتمثل هذه الصورة فيما يظهر على المتهم أو الشاهد من علامات اثناء التحقيق معه والتي قد يستدل من خلالها اذا ما اضيفت إلى أدلة اخرى قائمة على ثبوت ارتكاب الفعل المجرم أو نفيه، وأن الحصول عليها قد يستند إلى ما يجده القاضي أو المحقق مثلا على الشاهد مما يؤثر في أهليته في اداء الشاهدة بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية أو النفسية.

وبذلك أخذت محكمة النقض المصرية في احد قرارتها التي نصت " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والاخذ بما تطمئن اليه منها وأن تعول على اقوال الشاهد في اي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى ذلك في حكمها أو تبرير التفاتها عما يدل عنه ومن ثم لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد لأنه من الامور الموضوعية التي لا تجوز اثارتها امام محاكم النقض "[٣].

وكذلك نلاحظ ما اشارت اليه المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١" على القاضي أو المحقق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية "،أو قد تستند الصورة السيكولوجية للدلائل إلى مبادى اجرائية هامة، مثلاً مبدأ الشفاهية الوارد في

(١) المقصود بالأمارات والضمائم " وهي ما يستدل بها على الوقائع المادية والتصرفات البشرية والتي تتألف من امور ظاهرة وباطنة اذ يشترط في الامارات والضمائم ان تكون على درجة عالية من الجزم حتى يمكن الاعتماد عليها في عملية الاستدلال " د. مايسة غنيم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤،ص ٣١٨.

(٣) نقض رقم ١٦٧، لسنة ٣١ق، ١٩٦٢/٤/٢٤، س ١، ص ٤١٨. أشار اليه : أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض بدائرتيها (المدنية والجنائية) ، بدون ذكر دار نشر ،٢٠١٦، ص ٣١٥.

المادة (٦١) الاصولية التي نصت" تؤدى الشهادة شفاهاً..." ومبدأ المواجهة الذي نصت عليه المادة (٦٢) الاصولية "تسمع شاهدة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم "

٣.الدلالة في صورة مادية:

تتمثل هذه الصورة في ظروف معينة منها مشاهدة المتهم قرب مكان ارتكاب الجريمة في وقت قريب من وقعها، أو في بصمات الأصابع أو اثار الاقدام أو البقع أو العثور على شيئا يعود للمتهم، وأن هذه الأثار قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة(١).

والدلالة في هذه الصورة لا بد أن يكون لها ما يشير إلى وجود صلة بين الجريمة والمتهم كأن يترك الجاني الأثر المادي في مكان وقوع الجريمة ما يتعلق بجسده أو ملابسه أو غير ذلك من الامور، والواقعة المعلومة المكونة للركن المادي للدلالة يغلب أن تكون موجودة قبل ذلك، اي أن تكون متوفرة في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، وليس هناك ما يحول دون توفرها في مرحلة المحاكمة، اي يجب أن تتوفر هذه الوقائع المادية للدلائل على مدى مرحل الدعوى الجزائية السابقة للمحاكمة، والغرض من ذلك اكتشاف الواقعة المعلومة والوقوف عليها، فلا عبره لواقعة لم يتم اكتشافها مثل طبعات اصابع المتهم في مسرح الجريمة، أو واقعة تم اكتشافها دون نسبيتها إلى شخصها الحقيقي كالعثور على اثار اقدام أو بصمة ابهام دون تحديد شخصية صاحبها(٢) .

وقد يكون مصدر الدلائل وقائع مادية تتمثل في اشياء تم العثور عليها في مكان الحادث وهي لا تقع تحت طائلة الحصر، ومتروكة في تقديرها إلى سلطة التحقيق أو عضو الضبط القضائي، فبإمكانها أن تأخذ من تلك الدلائل ما تريد متى ما كان استنتاجها سائغ ومقبولا وعلى سبيل

---

(١) د .كاظم عبد الله حسين الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، كانون الاول ٢٠١٩، ص٥٩.

(٢) د. اَمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية –دراسة قانونية مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٤

الاحتمال، وهناك من ذهب إلى تسمية تلك الدلائل بـ (الدليل المادي) وهو ما يعثر عليه من مواد أو اثار في مكان ارتكاب الجريمة والتي تفيد في تحديد شخصية المتهم(١).

ومما تجدر الاشارة اليه أن ليس كل ما يعثر عليه من مواد واثار في مكان ارتكاب الجريمة يعني أنها لشخص الجاني لأن ضبطها في مكان ارتكاب الجريمة يفيد في نسبيتها إلى المتهم على سبيل الاستدلال، فلا بد من وجود دليل آخر يعززها حتى تكون قناعة القاضي الوجدانية على سبيل الجزم واليقين، فمثلاً العثور على البطاقة الشخصية للمتهم في مكان ارتكاب الجريمة يعد دلالة لا تقطع بحكم طبيعتها على ارتكاب الجريمة من قبله، فقد يدفع بأن البطاقة مزورة أو تمت سرقتها وانه قام بإبلاغ السلطات المختصة عن سرقتها أو أن لديه شهود يبينون بانه كان في مكان آخر اثناء ارتكاب الجريمة، وهو ما يلزم سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع الاستعانة بخبير فني من اجل اثبات واقعة تزوير البطاقة(٢).

ومثال آخر أن وجود شريك المرأة الزانية في المحل المخصص للحريم لا يدل بحد ذاته على وقوع جريمة الزنا، لأن الإدانة في الزنا تفترض ثبوت الوطء بأحد الأدلة التي حددها القانون ومنها وجود الشريك في المحل المخصص للحريم في بيت مسلم(٣).

وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها" أن مجرد وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم لا يكفي بحد ذاته لقيام جريمة الزنا ما لم ترى المحكمة كفايته في الدلالة على وقوع الوطء فعلا وتقدير ذلك مما يملكه قاضي الموضوع دون معقب علية"(٤)".

وعلى هذا الاساس ينبغي التفريق بين الدليل المادي والاثر المادي الذي يعني" كل ما يتخلف من الجاني في مسرح الجريمة من ادوات أو اثار نتيجة الحركة والملامسة المكونة للجريمة "(٥)، اما الدليل المادي فيقصد به" الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم

(١). فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة،–دراسة مقارنة –، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠،ص ١٩٠.

(٢) د. اَمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ٤٣ .

(٣) المستشار بهاء المري، ج١، مرجع سابق، ص ٦٥ .

(٤) الطعن رقم ٢١٣٩٢، لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤،س٥٢، ص ٧٨٧. أشار اليه : د. أشرف جمال قنديل ، مرجع سابق ، ص١٧٣.

(٥) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص ١٣٥.

الـذي ينتهـي بـه[١] ، وأن الأثـر المـادي وقبـل بلوغـه مرحلـة الـدليل يمـر بمـرحلتين الأولـى عبـارة عـن اثـار ماديـة يـتم تحصـيلها وجمعهـا بصـورة دقيقـة مـن مكـان ارتكـاب ووقـوع الجريمـة ، أمـا المرحلـة الثانيـة فتبـدأ مـن وصـول الأثـر الـى مديريـة الادلـة الجنائيـة او المعمـل الجنـائي وذلـك مـن اجـل اجـراء عمليـة الفحـص والمضـاهاة والتشـخيص والمقارنـة لـذلك الأثـر مـن اجـل الحصـول علـى مـا يميـزه ويجعله دليلاً يمكن الاعتماد عليه بالإدانة[٢].

٤.الدلالة في صورة قانونية:

تظهـر صـورة الدلالـة القانونيـة إذا تخلـف شـرط مـن الشـروط التـي يتطلـب توفرهـا فـي الـدليل أو وجـود عيـب فـي احـد اجـراءات الحصـول عليـه، وتختلـف هـذه الصـورة للدلالـة فـي بنـاء أو تكـوين قناعـة محكمـة الموضـوع بـين القـوة والضـعف، فـلا يمكـن الاسـتناد عليهـا وحـدها للحكـم بالإدانـة لأنهـا لا تصـل إلـى قـوة الـدليل القـانوني[٣].وهـذا مـا نجـده فـي قـانون الاجـراءات الجنائيـة المصـري ، إذ نصـت المـادة (٢/٢٨٣) علـى أنـه" يجـوز سـماع الشـهود الـذي لـم يبلغـوا اربعـة عشـرة سـنه كاملـة بـدون حلـف يمين على سبيل الاستدلال" .

وكـذلك نجـد مـن أمثلـة ذلـك الشـهادة علـى سـبيل الاسـتدلال بـدون اداء اليمـين للشـخص الـذي لـم يـتم الخامسـة عشـر مـن عمـره التـي نصـت عليهـا المـادة (٦٠/ب) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة "يحلـف الشـاهد الـذي اتـم الخامسـة عشـرة قبـل اداء شـهادته يمينـا بـأن يشـهد بـالحق أمـا مـن لـم يـتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين ".

وفـي ذات المـنهج سـار قضـاء محكمـة الـنقض، فقـد بينـت هـذا الأمـر فـي احـدى قرارتهـا " الاصـل أن مـن حـق محكمـة الموضـوع أن تسـتخلص مـن اقـوال الشـهود وسـائر العناصـر المطروحـة امامهـا علـى بسـاط البحـث الصـورة الصـحيحة لواقعـة الـدعوى حسـبما يـؤدي اليـه اقتناعهـا وأن تطـرح مـا يخالفهـا

---

(١) د. مأمون محمد سلامه، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٦٤.

(٢) طه أحمد طه متولي ، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠،ص ٦٠٦ .

من صور اخرى ما ادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان القانون قد اجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم على القاضي الاخذ بتلك الاقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا انس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الأثبات يقدره القاضي حسب قناعته، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال المجني عليه وشاهد الأثبات وصحة تصويرهما للواقعة فانة لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم اخذه بأقوال ...كشاهد في الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ما دام الطاعن لا يماري في قدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفي عن الاقوال التي يدلي بها انها شهادة "[1].

مما تقدم يتضح ، أن اداء الشهادة بدون حلف يمين وعلى سبيل الاستدلال لا يترتب عليها في حالة كانت الاقوال كاذبة جريمة شهادة زور، لأن شهادة الزور تكون بالنسبة إلى الشاهد الذي يدلي بأقواله بعد حلفه اليمين أمام المحكمة، وهنا لابد من الاشارة إلى قيمة افادة المجني عليه تحت خشية الموت هل تعتبر دليل كاملاً أم أنها تعد من الدلائل؟

بمطالعة نص المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " للمحكمة أن تقبل افادة المجني عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو اي امر اخر يتعلق بها" يتضح من النص اعلاه أن افادة المجني عليه تحت خشية الموت ليست شهادة، إنما تعد دلالة على سبيل الاستدلال، كون المشرع عبر عنها بمصطلح افادة وليست شهادة واعتبرها بينة كما ورد في النص المشار اليه آنفاً، لأن الشهادة كدليل كامل قائم بذاته يجب أن يسبقها حلف الشاهد اليمين بشرط أن تعزز بدليل أو قرينة تؤيدها، كما بينت ذلك المادة (٢١٣/ب) الاصولية التي نصت " لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة ..." وهذا ما

([1]) الطعن رقم ٢٩٣٤٨لسنة ٥٩، جلسة ١٩٩٦/٥/٢س٤٧، ص ٥٦٥. رابط محكمة النقض المصرية متاح على الموقع الالكترونية https://ahmedazimelgamel.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٦.

ايدته محكمة التمييز العراقية في أحد قرارتها بأن" افادة المجني عليه الحدث المعززة بشهادة شاهد واحد بالتقارير الطبية تعد دليلاً كافياً"[١].

ومن الملاحظ أن المشرع استثنى هذه الطائفة من الشهادة لأن ثقتهم فيما يدلون به أو يقولونه تكون مهزوزة، لأن الشاهد يفترض أن يكون مدركاً لما يدلي به، إلا اذا كان غير أهلاً لأداء الشهادة، أما عن وقت تحديد سن لأداء الشهادة فقد ذهب أحد الفقهاء بأن وقت اداء الشهادة لا وقت تحملها إي "وقت ادراكها عند وقوع الجريمة"[٢]، في حين ذهبت محكمة النقض المصرية عكس ذلك في بعض احكامها إلى أن العبرة في وقت تحمل الشهادة اي وقت وقوع الجريمة لا وقت ادائها[٣].

ويلاحظ أن المشرع المصري اضاف فئة من المحكوم عليهم بعقوبة الجناية على وفق ما ورد في المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت على ان" كل من حكم بعقوبة جناية يستلزم حرمان المحكوم عليه من... ثالثاً: الشهادة امام المحاكم على سبيل الاستدلال".

وبذلك فأن الأساس هو الحكم بعقوبة الجناية وليس نوع الجريمة فاذا كان المحكوم عليه قد ارتكب جريمة من نوع جناية، الا انه قد حكم عليه بعقوبة الحبس مثلا فأن شهادة في هذه الحالة تسمع بعد إدائه اليمين وتعد دليلا كاملا [٤] .

وعلى ذلك يمكننا القول أن علة سماع الشهادة من بعض الاشخاص على سبيل الاستدلال هي ضعف ثقة المشرع بشهادتهم ومرجع ذلك أما لنقص في الأدراك والتمييز كما في حالة الصغير دون سن (١٥ سنة)، أو لضعف مفترض في الضمير والقيم وهي حالة المحكوم عليه بعقوبة

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم /١٠٦٥/ جزائية اولى، جنايات /١٩٨١، أشار اليه: القاضي .ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، تنقيح د. فوزية عبد الستار ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٦٤ .

(٣) نقض ٢٩ يونيو، سنة ١٩٦٥، مجموعة احكام النقض، رقم ١٢٥، ص ٦٥٤. أشار اليه : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، الاصدار الجنائي ،الجزء الرابع ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ١٢١.

(٤) نقض ٣ نوفمبر، سنة ١٩٥٨، مجموعة احكام النقض، س٩،رقم ٥١٥،ص ٨٧٤. أشار اليه : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، المرجع نفسه ، ص١٢٢.

جناية، وأن غرض المشرع من جعل شهادة هؤلاء الاشخاص على سبيل الاستدلال هو التهوين من قيمة الشهادة في الأثبات وعدم اعتبارها دليلاً كافيا في القضية المعروضة امام القضاء.

بالإضافة إلى ما تقدم، فأن صور الدلائل القانونية نجدها في العديد من الحالات منها محضر التفتيش عن غياب المتهم أو ذوي العلاقة الذين اشترط القانون حضورهم على وفق ما ورد في المادة (٨٢) الاصولية، وما نصت عليه المادة (١٠٨) الاصولية " اذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب ..." والمادة (١٣٥) الاصولية والتي نصت بأنه" اذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق أو المحقق ولم يتسنى القبض عليه على الرغم من استنفاد طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون أو من بعد القبض عليه أو توقيفه ".

وكذلك نجد بأن محضر التشخيص الذي يجرى من قبل المحقق او القاضي يعد جزءاً من الشهادة ومتمما لها وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قرارتها " محضر التشخيص يعد جزءا متمم للشهادة وجزء منها وهي تعتبر دليلاً واحداً"[١] وفقا لما تقدم نجد بأن محضر التشخيص اذا لم يعزز بأدلة اخرى فانه يعد من قبيل الدلائل ولا يجوز الاستناد اليه وحده في الحكم بالإدانة ، اما في حالة تعزيز محضر التشخيص بأدلة اخرى فيمكن في مثل هذه الحالة الاستناد اليه في الحكم بالإدانة وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قرارتها " أن اعتراف المتهم في دور التحقيق بخطف المجني عليه وقيام المجني عليه بتشخيص المتهم بعد القبض عليه ولثلاث مرات بموجب محضر التشخيص تكون ادلة كافية للحكم عليه بالإعدام وفقاً لإحكام المادة ٤٢١/ج/هـ من قانون العقوبات المعدلة بالأمر (٣ لسنة ٢٠٠٤)"[٢] ، والملاحظ من القرار الاخير لمحكمة التمييز تعارضه مع نص المادة (١٨١/د) السالف ذكرها ، اذ ان اعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه يوجب على المحكمة الحكم في الدعوى دون اللجوء والاستعانة بالدلائل الاخرى ، وان كان المشرع قد خلط بين الدلائل والادلة في هذا النص وهذا ما سنبحثه بشئ من التفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل في التمييز بين الدلائل وما يشتبه معها من مصطلحات كالأدلة الجزائية والقرائن .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٣/٦٤٩، ٢٠١٣/٧/٢٩، متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://www. hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٠٦/١١٨، ٢٠٠٦/١١/٢٩، متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://www. hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٦.

الفرع الثاني

شروط استنباط الدلائل في الأثبات الجنائي

سبق القول أن الدلائل تعني استنباط القاضي لواقعة مجهولة من واقعة ثابتة ومعلومة لوجود علاقة بين الواقعتين تؤدي اليها بالضرورة بحكم اللزوم العقلي طبقا للراجح الغالب الوقوع[١]، ومن خلال ذلك يتضح بأن للدلائل شرطين اساسيين منهما ما يتعلق بالواقعة محل الاستنباط ومنهما ما يتعلق بعملية الاستنباط للوقائع، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

اولاً : الشروط المتعلقة بالوقائع محل الاستنباط

تمثل الشروط المتعلقة بالوقائع محل الاستنباط للدلائل من واقعة ثابتة ومعلومة يختارها القاضي الجزائي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة اماره أو دلالة أو علامة، كون ثبوتها ليس مقصودا لذاته بل لغرض الاستدلال به على غيره من وقائع، ومن خلال ذلك يتم التوصل إلى معرفة الواقعة المجهولة[٢].

فالوقائع المختارة في حقيقتها هي الأمر المعلوم الذي به يستدل القاضي على الوقائع المراد اثباتها، ويجب أن تثبت بصورة قاطعة، حتى يكون استنباط القاضي سليماً وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الدلالات، لأنها تتميز بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد اثباتها، وتسمى هذه الوقائع في فرنسا ومصر (الدلائل أو الامارات) وفي انجلترا وامريكا تسمى

---

(١) د. مايسة غنيم، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالزام بوجه عام الاثبات، اثار الالتزام، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

(الدليل الظرفي) وفي العراق وسوريا والاردن تسمى (ظروف الدعوى) تميزا لها عن الدليل المباشر وهي لا تقع تحت طائلة الحصر[١].

ولعضو الضبط القضائي والقائم بالتحقيق سلطة واسعة في الدلائل من بين وقائع الدعوى الاخرى المختلفة المطروحة امامه يستعين بها على استنباط واقعة اخرى غير معلومة يتم اختيارها من محاضر التحقيق أو من محضر جمع استدلالات ولو كان المحضر قد انتهى بالحفظ أو حتى من اقوال شهود تم تدوين اقوالهم وسماعها في دعوى اخرى[٢].

ونجد بأن المشرع المصري قد ترك للقاضي حرية الاختيار في استنباط الدلائل ولم يفرض عليه اي قيد سواء في اختياره للواقعة الثابتة التي يعتمدها اساساً للاستنباط أو في عملية الاستنباط ذاتها، ولا في كيفية التصرف عند تعدد تلك الدلائل والامارات سواء كانت متوافقة أو متعارضة فكل قضية لها ظروفها وملابساتها، وهذا ما يتطلب من القاضي الجزائي أن يكون دائما على درجة كبيرة من الحكمة والفطنة والكياسة إلى جانب الذكاء الفطري، فنظام الأثبات بصفة عامة والأثبات في المسائل الجنائية بصفة خاصة يجعل من دور القاضي في كيفية اختياره للواقعة وعملية الاستنباط التي يقوم بها امر خطير جداً في مدى معرفة الكيفية في اظهار الواقعة المجهولة وصولا إلى الحقيقية التي يصبوا اليها، واذا كان المشرع قد ترك الحرية للقاضي في تقديره للأدلة وفي استنباطها[٣] .

وكذلك نجد بأن المشرع العراقي هو الاخر أتاح لعضو الضبط القضائي وللقائم بالتحقيق حرية اختيار الدلائل، فلم يضع قيود في استنباط تلك الدلائل سوى أن تكون ثابتة ثبوتا يقينيا، وأن يكون لها ما يعين على استخلاص واقعة اخرى غير معلومة لها التي يرها مناسبة لاستخلاص واقعة

---

(١) د. عبد الحكيم ذنون الغزال، مرجع سابق ، ص٦٦.

(٢) د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٥٣.

(٣) د . أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٧٩.

غير معلومة، وأن الوقائع التي تحمل عضو الضبط القضائي أو القائم بالتحقيق على اختيارها يجب أن تحمل دلالات جنائية على اثبات الواقعة المجهولة أو نفيها[١].

إلا أن احكام القضاء وما يرد فيها من مبادئ تعطي بعض الضوابط الهامة في اختيار تلك الدلائل أو الوقائع، فالركن المادي للدلالة لا بد أن تتوافر فيه ضوابط معينة يمكن إيجازها على النحو الآتي:

١- أن تكون الواقعة ثابتة يقيناً:

من المعلوم أن القاضي يتقيد بالوقائع المعلومة المؤكد اثباتها في اوراق الدعوى، فمن غير المعقول أن تتم عملية الاستنباط من وقائع غير معلومة للكشف عن وقائع مجهولة، ويجب أن يكون اثبات تلك الوقائع على سبيل الجزم واليقين وليس على سبيل الشبهة والافتراض، لأن تلك الوقائع سوف تكون الاساس الذي تقوم عليه الدعوى، فمثلاً حالة أن تكون في الواقعة المنظورة من قبل القاضي شهود اثبات وشهود نفي لتلك الواقعة، فهنا يتعين على القاضي حسم تلك المسألة قبل اجراء عملية الاستنباط.

فاذا كانوا الشهود قد بينوا في افادتهم بأنهم شاهدوا المتهم اثناء ارتكاب الجريمة، ونفي المتهم هذه الاتهام عن نفسة، كما لو ورد في أقواله بأنه في وقت الحادث كان في مكان أو بلد آخر، وتقدم بذلك شهود نفي ايدوا ادعاء المتهم، فعلى القاضي في مثل هذه الحالة أن يحسم تلك الحالة، أما لصالح شهود الأثبات أو لصالح شهود النفي، وحسب ما يتراءى له من وقائع الدعوى ، لأن من شأن اثبات صحة شهود النفي تغيير وجه الحكم في الدعوى[٢].

وتطبيقا لذلك لا تصلح التحريات وحدها أن تكون دليل عن التهمة، إنما يمكن أن تعزز الأدلة القائمة في الدعوى، كما لا تصلح السوابق أو الاشتهار بارتكاب جرائم معينة وحدها دليل على ارتكاب الجريمة، واذا كانت شهادة الشاهد التي يجري اخذها كدليل على واقعة معينة هي شهادة محل شك ويختلف في تقديرها، فلا يصلح في مثل هذه الحالة التعويل والبناء عليها في اثبات

---

(١) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) د. مايسة غنيم، مرجع سابق، ص ٣٨١.

الواقعة[١]، فعلى القاضي في مثل هذه الحالة أن يقوم بتقدير الشهادة أو الاعتراف[٢]، واذا رأى القاضي أن الدلالة غير ثابتة على هذا النحو فلا يجوز له أن يأخذ موقفاً مناقضاً لها مع الوقائع، فالموقف المتناقض للقاضي يؤدي إلى فساد الاستدلال.

٢- أن تكون الوقائع متناسقة ومتوافقة:

كلما كانت الوقائع المختارة متناسقة ومتفقة كانت انسب واصلح في الكشف عن الواقعة المجهولة التي ستكون الاحتمال الغالب الراجح الوقوع، إذ يجب أن تكون الواقعة المجهولة المراد اثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة متسقه مع ظروف وادلة الدعوى الاخرى[٣].

وذلك الأمر يعطي للقاضي في حالة تعدد الاحتمالات فرصة اكبر للاختيار من تلك الاحتمالات المتوافقة والتي تمكنه من اختيار البعض وتجاوز البعض الآخر، ليكون منها الوقائع التي تمثل الركن المادي للدلائل، فوجود بصمة المتهم تعتبر دلالة مهمة في مكان الحادث، ووجود المسروقات في حيازته، كل ذلك يكون للقاضي بمثابة دلائل قوية يستطيع أن يعدّها الركن المادي للدلائل، فالوقائع المتوافقة والمتعددة اثارت عدة احتمالات، والكشف عن الوقائع المجهولة هو الاحتمال الاقوى والغالب الذي تم استنباطه من الوقائع الثابتة المكونة للركن المادي وأن قناعة القاضي وتكوين عقيدته هي الشرط الاساس في بيان كفاية هذه الوقائع على تكوين الركن المادي للدلائل.

وتقتضي الإشارة إلى أن للقاضي الجنائي سلطة قبول اي دليل يمكن أن يتولد معه اقتناعه فجميع طرق الأثبات امام القاضي الجنائي سواء، وهو الذي يقدر قيمة كل دليل في الاثبات[١]. وعلى

([١]) د .أحمد عبد اللاه المراغي، الاثبات الجنائي والحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠، ص ١٤٧.

([٢]) تجدر الاشارة الى أن المشرع العراقي قد خلط بين الاعتراف والاقرار اذ ان الملاحظ من نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عد الاقرار كدليل من ادلة الاثبات الا انه لم يبين معنى ومفهوم الاقرار او الاعتراف على الرغم من تنظيمه لكفية الاخذ به والحصول عليه بصورة شرعية وبين انواعه من خلال نصوص القانون ، ونحن نعتقد بأن هنالك اختلاف بين الاقرار والاعتراف اذ ان الاقرار يكون في المسائل المدنية ، اما الاعتراف فيكون في المسائل الجنائية ، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر الى : حيدر نجيب احمد ، الاقرار او الاعتراف كدليل اثبات في المسؤولية المدنية والجزائية ، بحث منشور ،مجلة ديالى ، العدد ٣٠، ٢٠٠٨، ص ٤.

([٣]) د .أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع نفسه ، ص ١٤٧.

الـرغم مـن وجـود الاحتمـال القـوي الناشـئ عـن الدلالـة الثابتـة المختـارة، إلا أن ذلـك لا ينفـي وجـود القليل النادر الذي يقود إلى الشك ولو بقدر ضئيل والذي يجب أن ينصب في صالح المتهم[٢].

٣- أن تكون الدلائل صحيحة وغير مفتعلة:

وهـي مـن المسـائل الجوهريـة التـي تلـزم القاضـي عنـد بحثـه عـن الـدلائل ضـرورة التأكـد بأنهـا صـحيحة وغيـر مفتعلـة، لأن الـدلائل التـي يـتم وضـعها وترتيبهـا بصـورة مضـللة تـؤدي بصـورة منطقيـة إلـى تظليـل العدالـة وعـدم الوصـول إلـى الحقيقيـة وابعـاد التهمـه عـن مرتبكهـا والصـاقها بشـخص بـرئ عـن ارتكـاب الفعـل المجـرم، وهـذا الأمـر ضـار بالعدالـة التـي تقتضـي مسـؤولية الجـاني عـن جريمتـه وعـدم ادانة شخص برئ.

وهـذا مـا يسـتوجب علـى القاضـي أن يُعطـي الفرصـة كاملـة للشـخص المضـرور مـن تلـك الـدلائل المفتعلـة لدّحضـها بكافـة الوسـائل المتاحـة، فـلا ينكـر أن الأشـخاص الخطـرين مـن محترفـي الجـرائم قـد اعتـادوا بشـتى السـبل أن يجمعـوا ايـة اوراق أو مكاتبـات لأشـخاص آخـرين مثـل بطاقـات اثبـات الشخصـية أو وثـائق السـفر ويقومـون بإلقائهـا فـي مسـرح الجريمـة، باعتبـار أن تلـك الاشـياء سـقطت مـنهم دون علمهـم، وهـذا الأمـر يقضـي علـى سـلطات الاسـتدلال والتحقيـق الابتـدائي التـي تقـوم بفحـص تلـك الاشـياء، آخـذين بنظـر الاعتبـار امكانيـة التمويـه والخديعـة بمثـل تلـك الامـور، ويقـع علـى شـخص المـتهم فـي مثـل هـذه الحالـة واجـب شـرح الظـروف والملابسـات التـي تـؤدي إلـى كشـف مرتكـب الجريمة الحقيقي.

فـإذا كانـت الواقعـة المضـللة عبـارة عـن طبعـات اصـابع اخـذت بالحيلـة أو الاكـراه فعلـى الشـخص الـذي وقـع عليـه الاكـراه أو تعـرض للحيلـة أن يقـوم بكشـف ملابسـات ذلـك الأمـر لكـي يتوصـل إلـى الفاعـل الحقيقية وتحقيق العدالة التي يسعى اليها القاضي الجنائي[٣].

---

(١) د. محمـد زكـي ابـو عـامر، الاثبـات فـي المـواد الجنائيـة، محـاولات فقهيـة وعمليـة لإرسـاء نظريـة عامـة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠٦.

(٢) محمـد مـزوز، حجيـة القـرائن القضـائية امـام القضـاء الجنـائي، رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلـى جامعـة محمـد بوضـياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥،ص ١٧.

(٣) د. عبد الحكيم ذنون الغزال، مرجع سابق، ص ٧٢.

وعلى هذا الاساس نجد بأن محكمة النقض المصرية قد قضت في حكم لها " لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ... بل يكفي أن تكون الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقية بعملية ذهنية تخلو من التعسف في الاستنتاج أو مغايرة لمقتضيات العقل والمنطق السليم "[١] .

وكذلك الحال نجد بأن محكمة التمييز قد اشارت هي الاخرى إلى هذا الاتجاه إذ قضت في احدى قرارتها " اذا انصبت الأدلة على تصرف المتهم بعفاف ابنة عمه وازالة بكارتها بحضور ابيه (الذي هو عمها) فلا يعتد بها ولا يصار إلى التجريم لأنها جاءت خلافاً لمقتضيات العقل والمنطق السليم "[٢]

ومن خلال ما تقدم في القرارات المشار اليها اعلاه ، نجد بأن شبهة التعسف في الاستنتاج تأتي من خلال أن النتائج التي توصل اليها القاضي في حكمه كانت مبنيه على اساس ادلة متناقضة فيما بينها إذ ينفي بعضها البعض الاخر ، وبناء على ذلك فأن الأدلة التي اعتمدها القاضي اساساً لأقناعه كانت متناقضة فلا يجب الأخذ بتلك الأدلة وعلى المحكمة رفع التناقض فيما بين تلك الأدلة ولا يجوز لها أن تجري حكمها على وقائع وادلة متناقضة لم تستطيع الملائمة بينها[٣] .

٤ – الترابط بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة:

من الضوابط المهمة في بيان الركن المادي للدلائل هو وجود ارتباط أو علاقة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد التوصل لها، بحيث يكون لهذا الارتباط الوثيق صلة واضحة بين الواقعتين، بحيث يمكن للقاضي أن يستخلص من هذه الصلة والارتباط ثبوت الواقعة المجهولة، فمثلاً البصمة لها اهميتها في الكشف عن الجاني في عموم الجرائم والقتل والسرقة خصوصاً، وبذلك تُعدّ البصمة واقعة معلومة وثابتة، ولكن بقدر صلتها بالواقعة الجرمية المراد اثباتها ستكون لها أهمية في اثبات الواقعة المجهولة ومعرفة شخص الفاعل فقد تكون البصمة لاحد افراد اسرة

---

(١) نقض ٢ ابريل ، ٢٠١٤، مجموعة احكام محكمة النقض، المكتب الفني ، جنائي ، العدد الاول ، س ٢٢، رقم ١٢٧٥٤، لسنة ١٩٨٢، ص ٨٦.

(٢) حكم محكمة التمييز العراقية الصادر بتاريخ ٩/اذار /١٩٦٥، رقم التمييز ٣٣/جنايات /٦٥، قضاء محكمة تمييز العراق (القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥) ، المجلد الثالث ، مطبعة الارشاد ، بدون ذكر لسنة النشر ، ص ٦١٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في النقض الجنائي، مرجع سابق ، ص ٢٩٦.

المجني عليه أو احد المحققين أو اعضاء الضبط القضائي وغيرهم من الموجودين في محل الحادث، فالبصمة هنا ليس لها علاقة بالواقعة المراد اثباتها ولا يمكن للقاضي أن يستدل بها فيقوم بإهمالها ولا يستطيع أن يستنبط منها امر أو يصل إلى نتيجة ما، ولكن لو كانت البصمة لشخص آخر غير ما ذكر.

فعلى القاضي الاستنتاج وتثور الاحتمالات لدية، والاسئلة العديدة وذلك بالاستفسار عن سبب وجود البصمة من شخص غريب في محل الحادث، فيصل القاضي إلى قناعته الشخصية في تقدير امر الصلة بين الواقعتين، وبمقدار درجة هذه الصلة والارتباط تتحدد قوة العلاقة بين الواقعتين فيتمكن القاضي بعد ذلك من تحديد الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي[١] .

ثانياً : الشروط المتعلقة بكيفية استنباط الوقائع

تتمثل الشروط المتعلقة بكيفية استنباط الوقائع في العلاقة المنطقية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد التوصل اليها من خلال وقائع ثابتة والذي يقودنا إلى استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمات يقينية، فالوقائع المعلومة التي يتم من خلالها الاستنباط هي المقدمات اليقينية لعملية فكرية يقوم بها القاضي بعد أن يقوم باختيار الواقعة الثابتة التي يستنبط منها الواقعة المراد اثباتها، فيصل بذلك إلى النتيجة التي يريدها لتكون الواقعة المعلومة دليلاً على الواقعة المجهولة[٢]، وعملية الاستنباط تعد اشق مجهود يقوم به القاضي من اجل استخلاص الدليل.

إذ تعتمد تلك العملية على فطنه القاضي وذكائه في استخلاص الدليل ومدى قدرته على تطبيق قواعد المنطق السليم[٣]، فالحقائق التي يمكن أن يدركها الأنسان رغم تعددها تعد قليلة مما يتطلب

---

(١) المستشار . محمد علي سكيكر ، ادلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١١، ص ٢٥٧.

(٢) د .عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣،ص ٤٥٢.

(٣) د .مايسه غنيم، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

استخدام الاستدلال لكي يقوم بالتعرف بطريقة غير مباشرة على اكبر قدر من الحقائق المحيطة به عن طرق منهجي الاستنباط والاستقراء، والاستدلال نوعان هما:

النوع الأول استدلال مباشر: يقصد به الاستدلال على قضية من قضية أخرى دون اللجوء إلى واسطة معينة ومن خلاله نخلص إلى نتيجة من مقدمة أو مقدمات معينة[١].

النوع الثاني استدلال غير مباشر: يتمثل هذا النوع من الاستدلال في صورتين هما:

أ- **الاستقراء** :- هو الاستدلال الذي ينتقل فيها العقل من قضايا جزئية إلى قضايا كلية، اي الحكم على الكلي بما يوجد في جزئياته جميعها، وهو الاستقراء الصوري الذي ذهب اليه ارسطو وحده وسماه (القياس المقسم)، أو الحكم الكلي بما يوجد في بعض اجزائه، وهو الاستقراء القائم على التعميم[٢].

ويكون ذلك الأمر من خلال عملية ذهنية فكرية يقوم بها الشخص في ضوء موقف تلك الوقائع من موضوع الدعوى، وما اسفرت عنه من نتائج معينة على ضوء معطيات تلك الوقائع الثابتة والمختارة في موضوع النزاع[٣]، ويكون ذلك من خلال الاستنباط من الواقعة المادية أو القانونية أو الشخصية اي من المعلومة الثابتة إلى الواقعة المجهولة المراد اثباتها.

ويعد الاستقراء منهجاً لتعيين الاسباب والعلل ، إذ يقوم على فرض الاحتمالات العقلية واختبارها ليقوم بعد ذلك بأخذ الصحيح منها ويطرح الزائف[٤] ، وهذا الاستقراء يكون على قسمين : تام وناقص ، فالاستقراء التام يقوم على استقراء كل الجزئيات والانتقال من خلالها إلى الحكم الكلي ، بينما يقوم الاستقراء الناقص على تفحص بعض الجزئيات والانتقال منها إلى المعرفة الكلية [٥]

---

(١) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، ط٤،مطبعة حسام، بغداد، ١٩٨٦،ص ٢٥٦.

(٤) الطيب السنوسي أحمد ، الاستقراء واثره في القواعد الاصولية والفقهية ، ط٣، دار التدمرية ، الرياض ، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

(٥) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩، لسنة ١٢، العدد ٢٣، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٣.

واذا ما لاحظنا المشرع حين يقوم بتقرير قاعدة قانونية معينة، فإنه يفكر بأسلوب الاستقراء لأنه يضع قواعد قانونية عامة يطبقها القاضي على وقائع خاصة، أما بالنسية للقاضي فأن أسلوبه دائما استنباطي، لأنه يفترض تطبيق حقيقية لاحظها على المشكلة المراد حلها فهو لا يقرر قاعدة عامة في استنباطه ولكنه يقوم بتطبيق القاعدة على الواقعة الخاصة التي امامه[١].

وفي ضوء ما تقدم لا بد لنا من معرفة نوع الاستقراء الذي يستعمله القاضي الجزائي؟

وللإجابة على ذلك نود أن نبين وكما هو معلوم بأنه وفي نطاق القانون الجنائي فانه عادة ما تعرض على المحكمة نوعين من الجرائم (المشهودة وغير المشهودة) ، فالنوع الأول من الجرائم اي المشهودة يكون الاستقراء فيها تاماً ، كون هذا النوع من الجرائم تعرض فيه تفاصيل القضية وادلتها كما وقعت نظراً لأنها حدثت امام عين القاضي ، وبالتالي لا يخفى منها اي شئ فيما يتعلق بوقائع تلك الجرائم ومن امثلتها (جرائم الجلسات) ، أما في الجرائم غير المشهودة فأن الأمر يختلف ، إذ أن القضية وادلتها تعرض كما وصلت من الجهات التحقيقية ، وعلى هذا فأن القاضي في هذه الحالة يستقرأ ما عرف منها فقط ، فاذا كانت هنالك أدلة مجهولة أو تفاصيل غير معروفه لديه تتعلق بالواقعة فأنها لن تشمل بالاستقراء القضائي ، وبهذا فأن الاستقراء الذي يقوم به القاضي هو استقراء ناقص ، وهذا يبين لنا بأن القاضي الجنائي يستخدم كل النوعين من الاستقراء في مجال عمله اي (التام والناقص) الا أن الغالب منها يكون استقراءً ناقصاً .

ب-الاستنباط :- وهو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضايا كلية مسلم بها إلى قضايا جزئية أخرى وهو يمثل دائما مصدر الحقيقية العقلية[٢]، فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستدل على الأمر المراد اثباته، فما يقوم به القاضي من استخلاص أمر معلوم للدلالة على امر مجهول، لأن الأمر في النهاية يعود الية في تقدير الاخذ به من عدمه، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية " اذا كانت الواقعة التي يستنبط منها القاضي واقعة محتملة وغير ثابتة يقينا، فأنها لا تصلح للاستنباط" [٣]

([1]) R.GArraud:OP.cit.No479,P.254

([٢]) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩،ص ١٢ .

([٣]) نقض ١٩٩٦/٤/٢٧، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني ، جنائي ، العدد الاول ، س٢٢،رقم ١٩٢، ص ٣٩٩ .

وعلى هذا الأساس فالاستنباط الذي يجب أن يتحلى به القاضي هو الاستنباط العلمي المبني على الاسلوب الفكري المنظم والذي يسير وفق خطوات محددة يكمل بعضها البعض الآخر حتى يتم معالجة المسائل التي تحتاج إلى حل قانوني من قبل القاضي، ويتعين عليه في سبيل ذلك بذل الجهد المطلوب لحل النزاع القضائي في القضية المعروضة امامه أيا كان نوعها، فيجب عليه أن يرد الواقعة إلى صورتها الصحيحة وذلك باستخلاص الوضع الصحيح للوقائع، ومن ثم يقوم بتكييف تلك الوقائع في ضوء النصوص القانونية التي تحكم المسألة ومن بعد ذلك يتوصل إلى اصدار حكم فاصل يعتبر بمثابة النقطة النهائية لعملية الاستدلال، فلا يصح أن يستمر القاضي مشتت في دائرة الاحتمالات الضعيفة أو القريبة إلى المعقول، وانما يتعتين عليه أن ينتقل من هذه الدائرة إلى دائرة اليقين المعبر عن الحقيقية التي استقرت في عقديته[١].

إذ يكون اعتماد القاضي في تكوين اقتناعه بالفروض من الأدلة التي تطرح امامه في الدعوى الجزائية حيث تساهم تلك الأدلة على اقناعه في اطار نفسي يخاطب ضمير القاضي ووجدانه ، فاذا وصل تأثير تلك الأدلة في نفسيته إلى درجة الاقتناع ، كان بإمكانه البدء باستنباط الحقيقية وفقاً لعملية عقلية يصل من خلالها إلى نتيجة تتفق مع الوقائع التي استقرائها[٢].

ومن هنا يتبين أن كل من الاستقراء والاستنباط يشتركان بأنهما استدلال يقوم به القاضي، ولكنهما يختلفان في أن الاستقراء يقوم على ملاحظة القاضي للوقائع الجزئية والتي تثبتها ادلة الدعوى، بحيث يمكن تصنيفها على نحو يكشف صفاتها المشتركة أو نقاط الخلاف فيها[٣]، ومعنى ذلك أن دور القاضي في عملية الاستقراء يكون حيادي حيث يقتصر على الملاحظة والمراقبة لعملية اثبات الوقائع الجزئية، فهو لا يقوم بإثباتها بنفسه، إنما يقوم بإدارة عملية الأثبات بجميع جوانبها من واقعة تثبيتها الأدلة الجنائية أو المعمل الجنائي وأخرى يثبتها الطبيب الشرعي واخرى يثبتها

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩،ص ٧١٢.

(٢) صابرين يوسف عبد الله ، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، ٢٠٢١، ص ٦٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج٣، ط٧، ١٩٩٣، ص ١٩٣.

خبير أو فني مختص وهكذا من خلال مجموعة متنوعة ومتعددة من الوقائع وكل منها قام دليل على اثباتها.

أما الاستنباط فإنه عملية ذهنية يقوم بها القاضي في ضوء معطيات الوقائع الجزئية والتي اسفر عنه استقراءه من اجل الوصل إلى نتيجة معينة، إذ يقوم به القاضي بنفسه ولا يقتصر على مجرد الملاحظة، وإنما لا بد من تدخله، لأن دور القاضي في الاستنباط يكون ايجابي وليس حيادي كما هو الحال في الاستقراء[١]

وبذلك يتضح أن عملية الاستقراء تسبق الاستنباط لأن الاستنباط لا يقوم الا على الاستقراء، فلا يمكن استنباط نتيجة معينة مالم يتم اعمال قواعد التفكير والمنطق والتي تعتبر من الأساسيات في عملية الاثبات، غير أن العملية الذهنية في الأدلة غير المباشرة تكون صعبة ومرهقة اكثر للقاضي كما هو الحال في عملية الاستنباط من الدلائل والوقائع، إذ أن عملية الاستنباط والاستنتاج في الدليل المباشر تكون سهلة، وتتيح للقاضي تكوين عقيدته في القضية المنظورة امامه بدون صعوبة، فمثلا القبض على الشخص الموظف وهو متلبس بحالة الرشوة دليل قاطع على الرشوة لا يحتاج إلى عملية استنباط ذهني.

وهذا الأمر على خلاف الأثبات في الدلائل التي تحتاج لعملية استنباط يقوم القاضي من خلالها بالانتقال من مرحلة إلى أخرى، كأن يمر بمرحلة الشبهات ثم يمر بمرحلة الدلائل، وبعد ذلك إلى مرحلة الدليل الذي تتولد فيه عقيدة القاضي، مثال ذلك جريمة ضبط المسروقات في حيازة المتهم بالسرقة، فهي ذات دلالات جنائية معينة، لكنها اقل من حيث التأثير في الأقناع من واقعة التلبس، فالاعتقاد هنا على أن حائز المسروقات هو شخص السارق لا تتولد في حينها، وإنما لا بد أن تمر بمراحل من دور الاختمار واطوار التكوين حتى يتم معرفة من كونه الشخص السارق ام أنه فقط حائز المسروقات تحت وصف اخر، بمعنى أن تتخذ من الواقعة المعلومة اساسا

---

(١) جواد الرهيمي . التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.

للوصول إلى الواقعة المجهولة وفي تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة وهذا هو الاستنباط الذي فيه تختلف الانظار وتتفاوت المدارك[١].

وعلى هذا الاساس تعد وقائع الجريمة من حيث وقوعها أو من حيث ادانة مرتكبها دلائل، وأن كل دلالة تعد جزءا من دليل وليس دليلا قائما بذاته، ويترتب على ذلك بأنها ذات قيمة احتمالية وليست يقينية وهذا الاحتمال قد يكون ضعيفاً أو قوياً بحسب قوة أو ضعف الصلة بين الواقع المعلومة (الدلائل) وبين الواقعة المراد اثباتها اي الواقعة المجهولة، ولما كان الاصل في الأنسان البراءة فقد غدا دحض هذا الأصل ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعيه في مجال ثبوت الاتهام مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفائها[٢]، فاذا وجد في الجريمة شك في اثباتها قبل المتهم المسندة الية وجب تفسير ذلك الشك لمصلحته.

وفي ذات النهج قضت محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها بأن" كفاية تشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه، ما دام قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله الرد على كل دليل من ادلة الاتهام أو ما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام غير لازم "[٣].

وكذلك نجد بأن محكمة التمييز الاتحادية قضت بهذا الاتجاه بأن" اقوال المشتكي والشهود المتأخرة والمتناقضة تكون عرضة للتلقين ومثار للشك والشك يفسر لصالح المتهم"[٤] .

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح أن الصلة بين الواقعة الثابتة المعلومة وبين الواقعة المجهولة في الدلائل تكون صلة احتمالية وليست قطعية أو يقينيه كون الاستنتاج منها يكون على سبيل الإمكان والاحتمال، وعليه لا يمكن الاعتماد عليها وحدها اي على (الدلائل) في الإدانة وانما

---

(١) د. مفيدة علي سيودان، نظرية الامتناع الذاتي للقاضي الجنائي، –دراسة مقارنة – اطروحته دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٠.

(٢) د. أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) نقض، ١٢ ابريل١٩٩٨، مجموعة احكام النقض، س ٤٩، ٦٧، ص ٥١٤. أشار اليه : بهاء المري ، ج٣، مرجع سابق ، ص ٢٨.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم، ٢٠١٢/٢٨٥ في ٢٠١٢/١١/١٩. غير منشور.

يكون دورها مكمل ومعزز لبقية الأدلة المعروضة في الدعوى الجزائية والتي تمثل في مجموعها ما يمكن أن تستخلص منه محكمة الموضوع الادانة بشكل قطعي وثابت.

كما أن الدلائل تساعد محكمة الموضوع في تدقيق الأدلة الاخرى من خلال تقوية قناعتها أو تقليل تلك القناعة بمعنى آخر يمكن اعتمادها (كضمائم) إلى الأدلة الاخرى والتي قد تقوي أو تضعف قناعة المحكمة في تلك الأدلة، غير أن دور الدلائل في تكوين قناعة المحكمة من خلال اضافتها إلى الأدلة الاخرى يتطلب أن تكون عملية استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة من خلال عمل منطقي وعدم وجود تناقض بين مختلف الدلائل المعلول عليها وارتباطها بشكل منطقي يعزز القيمة الاثباتية للواقعة المجهولة .

نستخلص مما تقدم: أن هنالك طريقين أساسيان لأعمال العقل في علم المنطق وهما الاستنباط والذي هو الطريق الذي يسلكه العقل الانساني سعيا للحقيقية، والاستقراء وهو الذي بموجبة ننتقل من الحكم على الجزئيات إلى المبدأ الكلي، وهذا ما يفعله عادة المشرع في التجريم فهو يضع قاعدة التجريم بالاستقراء، ولابد للقاضي من سلوك هذين الطريقين للوصول للحقيقية التي يبحث عنها فعندما يحكم في الدعوى ولا يجد دليلا مباشرا يلجأ إلى الاستنباط، ولا يلجأ إلى الاستقراء الا عند تعدد الوقائع أو أن تعجز كل واقعة أن تصبحه دليلاً قائماً بذاتها فيحتاج القاضي إلى أن يضم اليها الدلائل الاخرى التي تشير بدورها إلى نفس النتيجة فتقوى بذلك وتصبح دليلا قائما بذاته .

المطلب الثاني

تمييز الدلائل عما يشتبه معها

بعد الوقوف على مفهوم الدلائل وشروط استنباطها وصورها في الأثبات الجنائي، يثار التساؤل حول ذاتية الدلائل في الأثبات الجنائي، التي تميزها عما يشتبه معها من مفاهيم قانونية أخرى، وبذلك يتعين أن نّميز بين الدلائل والدليل بمفهومه القانوني الذي يصلح لأن يكون سنداً لاقتناع القاضي الجنائي، وبين الدلائل والقرائن التي تعد هي الأخرى دليلاً يمكن لقاضي الموضوع أن

يعتمد عليه في القضاء بالحكم بالإدانة، ومن هنا كان لزوماً توضيح معيار التفرقة بين الدلائل والدليل من جهة، وبين الدلائل والقرائن من جهة أخرى.

وللحديث عن هذا الموضوع، سنقسمه إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول تمييز الدلائل عن الدليل في الأثبات الجنائي، وفي الفرع الثاني سنناقش تمييز الدلائل عن القرائن، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تمييُز الدلائل عن الأدلة الجزائية

الأصل في الأثبات الجنائي هو حرية القاضي في الأثبات والتي تعطي للقاضي الجنائي سلطة قبول اي دليل يمكن أن يتولد معه اقتناعه حيث أن جميع طرق الأثبات امام القاضي سواء، وأن القاضي هو الذي يقدر حسب اقتناعه القيمة الدامغة لكل دليل[١].

فالقاضي لا يمكنهُ الوصول إلى اليقين القضائي حسب أدلة الدعوى وظروف وملابسات ارتكبها، لطالما الأدلة تخضع في تقديرها إلى اطمئنان محكمة الموضوع والتي تأخذ بما يطمئن اليها وجدانها وتستبعد سواها، ومن أجل ايضاح أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والأدلة في الأثبات الجنائي سنتولى بيان مفهوم الأدلة أولاً ومن ثم بيان اقسامها ثانياً وعلى النحو الآتي:

أولاً : مفهوم الأدلة الجزائية وأنواعها:

يعرف الدليل بأنه "الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه، اي المحصلة النهائية لكل مراحل الأثبات المختلفة[٢]، كما عرف أيضاً بأنه "اقامة

([١]) د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ١٠٦.

([٢]) د .أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقية واقعة ذات أهمية قانونية تتعلق بوقوع الجريمة واسنادها إلى متهم معين، وذلك بالطرق التي حددها القانون وطبقاً للقواعد التي اخضعها لها"[١]

وأن أدلة الأثبات الجنائي لم ترد في القانون العراقي على سبيل الحصر، إنما جاءت على سبيل المثال، وهذا ما أوردته المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والتفتيش والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانونا ".

وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم تقييد سلطة القاضي الجنائي في اختيار دليلاً بعينه، وإعطاء سلطة واسعة لمحكمة الموضوع في تقدير العناصر التي تطمئن اليها في بيان حكمها، على أن لا يخرج هذا التقدير عن الحدود التي رسمها القانون.

فالقاعدة العامة بالنسبة لأدلة الأثبات من الناحية الموضوعية هي أن الأدلة التي يمكن الاستناد اليها أنها غير محددة، الا بطريق الاستبعاد اي بنص المشرع عندما يقوم باستبعاد بعض الوقائع والاجراءات التي يجوز الاستناد اليها كدليل، ومن جهة اخرى فأن وسائل استخلاص الأدلة غير محددة أيضاً، الا بالنسبة للاستثناءات التي ترد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته[٢].

علما بأن الدليل الذي يعتمد عليه القاضي في تكوين حكمه يغلب أن يكون قد اكتشفه في مرحلة سابقة وتحددت فيه عناصره بالنسبة للأثبات ومن ثم فأن دقة عمل القاضي معتمدة بالدرجة الأساس على القواعد التي تحكم عملية الأثبات في الاستدلال والتحقيق الابتدائي، والواقع أن الأثبات في المواد الجنائية لا يستمد ذاتية فقط من الخصوصية التي تميز قواعد اقامة الدليل

---

(١) د. أحمد عبد الاله المراغي، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) د . أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الاجراءات المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٨.

وتقديره وانما من الخصوصية التي تميز قواعد البحث والتنقيب عليه، فالإجراءات المدنية محكومة بمبدأ اساس هو حياد القاضي بعكس الدعوى الجنائية التي هي بحق نشاط القاضي[١] .

٢- أنواع الأدلة:

هناك تقسيمات عديدة للأدلة الجنائية، يستند كل منها إلى معيار معين يصح أن يتخذ اساساً للتقسيم، فهناك من يجعل مصدر الدليل اساساً للتقسيم وتظهر على اساس ذلك الأدلة المادية والأدلة القولية والأدلة الفنية، وهناك من يرى أن علاقة الدليل بالواقعة المراد اثباتها معياراً لتقسيم الأدلة وعلى هذا النحو تنقسم إلى أدلة مباشرة واخرى غير مباشرة، وهناك من يقسم الأدلة على اساس وظيفة الدليل أو الغاية التي يرمي اليها، وتنقسم إلى ادلة الثبوت وادلة النفي[٢].

أ- الأدلة من حيث طبيعتها:

تنقسم الأدلة من حيث طبيعتها إلى **أدلة قولية** وهي التي تنتج من اقوال صادرة عن الغير والتي من خلالها يتشكل اقتناع القاضي بحقيقية واقعة معينة، ويتوقف هذا الاقتناع على مدى صدق هذا

---

(١) مضمون هذا المبدأ أن عبء الاثبات في الدعوى المدنية يقع على اطراف الدعوى الأمر الذي يكون فيه دور القاضي سلبيا في مجال البحث عن الأدلة وذلك عن طريق تقدير القيمة القانونية للأدلة المقدمة من قبلهم، على عكس الاثبات في الدعوى الجنائية يكون دور القاضي فيها ايجابيا في البحث عن الأدلة والتزامه مبدأ المشروعية، بل أنها في الواقع تفرض نفسها من قبل افتتاح الدعوى الجنائية وقبل اجراء اي تحقيق، علماً ان دور القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة في مرحلة الحكم يختلف عن دوره في مرحلة اعداد الحكم بسبب اختلاف طبيعة الدليل المطلوب في كل مراحله من مراحل الدعوى الجزائية بسبب تعدد واختلاف الجهات التي تمارس عملية البحث عن الأدلة ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات عن طريق اعضاء الضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي الذي يمارسه المحقق أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة كما هو الحال في فرنسا ومصر وصولا إلى محكمة الموضوع جهة اصدار الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة. للمزيد: يراجع د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) د .السيد محمد شريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي- دراسة مقارنه - ، ط ١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٣٠.

الغير فيما ينقله إلى القاضي من اقوال، وتتمثل هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف[١]

أما **الأدلة المادية:** فهي التي يكون مصدرها عناصر مادية وتدل بشكل مباشر على الواقعة المراد اثباتها، مثل السكينة التي استعملت في عملية القتل، وبصمة الجاني، والنقود المزيفة، ويعتبر هذا الدليل ماديا كون الوسيلة التي تنقله إلى علم القاضي ذات طبيعة مادية[٢].

أما **بالنسبة للأدلة الفنية:** فهي التي تتمثل في تقارير الخبراء أو الفنيين، حيث أن هناك وقائع لا يستطيع القاضي الوصول اليها أو يستخلص منها مباشرة الاقتناع بحصول الواقعة وانما يلزم عليه الاستعانة باهل الخبرة لأبداء رأيهم بشأنها، مثل فحص الحالة العقلية للمتهم أو فحص الخطوط في جريمة التزوير، وعلى اساس تقرير الخبير أو الفني يستطيع القاضي أن يؤسس وبيني حكمه سواء بالإدانة أو البراءة[٣].

ب-الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة:

تقسم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة إلى **أدلة مباشرة** وأخرى **غير مباشرة**، فالدليل يكون مباشر عندما يحصل القاضي علمه من الواقعة المطلوب اثباتها بصورة مباشرة[٤] مثل الشهادة والاعتراف، أما الأدلة الغير مباشرة فهي التي تتطلب أن تكون الواقعة التي تمثل مضمون الدليل بعض العمليات الفكرية من فحص وتحليل واستقراء واستنباط، فهنا يعد الدليل غير مباشر مثل القرائن والدلائل[٥] .

ج- الأدلة من حيث وظيفتها:

---

(١) جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، منشاة المعارف، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٣ -٥٩ .

(٣) د. السيد محمد شريف ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

(٤) د. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، ج ٢، المحاكمة والطعون، ١٩٩٥، ص ١٤٣.

(٥) المستشار . بهاء المري ، ج١، مرجع سابق ، ص ٣٢١.

تنقسم الأدلة من حيث وظيفتها إلى **أدلة أتهام** واخرى **أدلة نفي**، فأدلة الاتهام هي التي تهدف إلى اثبات وجود الواقعة الاجرامية وظروفها المشددة، ومن ثم نسبيتها إلى المتهم وهنا يلزم أن يصل اقتناع القاضي الجنائي إلى درجة الجزم واليقين، أما أدلة النفي فأنها تستهدف نفي الواقعة أو عدم صحتها واستبعاد الظروف المشددة حيث أن الغرض منها هو نفي المسؤولية الجنائية أو تخفيفها[١] .

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والأدلة:

تعد الأدلة والدلائل من عناصر الأثبات في الدعوى الجزائية التي تخضع في تقديرها وتحديد مدى قوتها في الأثبات لتقدير محكمة الموضوع، إلا أن الاختلاف بين الأدلة والدلائل يكمن في أن الدليل يمكن اعتماده لوحدة سببا للحكم باستثناء الشهادة الواحدة، وفق ما ورد بأحكام المادة (٢١٣/ب) الاصولية والتي نصت بانه" لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة أو بإقرار المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا للأثبات فيجب التقيد به ".

أما الدلائل فأنه لا يجوز الاعتماد عليها وحدها في ثبوت التهمة اي ادانة المتهم في واقعة معينة ، كونها لا تقطع على الجزم واليقين في ثبوت الواقعة، إنما تكون حجيتها على سبيل الاحتمال أو الإمكان فهي لا تصلح لوحدها دليلاً على الادانة، لأن الإدانة تتطلب دليلاً قاطعا على سبيل الجزم واليقين، وانما تصلح لأن تكون معززة لما ساقته محكمة الموضوع من الأدلة الاخرى اي يجوز اتخاذها كأمارات أو دلائل مع الأدلة الاخرى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " استعراف الكلب البوليسي لا يصح دليلا اساسيا على ثبوت التهمة وانما يمكن به تعزيز ادلة الثبوت "[٢]، وقضيً "بأن للمحكمة أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززا لما ساقته من ادلة " [٣]، وعلى هذا الاساس نجد بأن الدلالة الواحدة تعتبر عنصر من دليل فهي ليست دليلا كافياً أو كاملاً ولكنها عنصر منه، فهي أما تكون على حالتها دلالة فتكمل دليلاً آخر بإقامة البرهان على صحته.

---

(1) MERLE et VITU: Traite de droit criminal,II,op.cit.,n135,p.172.

(٢) نقض ١٤ يناير ١٩٨٧، مجموعة احكام النقض، س٣٨، رقم ١١، ص١٨.أشار اليه : د. أشرف جمال قنديل ، مرجع سابق ، ص٥٠٢.

(٣) د. محمد نيازي حتاته، تحريات الشرطة، مجلة الامن العام ، السنة ٧، العدد ٢٦. أكاديمية الشرطة ، ١٩٦٤،ص ٢٨.

تأسيساً على ما تقدم يتضح الفرق بين الأدلة والدلائل، بالرغم من أن المشرع العراقي قد رادف في المعنى بينهما، إذ استخدم مصطلح الدلائل ويعني بها الأدلة وفق ما ورد بنص المادة (١٨١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت "اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعة وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل اخرى ..." ، وكان الاجدر بالمشرع عدم الخلط بين الدلائل والأدلة لاختلاف الطبيعة والقيمة القانونية لكلا منها على ضوء ما سبق بيانة من أوجه الشبة والاختلاف بينهما.

الفرع الثاني

تمييز الدلائل عن القرائن

أن اغلب التشريعات الجنائية لم تبرز الفرق بين الدلائل والقرائن، ولم تعطي تعريفاً محدداً للقرائن كوسيلة من وسائل الأثبات الجنائي، ومن اجل تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والقرائن سواء كانت قانونية أو قضائية، من خلال ابرز الفرق بينهما على اساس الحجية في الأثبات وقوتهما القانونية، لذا لابد من بيان مدلول القرائن وانواعها، ومن ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القرائن والدلائل في الأثبات الجنائي، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً :- مّدلول القرائن وأنواعها:

من أجل تعريف القرائن بشكل واضح وجلي لابد لنا من التطرق إلى المدلول القانوني والقضائي للقرائن ومن ثم بيان انواعها:

١- مدلول القرائن:

الاستدلال بالقرائن في القانون هو الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، أو هو كل ما يتم استنباطه من أمر معلوم للدلالة على امر مجهول[١]، فهي استنتاج واقعة لم يقم الدليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يلزم معها ارتباط الواقعتين بحكم اللزوم العقلي.

([١]) د. مايسه غنيم، مرجع سابق، ص ١٧٤.

والملاحظ بأن التشريعات الجنائية لم تأتي بتعريف محدد للقرائن ، إذ نجد في التشريع الجنائي الفرنسي تم صياغة القرائن من خلال القانون المدني في المادة ١٣٤٩ على أنها" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[١].

أما فيما يخص المشرع الجنائي المصري فهو الاخر لم يأتي بتعريف للقرينة لا في التشريع المدني أو الجنائي ، وانما ترك الأمر للفقه في اعطاء تعريف للقرينة من قبل شراح القانون المدني المصري إذ عرفت بأنها " الوسائل التي تؤدي إلى النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[٢]

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف القرينة القانونية بأنها استنباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت"[٣]، أما القرينة القضائية فهي استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة[٤] .

والقرينة في القضاء الجنائي هي نتاج فكر القاضي يستنبطها بطريق المنطق واللزوم العقلي من الوقائع الثابتة امامه لتأكيد النتيجة التي انتهى اليها، وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية بقولها" لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلاً إلى النتيجة التي انتهت اليها"[٥]، وقضي بأنها" استنباط امر مجهول من واقعة ثابتة معلومة "[٦].

ومفهوم القرائن بأنواعها في القضاء تعرف بأنها من طرق الأثبات غير المباشرة التي لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد اثباتها وإنما على واقعة اخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي(٧).

---

(1) (Sir)Rupert cross ,pr. ,Statutory Inter Pretation,1995. Re.P.113

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ،ص ٣٢٧.

(٣) المادة (٩٨/ أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٤) المادة (١٠٢/ أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٥) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني ، جنائي ، العدد الاول ، س١٣، رقم ١٣٣٤، ص ٦٧٧.

(٦) نقض ١٩٦١/٤/٢٧، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني ، جنائي ، العدد الاول ، س ١٢، رقم ٤٩٦، ص ٣٩٩.

(٧) نقض ١٩٧٣/٣/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٤ رقم ٨٧ ص٤١٦.اشاره اليه : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص١٣١.

وعرف فقهاء القانون الجنائي القرينة بأنها (صلة ضرورية ينشها القانون بين وقائع معينة أو نتيجة توجب على القاضي استخلاصها من واقعة معنية)[١].

وذهب آخرون إلى أنها (استنتاج الواقعة المراد اثباتها من وقائع أخرى ثابتة)[٢]، وقيل بأنها (استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق)[٣].

وتعد القرائن التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى في مقدمة أدلة الأثبات التي يستند اليها في صدور الحكم، فمن الطبيعي أن يقيم القاضي حكمهُ في كثير من الأحيان على القرائن التي يستنبطها وحدها دون توافر دليل آخر[٤].

فلا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من بناء حكمها على القرائن وحدها كونها تعد وكما بينا من ادلة الأثبات الاصلية التي يصح للقاضي أن يعتمد عليها، فالقرائن تعد ادلة غير مباشرة للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي اليه، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا ومعقولا [٥].

٢- انواع القرائن:

القرائن قد تكون قانونية، وقد تكون قضائية، والقرائن القانونية قد تكون بسيطة (اي تقبل اثبات العكس) أو قطعية (لا تقبل اثبات العكس)، وهذا ما سنتناوله بشيء من الايجاز من خلال بيان انواع القرائن.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهر، ١٩٧٦، ص٤٣٥، ود. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٦١٣، ود. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق ، ص١٨٥.

(٢) علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج١، القاهرة، ١٩٤٠، ص٧٠١، و د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص٤٩٨، و د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٤٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣٧.

(٤) د .أحمد كمال مرسي، نظرية الاثبات في القانون الاداري، دار الشعب، بدون سنه النشر، ص ٤٠٤.

(٥) نقض ١٩٥٤/١٢/٦، مجموعة احكام النقض، س ٦، رقم ٩٠، ص ٣٦٣. أشار اليه : المستشار . محمد علي سكيكر ، ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠.

أ- القرائن القانونية:

يقصد بها تلك التي ينص القانون عليها، وهي قد تكون قاطعة اي لا تقبل اثبات عكسها وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة اثبات عكسها اي يقتصر اثرها على نقل عبء الاثبات[١]، ومن امثلة القرائن القاطعة أو المطلقة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز، وكقرينة صحة الواقعة في الأحكام النهائية، وافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره، وقرينة الاستفزاز في قتل الزوج زوجته وشريكها حال مفاجأتهما في ارتكاب جريمة الزنا، وتعتبر القرائن القاطعة من القرائن المحددة في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز اثبات عكسها على نحو يقيد الخصوم أو القاضي[٢].

أما القرائن البسيطة فهي التي تقبل اثبات عكسها أو هي التي ليس لها ألا حجية نسبية، مثل قرينة براءة المتهم إلى أن يثبت عكسها بقرار قضائي بات [٣]، وكذلك اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور بعد اعلانه بالتكليف عن الحضور قرينة على خطئة ولكن يمكن اثبات عكس ذلك اذا حضر بعد ذلك وتقدم بعذر مقبول للمحكمة.

وتوجد قرائن قانونية مقررة لصالح الاتهام، ومنها ما قررته المادة ٤١٩ من قانون الجمارك الفرنسي التي تفترض أن المواد والبضائع المشار اليها في المواد (٢و ٢١٥ و ٢١٥مكرر) انها دخلت بطريق التهريب مالم يكن هنالك ترخيص بذلك[٤].

وهنالك نوع من القرائن مقررة لصالح المتهم مثل قرينة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ١٢٢-٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي تعتبره في حالة دفاع شرعي الحالات التالية:

- من يرتكب الفعل لمنع من يدخل مسكنه ليلا بطريق التسلق أو العنف أو الخديعة
- من يدفع عن نفسه الاعتداء بالسرقة أو بالسلب المقترن بالإكراه أو العنف.

---

(١) المستشار. بها المري، ج٣، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) المستشار. محمد علي سكيكر، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

(٣) نصت على هذه القرينة الدساتير العراقية منها دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩/خامسا (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة)

(٤) د. مايسة غنيم، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

وهناك قرائن اخرى غير قاطعة افترضها المشرع لصالح الاتهام إلى أن يتم اثبات عكسها من قبل المتهم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي من أن (كل متسول أو متشرد يوجد حاملا شيئا أو اكثر تزيد قيمته عن مائه فرنك، ولا يستطيع أن يبرر مصدره سيعاقب بالعقوبة المقررة وفق احكام المادة ٢٧٦)[١] .

وهذا يدل على قرينة أن المتشرد الذي وجد بحوزته مبلغ تزيد قيمته عن مائه فرنك يفترض انه قد حصل عليها بالغش أو بطريقة اخرى كالسرقة، وهذا الافتراض ليس سوى قرينة بسيطة ويمكن تجنب فرض العقوبة على الشخص اذا اثبت من أن مصدر القيمة النقدية التي معه تتمشى مع الاخلاق أو القانون.

ب- القرائن القضائية:

يقصد بها" الوقائع التي يستخرج القاضي منها الدلالة بنفسه، فيصل عن طريقها إلى اثبات واقعة الدعوى فهو الذي يحدد القرينة ويحدد قوتها التدليلية وليس هنالك واقعة تأبى على الأثبات بالقرينة، وهناك من ذهب إلى انها " استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقاعة معلومة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي"[٢]، وقيل بأنها " القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة امامه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات"[٣].

أن استنباط القرائن القضائية يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وتعتمد عليها في تكوين قناعتها، فهي غير ملزمه بما يقدمه الخصوم في الدعوى سواء كان هذا الاستنباط منسجما مع ارادة الخصوم أو غير منسجم معها، والقاضي يستند في ذلك إلى اقتناعه بسلامة الاستنباط أو عدم سلامته، أو قد تكون الواقعة التي اختارها القاضي ليجعلها اساسا لاستنباط القرينة القضائية ثابتة بالإقرار الصادر من الخصوم، وكذلك فأن للقاضي الحق في استعمال المستندات الخارجية عن اي قضية أو معلومات لم تناقش بصورة وجاهية.

---

(١) قانون العقوبات الفرنسي مترجم إلى العربية متاح على الموقع الالكتروني، https://www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٧،ص ٢١٥.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٤.

وتعد القرائن القضائية دليلاً غير مباشر، وللقاضي في ذلك سلطة واسعة فقد يقيم من واقعة ما قرينة على قيام الواقعة المتنازع عليها، وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع يسوقها احد الخصوم قرينة في ذلك[١]، كما أن القاضي غير مقيد في استخلاصه بواقع النزاع المطروح امامه، فله أن يستنتج القرينة من اي تحقيق سواء كان مدنيا أو اداري أو جزائي أو من تحقيقات باطلة بعيب الشكل أو من خلال تحقيقات تمت في قضية اخرى بشرط أن تكون تلك التحقيقات قد ضمت إلى الدعوى المعروضة امامه واطلع عليها الخصوم مراعاة لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة[٢].

ومما تجدر الاشارة اليه أن القرائن التي يقوم القاضي باستنباطها اثناء عمله تعد مصدراً للقرائن القانونية حيث يرى المشرع في لحظة ما استقرار قرينه معينة في مجال العمل القضائي فيتناولها في التشريع[٣].

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن عملية استنباط القرينة القضائية من قبل القاضي تعتمد على ذكاءه واستخدام المنطق السليم ويجب أن لا يقوم بعملية الاستنباط من فراغ، وانما من وقائع ثابتة ومعلومة واذا ما تمسك احد الخصوم بقرينة ولم يأخذ بها القاضي، فيجب عليه في مثل هذه الحالة أن يبين السبب في عدم اخذه تلك القرينة.

ثانياً: معيار التفرقة بين القرائن والدلائل:

من المسلم به أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل تقتنع بواسطته المحكمة بثبوت وقوع الجريمة من شخص معين، فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد دلائل، ويخطأ القاضي إذا اعتمد على الدلائل وحدها كسند لحكمه، ومن هنا اصبح لزوماً توضيح معيار التفرقة بين القرائن والدلائل، فأن كانا يتفقان في بعض الاوجه الخاصة بالتعريف لهما كاستنتاج للواقعة المجهولة من واقعة معلومة، وتعد كل من القرائن والدلائل من أدلة الأثبات الغير مباشرة في الدعوى، وكذلك أن

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصده، الاثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٥،ص ٢٨٩.

(٢) سحر امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، –دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص ٣٣١.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

الدلائل والقرائن لا تقع تحت الحصر كونهما يقومان على ظروف وملابسات كل دعوى، كما تستلزم كل من القرائن والدلائل جهد عقلي وذهني لاستنتاج الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة عن طريق التحري والاستقراء بأعمال الذهن والعقل[١] .

أما أوجه الاختلاف فهي أن القرينة تعتبر دليلاً كاملاً يجوز الاعتماد عليها لوحدها من قبل القاضي في الحكم بالإدانة، اذا ما اقتنع بقيمة القرينة في الاثبات، لطالما الرأي المستخلص منها مستساغاً، أما الدلائل فأن دورها في الأثبات هو مجرد السماح لسطلة التحقيق أو الضبط القضائي في اتخاذ اجراء التحقيق، فالدلائل تعتبر سند تخول المحقق سلطة معينة وبهذا فأن الدلالة لا تعتبر دليلا ويخطأ القاضي اذا اعتمد عليها في الإدانة[٢]، فالدلائل قد تحتمل اكثر من تفسير وتقبل اكثر من احتمال حيث لا تتوافر فيها الصفة اليقينية في العلاقة بين الواقعة المعلومة والتي بثبوتها يمكن التقرير بثبوت الواقعة المجهولة المراد اثباتها[٣].

وهناك اختلاف بين الدلائل والقرائن من حيث قوة العلاقة بين الواقعة المعلومة التي بثبوتها يمكن التقرير بثبوت الواقعة المجهولة، ففي الدلائل تكون العلاقة بين الواقعتين غير يقينية اي احتمالية ويكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال والامكان، على عكس القرائن حيث تكون العلاقة يقينية بين الواقعتين اي تكون العلاقة قاطعة بينهما، ففي القرنية تستنتج المحكمة الدليل من علاقة منطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة والواقعة المراد اثباتها تؤدي إلى الثبوت اليقيني على سبيل الجزم بحكم الزوم العقلي والمنطقي، ومن الفوارق بين الدلائل والقرائن قيمة كل منهما في الاثبات، فالشك في القرينة يفسر لصالح المتهم كسائر الأدلة الاخرى، أما الشك في قيمة الدلائل فإنه يفسر ضد المتهم كون الدلائل لا تبنى عليها ادانه وانما مجرد التصريح باتخاذ اجراءات تحقيق أو تحري للوصول إلى معرفة قيمة الدلائل ووزن ما ينبعث عنها من شكوك وشبهات [٤].

بالإضافة إلى ذلك، فأن الفارق بينهما قد يكون موضوعي بحت من حيث التقدير، كون الاستنتاج كثيراً ما يتفاوت بين قاضي وآخر، فهناك قاضي يكون متحفظاً بفطرته في تقدير الدليل، وقاضي

---

(١) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) د .محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٧٢٦.

(٤) المستشار. محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

آخر غير متحفظ في تقدير الدليل[١]، علاوة على أن القرائن القضائية تحتاج إلى فحص وتدقيق عميق للواقعة المعلومة من اجل الوصول إلى الواقعة المجهولة المراد اثباتها، بينما الدلائل لا تحتاج إلى مزيد من التدقيق والتمحيص، وإنما مجرد الشك والظن.

وأن عملية الاستنباط في القرائن للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة تكون من اختصاص القضاء حصرا، أما في الدلائل فأن عملية الاستنباط لا تقتصر على القضاء وانما يكون من اختصاص اعضاء الضبط القضائي أو سلطات التحقيق، فالدلائل تكون سند للمحقق في اتخاذ اجراء معين للسعي وراء كشف الحقيقية.

المبحث الثاني

تطبيقات الدلائل في الأثبات الجنائي

أن التطور العلمي الحديث الذي طرأ على وسائل الأثبات والتي لم تكن معروفة من قبل قائمة على أصول وقواعد علمية، استطاعت أن تساعد القاضي الجنائي في الوصول إلى الدليل المراد معرفته بأدلة قاطعة وحاسمة، حيث استطاعت تلك الوسائل أن تربط العلاقة بين المتهم وبين الجريمة، و يعول القضاء الجنائي على تلك الوسائل العلمية الحديثة كأدلة أو دلالات يؤسس عليها صدور الحكم.

لذلك سنناقش في هذا المبحث تطبيقات الدلائل على ضوء التشريعات الإجرائية المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري والتشريع العراقي، بالإضافة إلى القرارات الصادرة من القضاء الجنائي سواء محاكم النقض الفرنسية أو المصرية ومحكمة التمييز الاتحادية، لأن التقدم العلمي اداء إلى ظهور بعض تطبيقات الحديثة للدلائل في الأثبات الجنائي لم تكن سائدة من قبل اذا ما قورنت ببعض التطبيقات التقليدية.

---

(١) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٩١.

وللمزيد حول تطبيقات الدلائل في الأثبات الجنائي، سنقسم هذا الموضوع إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتناول التطبيقات التقليدية للدلائل في الأثبات الجنائي كتحريات الشرطة واعضاء الضبط القضائي، واستعراف الكلاب البوليسية، ، وفي المطلب الثاني سنوضح التطبيقات الحديثة للدلائل سنقتصر على اهم تلك التطبيقات مثل البصمة الوراثية، وجهاز التتبع الجغرافي (G.P.S)، من خلال التطرق إلى مفهوم تلك التطبيقات وبيان القيمة القانونية لها ودورها في تكوين عقديته القاضي عند اصدار الحكم النهائي في الدعوى الجزائية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التطبيقات التقليدية للدلائل

أن التقدم العلمي ادى إلى ظهور بعض تطبيقات الدلائل في الأثبات الجنائي لم تكن معروفة، فهناك من التطبيقات التي تطرقت اليها التشريعات الجنائية المقارنة، والمحاكم الجزائية في العديد احكامها، والتي توصف بانها تطبيقات تقليدية، اذا ما قورنت بالتطبيقات الحديثة، ومن التطبيقات التي سنتناولها بالبحث في هذا المحور من البحث التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة واعضاء الضبط القضائي في الفرع الأول، وسنقف في الفرع الثاني على استعراف الكلاب البوليسية بوصفها احدى التطبيقات التقليدية للدلائل:

الفرع الأول

التحريات

تعد عملية التحري عن الجرائم مصدر هام في رفد سلطات التحقيق بالمعلومات اللازمة في شأن الجريمة والتي يتم من خلالها الكشف عن الجريمة، ومعرفة مرتكبيها، فكلما قام الاشخاص المكلفون بالتحري بفاعلية كلما ساعد القضاء على معرفة حيثيات الجريمة ومعرفة مرتكبيها وسرعة تقديمهم للمحاكمة ، ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع سنقسمه على النحو الآتي:

أولاً : تعريف التحريات:

التحريات في الاصطلاح القانوني هي ما يسلكه مأموري الضبط القضائي من سبل لجمع المعلومات التي توصل إلى مرتكب الجريمة وظروف ملابساتها لكشف غموض حادث وقع بالفعل أو لمنع وقوعها قبل أن تقع[١]، وتعرف بأنها "جمع المعلومات والبينات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن مرتكبها بشتى الطرق والوسائل القانونية وذلك من اجل اعداد العناصر اللازمة لبدء التحقيق الابتدائي "[٢].

والتحريات في قضاء محكمة النقض المصرية هي " ما يجريه رجال الضبط القضائي من ابحاث أو يتخذه من وسائل التنقيب عما وقع بالفعل من جرائم سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة من يعاونونه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه ما دام انه اقتنع شخصياً بصحه ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات "[٣].

ويمكننا تعريف التحريات بأنها الاجراءات الأولية التي يباشرها اعضاء الضبط القضائي حال علمهم بوقوع الجريمة للبحث عن آثارها أو قرائن أو دلائل على وقوعها أو عن شخص مرتكبها.

ثانياً: شروط مشروعية إجراءات التحري:

تتجلى أهمية التحري في الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهه يسيرة وعدم تمكين المتهمين من العبث بالأدلة أو تمكينهم من الهروب، حيث وأن لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي، خصوصا في كشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث الجنائية، فيمكن اعتبار مسرح الجريمة هو مستودع اسرار الجريمة ومنه تنبثق كافة

---

(١) المستشار بهاء المري، ج١، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠،ص ١٣٢.

(٣) طعن رقم ٢٠٢٦، لسنة ٤٨، جلسة ١٩٧٩/٤/٨، س٣٠، ص ٤٥٣.أشار اليه : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، مرجع سابق ،ص ٥.

الأدلة الاخرى كما يمكن اعتبار الشاهد الصامت الذي اذا احسن المحقق الاستدراج حصل على معلومات مؤكدة وقوية تفيد في عملية كشف الجريمة [١].

وبذلك تهدف التحريات إلى عدم الإفلات من العقاب[٢]، والتوصل إلى كشف الافعال الجرمية وجمع المعلومات والايضاحات بشأنها وتنظيم الكشوفات الابتدائية بغية تسهيل التحقق من الوقائع التي تبلغ إلى عضو الضبط القضائي أو التي يعلم بها بأي كيفية كانت وكذلك تساعد على المحافظة على أدلة الجريمة من العبث[٣].

ولصحة اجراء التحريات يشترط **أن تكون اجراءات التحري مشروعة ابتداءً**، فلا يجوز لعضو الضبط القضائي أو المحقق المختص أن يسترق السمع أو التجسس من ثقوب الابواب، ويعتبر تصرف المحقق وعضو الضبط القضائي صحيحاً طالما انه لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها[٤].

ولا يجوز اثبات حالة التلبس بناءً على مشاهدات يقوم بها رجال الضبط القضائي من خلال ثقوب الابواب للمساكن حيث يعتبر مثل هذا الاجراء منافياً للآداب وماساً بحرمة المسكن، ولا يجوز كذلك اثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المنزل حيث تعتبر هذه الافعال جرائم يعاقب عليها القانون.

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية " أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب وأن احد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على

---

(١) الأدلة الجنائية المتطابقة مع ادلة مسرح الجريمة ادوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة، ايناس محمد راضي، مقال متاح على الموقع الالكتروني http://www.uobabylon.edubh. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٠.

(٢) دراسة بعنوان (الحق في العقاب) منشوره على الموقع الالكتروني

http://www.ust.edu/open/library/law/5/5.doc تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٠

(٣) د. عبد الامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٤) المستشار بهاء المري،ج١، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم وعثر معهم على المخدر فأن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين "[١].

ومن الشروط اللازمة لصحة إجراءات التحري أن تكون تلك التحريات جدية: المقصود بالجدية هنا هو تقديم دلائل كافية التي يمكن من خلالها أن تقنع سلطة التحقيق ومن بعد ذلك محكمة الموضوع بالاطمئنان إلى ما قام به اعضاء الضبط من تحريات[٢].

فالدلائل اذا ما كانت كافية على ما اراد عضو الضبط القضائي من نتائج بحثه في كشف الجريمة كانت تحرياته جدية، وتكون الدلائل كافية متى ما كانت الدلالة التي يسوقها عضو الضبط القضائي على ما قام به من استدلالات وتحري اقيمت على احتمال معقول ومنطقي يؤدي إلى نتيجة مؤداها الاعتقاد بوقوع جريمة ونسبتها إلى فاعلها.

واختلف الفقه الجنائي حول شرط جدية إجراءات التحري، فهناك من يرى أن الجدية في التحريات تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدراً من الاقتناع على أن ثمة جريمة وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف ابعادها[٣].

وهناك من ذهب إلى أن الدلائل الكافية لجدية التحريات هي" الاستعلامات التي تستند إلى العقل والمنطق وتستخلص من واقع الحدث الاجرامي باستنتاج يؤدي إلى وقوع الفعل أو التفكير فيه أو العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها وهي بذلك لا ترقى إلى مرتبة الأدلة "[٤]، وذهب آخر إلى أن المقصود بالدلائل الكافية" الشبهة القوية على ارتكاب الشخص واقعة من الوقائع يستنتج منها على سبيل الاحتمال الغالب ارتكاب

([١]) طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١١، جلسة ١٩٤٦/٦/١٦، س٥، ص ٥٤٥. أشار اليه : المستشار .محمد أحمد ابو زيد أحمد ، موسوعة القضاء الجنائي ،ط٤ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٢٧٣.

([٢]) المستشار .بهاء المري، التحريات أبغض الأدلة في الاثبات ،ط٤، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٠٣.

([٣]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، شرعية التحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٦.

([٤]) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٣٦.

الشخص الجريمة المدعى بحدوثها "[١]، ومن الفقه من يرى بأن الدلائل الكافية تعني" ذلك القدر من الدليل القائم على احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة فلا تكفي مجرد الشبهات الضنية أو البلاغ المقدم من قبل المجني عليه وانما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم "[٢].

ونعتقد بأن معيار الجدية بالنسبة للتحريات هو معيار شخصي اذا ما كان بادياً من خلال ما جمعهُ عضو الضبط القضائي من تحريات يؤدي إلى الاقتناع بوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص بعينه ومحدداً بالذات كانت على ضوء ذلك الدلائل كافية، حيث أن هذا المعيار يمنح عضو الضبط القضائي ابتداءً سلطة تقديرية فيما يتلقاه من معلومات وما يحصل علية من بلاغات وعلى اساس ذلك يقوم باستقرائها، وبيان فيما اذا كانت تؤدي إلى النتيجة المتقدم ذكرها من عدمه، وبعد ذلك يأتي دور سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع للقيام باستقراء ما جمعهُ عضو الضبط القضائي من تحريات يؤدي إلى الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل من عدمه، فاذا كانت الاجابة نعم كانت الدلائل التي ساقها عضو الضبط القضائي كافية وبالتالي كانت التحريات التي قام بها جدية، وشرط الجدية يعطي لسطات التحقيق أن تمنح الاجراء القانوني المترتب على وقوع الجريمة.

ويتعين القول أن التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة واعضاء الضبط القضائي تعد من الاسرار التي يجب كتمانها وعدم الافشاء بها، الا فيما قضت به القوانين، فلا يجوز الاحتفاظ في سجلات الشرطة بتحريات غير دقيقيه وغير مؤكدة تمس سمعة احد المواطنين، لأن حياة الناس يجب أن تظل بمنأى عن التهديد بتحريات ومعلومات غير موكدة محفوظة في سجلات الشرطة[٣].

يتضح مما تقدم، أن التشريعات الإجرائية احاطت عمل اعضاء الضبط القضائي بجملة اجراءات حتى تؤدي تحرياتهم إلى تعزيز أدلة الدعوى الجزائية المنظورة من قبل القضاء، وبالتالي يمكن الاستفادة منها كدليل اثبات غير مباشر في عملية الأثبات الجنائي، والتي تساعد في تكوين عقيدة المحكمة عند إصدار الحكم النهائي في الدعوى الجزائية المنظورة من قبلها، وهذا ما يؤكد أهمية

---

(١) د .محمود نجيب حسني، القبض على الاشخاص حالاته وشروطة واثاره، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٦.

(٢) د. ادوارد غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠،ص٢٧٤.

(٣) د. محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠.

اجراء التحريات كونها تمثل نقطة البداية في عملية التحقيق الجنائي والتي من خلالها يمكن التوصل إلى معرفة الاشخاص الذين قاموا بارتكاب جريمة معينة والسرعة في تقديمهم إلى السلطات المختصة، وبذلك فأن الاجراءات التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة لا ترقى من حيث القوة في الأثبات للإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق.

ومع ذلك فأن نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد اشارة إلى (والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى..) كأسباب للحكم، ويفهم من ذلك أن المحاضر التي تنظم من قبل اعضاء الضبط القضائي يمكن أن تندرج ضمن هذا السياق وبالتالي يمكن الاستناد اليها عند اصدار الحكم، ولكن في حقيقية الأمر فأن التحريات كإحدى تطبيقات الدلائل لا تصلح وحدها كأساس للحكم بالإدانة، إنما يمكن اذا ما توفرت شروطها أن تعزز بأدلة الاخرى، فاذا ما اريد لتلك التحريات أن تصاغ في قالب يمكن الاعتماد عليه فلا بد من تدخل القضاء لإضفاء القوة القانونية عليها بالتصديق على اجراءاتها[١].

يتضح مما تقدم، أن محاضر التحري المنظمة من قبل سلطة التحري لا ترقى إلى مستوى الأدلة المعتمدة بحيث تلزم المحاكم المختصة للاستناد اليها في اصدار احكامها النهائية، فمحاضر التحري اختيارية ويجوز للمحكمة الاعتماد عليها في حالة تعزيزها بشهادة بعد اداء اليمين القانونية، فالتحريات تعتبر احد عناصر الأثبات الغير مباشرة، حيث يمكن الاستفادة منها في الدعوى الجزائية كدلائل أو ضمائم تعزز ادلة الأثبات الاخرى، حيث يمكن أن تساعد على بروز بعض الأدلة عن طريق فتح الطريق امام قاضي التحقيق للبدء بتمحيص وتدقيق ما تم جمعهُ والتوسع من اجل التوصل إلى حقيقية الامر[٢]، بالإضافة إلى ذلك فأن محكمة الموضوع يمكن أن تكون قناعتها من اي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في الاوراق، فلها أن تأخذ بما جاء بمحضر الاستدلال وأن تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد في التحقيق الابتدائي[٣]، ونجد بأن التشريعات المقارنة اشارت إلى صلاحيات اعضاء الضبط القضائي في اجراء التحريات ، إذ

---

(١) د. وعدي سليمان المزوري، تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم، دراسة قانونية منشورة في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة الثامنة، عدد ١٩، ٢٠٠٣، ص٩٦.

(٢) د. وعدي سليمان المزوري، مرجع نفسه ، ص ٩٧-٩٨.

(٣) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٦٢.

نلاحظ بأن المشرع الجنائي الفرنسي اشار اليها في المادة (٣-١٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي الزمت اعضاء الضبطية القضائية بأن تتلقى الشكاوى والمقدمة من ضحايا انتهاكات القانون الجنائي وارسالها اذا اقتضى الأمر لدائرة أو وحدة الضبطية القضائية المختصة اقليمياً، كل شكوى تقدم يحرر بها محضر ويصدر بذلك ايصال فوري يسلم إلى المجني علية، واذا طلب نسخة من المحضر تسلم له فوراً [١] ، كما نجد بأن المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري اوجبت على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة[٢]، ولا يوجب القانون أن يقوم مأمور الضبط القضائي بأجراء التحريات بنفسه ، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين [٣].

ومن اجل اعطاء القيمة القانونية لأعمال التحري نجد كذلك بأن المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اوجبت على القائم بها أن يدون كل الاجراءات المتخذة من قبله في المحاضر مع ذكر المكان الذي تم فيه الاجراء وأن يوقع من قبل الحاضرين مع ذكر الوقت الذي تم اتخاذ فيه الاجراءات على أن تسلم البلاغات والشكاوى والمحاضر والاوراق والمواد التي تم ضبطها إلى قاضي التحقيق بغية تصديقها[٤]، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع العراقي في قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع ، اشار إلى موضوع التحريات التي تجريها الهيأة بواسطة محققيها حيث أن قانون الهيأة وفي المادة (١٣) منه اعطى صلاحيات لرئيس الهيأة بحفظ

---

(١) د. يوسف عبد المنعم الاحول، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥.

(٢) د. محمود رجب فتح الله، التحريات ، كعنصر من عناصر الاثبات الجنائي وفقاً لأحدث احكام محكمة النقض علماً وعملاً ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٢١ ، ص ١٦٩.

(٣) د. ابراهيم عيد نايل ، المرشد السري ، دراسة قانونية عن استعانة رجال البوليس بالمرشد السري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٢١٧.

(٤) نص المادة (٤١) "اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً"

الاخبارات اذا لم تثبت التحريات صحة الاخبار وكذلك اجاز القانون لقاضي التحقيق طلب اي اخبار حفظ واتخاذ الإجراءات التي يراها بشأنه[١].

والملاحظ من خلال النص أن عمل محققي هيأة النزاهة في مجال التحقيق وعرض الاوراق التحقيقية المتعلقة بقضايا الفساد يبدأ من خلال التحريات التي يجريها محققي الهيأة عن طريق الدعوى الاخبارية، والتي هي عبارة عن مجموعة من التحريات بشأن موضوع ما فأن ثبت صحة هذا الموضوع يتم عرضة على القضاء، وأن لم يثبت من خلال التحريات والتحقيقات الأولية يتم حفظه من قبل رئاسة الهيأة.

وأن محكمة النقض المصرية قد أرست بعض القواعد التي تحكم التحريات وقوتها في الاثبات، من حيث تقدير مدى حجيتها، ومدى التزام المحكمة للأخذ بها من عدمه، وعلى هذا الاساس نجد بأن قضاء محكمة النقض المصرية استقر على أن " للمحكمة أن تعول في تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة، باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة، طالما كانت مطروحة على بساط البحث "[٢]، وأن محكمة النقض اعتبرت بأن التحريات من حيث قوتها في الأثبات أدلة غير مباشرة يؤخذ بها على سبيل الاستدلال وليس بدليل مباشر وبهذا تكون حجيتها في الأثبات الجنائي دلائل تعزز بقية الأدلة المنظورة في الدعوى الجزائية.

---

(١) تنص المادة (١٣) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل على" أولاً : للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات، دون عرضها على قاضي التحقيق، ..... اذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار أو كذبه "

(٢) نقض ٦٠/١٠/٣، طعن رقم ٦٤٩، لسنة ٣٠، ق، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني، ج٣، رقم ٥٦، ص ٣٢.

الفرع الثاني

استعراف الكلاب البوليسية

أن الأثبات الجنائي يعني اقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها اي من خلال اسناد التهمة للمتهم أو الحكم ببراءة، وأن الأدلة في القانون الجنائي غير واردة على سبيل الحصر مما يعطي للقاضي الحرية في تكوين عقديته من اي دليل يطرح في الدعوى.

فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في الاستعانة بكافة طرق الأثبات للوصول إلى الحقيقية المنشودة الا أن سلطته في البحث عن تلك الحقيقية مقيدة في أن يتم الحصول على الدليل بشكل قانوني ومشروع وليس بشكل باطل اي أن القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه على دليل استمد من اجراء باطل[١].

وبالرغم مما أُثير حول مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأثبات الجنائي، إلا أن استخدام تلك الوسيلة له اساس علمي في مجال الأثبات الجنائي عن طريق ما يفرزه جسم الأنسان من رائحة تميزهُ عن غيره من الاشخاص والتي تختلف من شخص إلى آخر، وهذه الرائحة عباره عن انبعاثات من الجسم على شكل اشعاعات (Radiation) حيث تقوم هذه الاشعاعات بالالتصاق بجزئياتها الصغيرة جداً بالملابس والاشياء الاخرى التي تلامس اي شيء من الجسم ويتعلق بالأرض التي يسير عليها الأنسان فتحوم وتنتشر في الهواء[٢].

---

(١) آدم محمد أحمد عبد الحميد، مشروعية الدليل في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة فاريونس، بنغازي ، ١٩٩٤، ص٣٥٩.

(٢) كوثر أحمد خالند، الأثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٧، ص١٨٥ .

ومن الثابت علمياً وجود مواد بروتينيه غير معروفة التركيب مكونه من سائل ابيض اللون يحتوي على مواد تحلل بواسطة البكتريا الموجودة على جسم الأنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث الحساسية للمضادات الحيوية وسلوكها المنفرد اتجاه التحاليل الكيمائية[١]، وأن للكلاب قدرة كبيرة على تمييز رائحة الاشخاص لقوة حاسة الشم لديها[٢]، التي تختلف من كلب إلى آخر حسب نوع وفصيلة كل كلب، بل تختلف حاسة الشم لدى الكلاب التي هي من نفس الفصيلة، وبإمكان الكلب ونتيجة حاسة الشم القوية التي لديه والتي تجعله يستطيع التقاط جزئيات من روائح الأنسان بعد انقضاء وقت طويل نسبياً ويرجع هذا إلى تكوين انف الكلب الذي يستطيع التقاط جزئيات الروائح مهما كانت دقيقيه[٣]، أما فيما يخص مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في مجال الاستعراف في الأثبات الجنائي فقد انقسم الفقه الجنائي بهذا الخصوص إلى اتجاهين اتجاه مؤيد وآخر معارض وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

ثانياً: الاتجاه المؤيد وتتمثل حججهم بالآتي:-

١- أن حملة المعارضين والمشككين إلى استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأثبات الجنائي إنما تهدف إلى افلات المتهمين، حيث يؤسس الطرف المدافع عن المتهم دفاعه عن طريق التشكيك في مشروعية وكفاءة هذه الوسيلة في الأثبات، وذلك من اجل تخليص موكله من الاتهام المحيط به والشبهات المثارة حوله نتيجة عملية الاستعراف وكذلك فأن هذا التشكيك ليس له محل في الواقع إذ ثبت في العديد من الحالات عملية الاستعراف الذي يتم اجراه بواسطة الكلاب البوليسية[٤].

([١]) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠٠٠، ص٨٨.

([٢]) د. انتصار احميده محمد اسيوط، التحول في نظام الاثبات الجنائي، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧،ص٤٠٢.

([٣]) د . محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي، ط١، بغداد، ١٩٨٧، ص١١٤- ١١٥.

([٤]) محمد عزيز المحامي، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العملية، مطبعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٧٨.

٢- أن للاستعراف قيمه ووزن في مجال الأثبات الجنائي حتى وأن اصر المتهم على الانكار، وأن كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة القرائن أو الدلائل وانما يصح الاستناد إلى الاستعراف كضمائم أو اسانيد إلى الأدلة الاخرى المنظورة في الدعوى الجزائية[١].

٣- نجاعة هذه الوسيلة فقد ساهمت في العديد من الدول بالحد من نسبة الجرائم حيث تدل الشواهد على أن الكثير من الجرائم الغامضة تم الكشف عنها والتعرف على مرتكبيها عن طريق الاستعانة بالكلاب البوليسية [٢].

أولاً : الاتجاه المعارض وتتمثل حججهم بالآتي:-

أ- يعد استخدام الكلاب البوليسية للاستعراف عن المتهمين من قبيل وسائل الاكراه التي تؤدي بدورها إلى بطلان اجراءات التحقيق، ومنها الاستعراف سواء هجم الكلب البوليسي على المتهم ام لم يقم بذلك، كما ينطوي استخدامها على الاكراه الادبي والتهديد الذي يمس نفسيه المتهم[٣] .

ب-أن النتائج التي تسفر عنها عملية الاستعراف تعتبر بحد ذاتها محل شك، لأن الاستعراف على الأشخاص والإرشاد على أماكن اختبائهم تعزى إلى ايحاء المدرب نفسه اضافة إلى انه لم يثبت علمياً وبصورة قاطعة أن لكل انسأن رائحة خاصة تميزه عن غيره[٤] .

ت-أن استخدام وسائل الاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية تتنافى مع التطور الفكري والتكنلوجي الذي يشهده العالم، لأن عرض الاشخاص على الكلاب البوليسية يتنافى مع الاعتبارات الانسانية التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨

وغيرها من المواثيق الدولية في مجال حقوق الأنسان وحرياته العامة والتي اخذت بها اغلب الدول وصادقت عليها في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية[٥].

([١]) د .محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص ١٢١- ١٢٢.

([٢]) محمد عزيز المحامي، مرجع نفسه، ص ٧٨.

([٣]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢١٦.

([٤]) د. موسى ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، -دارسة مقارنة -، منشورات جامعة فاريونس، بنغازي، ١٩٩٨، ص ٢٧٣.

([٥]) المستشار أحمد المري، ج٣، مرجع سابق، ص٢٣٥.

وبدورنا نشاطر الاتجاه المؤيد لاستخدام الكلاب البوليسية في مجال الاستعراف على المتهمين، فقد اثبت هذه الوسيلة فاعليتها في الكشف عن العديد من الجرائم سيما الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو الجرائم الكمركية، على أن يكون استخدام تلك الطريقة بالطرق الشرعية حتى يمكن الاستناد اليها كدلائل أو ضمائم إلى الأدلة الأخرى .

أما بخصوص موقف التشريعات الجنائية من قيمة الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية، نجد بأن المشرع المصري اجاز استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأثبات الجنائي، وهذه ما لمسناه في نص المادة (٢٣٧) من تعليمات النيابة العامة المصرية، حيث أن للمحكمة الحرية في تكوين عقديتها على ما تطمئن اليه من أدلة وعناصر شريطة أن تكون تلك الأدلة مطروحة في الدعوى الجزائية المنظورة علماً أن المحكمة لا تعتد بنوع معين من الأدلة[١].

أما موقف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم نجد فيه ما يفيد جواز أو منع استخدام الكلاب البوليسية في الأثبات الجنائي، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٧) من

---

(١) اذا وجدت اثار يظن انها لملابس المتهمين أو مخالفاتهم يجوز الاستعانة على التعرف على اصحابها بكلب الشرطة، فان تعذر ارسال كلب الشرطة إلى محل الحادث ارسلت المضبوطات مع المتهمين النيابة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب بعد تحريزها تحريزاً جيداً على وجه يحفظ رائحتها ويقوم اعضاء النيابة انفسهم بأجراء عمليات الاستعراف، ويثبت عضو النيابة في المحضر حالة الشيء المضبوط ووصفه وكيفيه العثور عليه أو من عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذي وجد فيه وكل ما ورد عليه من تغيير أو تداول بين الايادي ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تتم عملية العرض على كلب الشرطة، وتكون الاستعانة بكلاب الشرطة مقصورة على الاحوال المنتجة في حدود الافادة من حاسة الشم، فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلاب لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم متى ثبت من التحقيق انها شائعة بينهم، أو انهم جميعاً حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم فترك كل منهم اثراً بها، كما انه لا وجه للاستعانة بكلب الشرطة للتعرف على ملكية المتهم للمضبوطات اذا كان المتهم قد اقر في التحقيق بانة حازها أو وقعت في يده زماناً ما، أو استخلصها من ايادي الشهود الذين حاولوا ان يدسوها عليه أو انه ترك بها اثر، ويجب ان تنزه عملية العرض عن كل شعبة تلحق بها، فاذا ضبط غطاء للرأس أو حذاء أو ملابس اخرى فلا يجوز للمحقق الذي يريد الاستعانة بالكلب ان يلبس المتهم شيئا منها للتحقق ما اذا كانت تناسبه أو مطابقة له فيتعلق بها اثر، بل ان من واجبه ان يباعد بينها وبين المتهم ويحرص على عدم اتصاله بها حتى تتم عملية العرض " ينظر الى التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول ، التعليمات القضائية ،ط٦، ٢٠٠٧، ص ٢٠٩.

القانون المذكور[١]، نجد بأن المادة المشار اليها لم تعطي جواز باستخدام وسائل غير مشروعة من اجل اخذ اعترافات المتهم سواء كان الاكراه الواقع على المتهم مادي أو معنوي، وبالتالي فأن المشرع العراقي قد سكت عن استخدام تلك الوسيلة من اجل الوصول إلى اعتراف المتهم، وأن سكوته اعطى جواز استخدام تلك الوسيلة اذا ما روعيت فيها الاعتبارات التي اشار اليها أنصار الاتجاه المؤيد لاستخدام استعراف الكلاب البوليسية في التحقيق الجنائي، بالإضافة إلى ذلك فأن الواقع العملي اجاز استخدام تلك الوسيلة في الوقت الحالي وعلى اقل تقدير عند ابتداء التحقيق في جريمة معينه، سيما وأن وزارة الداخلية العراقية لديها قسم ادارة وتدريب الكلاب البوليسية أو كما يعرف (k.9)[٢] والمنتشرة في جميع مديريات الشرطة في العراق حيث يتم عن طريق تلك الاقسام وباستخدام الكلاب البوليسية الكشف والتعرف على العديد من الجرائم وبالخصوص جرائم التهرب الكمركي والمخدرات والمتفجرات[٣].

أما بالنسبة لموقف القضاء الجنائي من استخدام الكلاب البوليسية في عملية الاستعراف عن المتهمين، وهل تعتبر قرائن قضائية يجوز الاستناد اليها في الحكم أم تعتبر دلائل أو ضمائم تعزز أدلة الأثبات الأخرى المنظورة في الدعوى الجزائية ؟

بهذا الخصوص نجد بأن قضاء محكمة النقض المصرية اجاز استخدام هذه الوسيلة في الأثبات الجنائي حيث قضت بأن " استعراف الكلاب البوليسية لا يعد أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يأخذ بها كدليل اساسي على ثبوت التهمة على المتهم

---

(١) نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير "

(٢) مصطلح (K.9) مشتق من الكلمة الانكليزية والفرنسية (CANINE) متاح على الرابط الالكتروني https://midogguide.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/١٧).

(٣) مقابلة مع مدير قسم الكلاب البوليسية التابع لمديرية شرطة ميسان المقدم الحقوقي (محمد غازي جهاد القاضي) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ .

"[١]. وقضي بأن " ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ما ارتاحت اليه كوسيلة من وسائل الاستدلال في الدعوى "[٢].

يتضح مما تقدم، أن القضاء المصري قد اعتبر الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية وسيلة من وسائل الاستدلال وليس قرينة يصح الاستناد اليها، إي تأتي كدلائل تعزز أدلة الأثبات المنظورة في الدعوى، اذا ما تحققت قناعة المحكمة باستخدام تلك الوسيلة دون المساس بحقوق المتهم سواء ما تعلق منها بالاعتراف الصادرة منه والذي يجب أن يكون مأخوذاً منه بدون اكراه سواء كان مادياً أو ادبياً، فقد اشارت محكمة النقض المصرية بأن الاعتراف الذي يصدر عن المتهم نتيجة الاستعراف يكون مشوباً بالقصور إذ قضت في هذا الشأن" اذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها اثناء التعرف عليه بمعرفة الكلب انما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه أو خشيه أذاه، ومع ذلك فأن المحكمة قد عدت ذلك اقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه في ادانته دون أن ترد عليه وعلى ما دفع به أو تفنده فأن حكمها يكون مشوياً بالقصور "[٣].

وعلى هذا الاساس فأن الاعتراف المأخوذ نتيجة الاستعراف لا يصح الاستناد اليه في الحكم على المتهم، ونؤيد ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص حيث أن الاعتراف لا بد أن يكون ارادياً اي نابع عن ارادة واختيار، وبالإمكان الاستناد اليه في الحكم بإدانته المتهم في التهم المنسوبة اليه.

أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من استعراف الكلاب البوليسية، فنجد بأن المحاكم الجزائية لم تستند إلى ما يقدمه استعراف الكلاب البوليسية سواء على مستوى تعقب الجناة أو على مستوى التحري و جمع الادلة، ولم يعتمد القضاء العراقي على نتائج الاستعراف كقرينة قضائية أو كدلائل، فلا يزال استخدام الكلاب البوليسية مقتصراً على اعضاء الضبط القضائي من رجال

([١]) الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٤، جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩،س٥، ص ٤٣٢. أشار اليه : بهاء المري ، الإثبات الجنائي وأثر الادلة العلمية والإلكترونية في اقتناع القاضي،ج٣، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

([٢]) الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١، جلسة ١٩٥١/١١/٢٦، س٣، ص ٢٠٩.أشار اليه ، بهاء المري ، مرجع نفسه ، ص ٢٣٧.

([٣]) نقض ٢٠٠٠/٣/١٢، مجموعة احكام النقض، طعن رقم ٢٦١٨٣،لسنة ٦٨، ق،س٥١، رقم ٢٠، ص٥١٥. أشار اليه : أحمد أحمد ابو القاسم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤.

الشرطة خلال مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والسبب يعود إلى حداثة استخدام الكلاب البوليسية في العراق، على الرغم من انها استخدمت في قضايا عديدة منذ تأسيس المركز التدريبي للكلاب البوليسية في عام ١٩٧٣[١].

نستخلص مما تقدم: أن آراء الفقه فيما يخص استخدام الكلاب البوليسية في عملية الاستعراف لم تتفق في استخدمها في مجال الأثبات الجنائي حيث يوجد اتجاهين في ذلك اتجاه معارض واتجاه مؤيد، مع أن اغلب الشراح اجاز استخدام تلك الوسيلة للاستدلال بها أمام القائم بالتحقيق حين المباشرة في كشف غموض جريمة ما، سيما الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات والجرائم الكمركية، أما فيما يتعلق بموقف القضاء فنجد بأن القضاء المصري اعتبر استعراف الكلاب البوليسية من وسائل الاستدلال وليس دليلاً قائماً بذاته، والسبب في ذلك عدم قطعية النتائج التي تترب على استخدمها من الناحية العلمية، وهذا يدل على امكانية استخدمها في مجال الأثبات الجنائي كوسيلة استدلال وجمع الادلة، أما من حيث الاعتداد بالاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية وحجية النتائج التي تسفر عنها فأن الأمر يتوقف على قطعية العلم بتلك النتائج من عدمها ؟ بمعنى أن النتائج التي لا يؤيد العلم بقطعيتها فأنها تخضع لحرية القاضي كبقية الأدلة الأخرى، بل أن الرأي استقر في القضاء المصري على اعتبارها من وسائل الاستدلال.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجنائي العراقي، فنجد بأنه لم يبين مدى حجية النتائج المترتبة على استخدام تلك الوسيلة في قراراته سواء في قرارات محاكم التحقيق أو محاكم الموضوع أو محاكم التمييز الاتحادية، ونعتقد من وجهة نظرنا أنه اذا ما اريد استخدام استعراف الكلاب البوليسية في مجال الأثبات الجنائي، فلا بد من مراعاة العديد من الشروط ومن اهمها عدم مساس تلك الوسيلة بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم بوصف المتهم انسأن برئ قبل صدور حكم بات بحقه، حيث أن الاصل في الأنسان البراءة وهذا ما قررته العديد من المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، كما يجب مراعاة مدى قطعية النتائج التي تسفر عن عملية الاستعراف للاعتداد بها كوسيلة استدلال أو ضمائم إلى بقية الأدلة الاخرى المنظورة في الدعوى الجزائية وعدم الاعتماد عليها كدليل كامل للحكم في الدعوى الجزائية.

---

(١) القاضي . عدنان زيدان حسون العنبكي ، الاقرار واهميته في الاثبات الجزائي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٤٤.

المطلب الثاني

التطبيقات الحديثة للدلائل

لقد استطاع التقدم العلمي أن يفرز أدلة اثبات جديدة لم تكن معروفة من قبل فقد كان القاضي الجنائي يكون عقديته من خلال أدلة بسيطة لا تتعدى الاعتراف الصادر من المتهم، أو شهادة من الغير، أو قرينة من القرائن، أو حتى خبرة في مجال بسيط[1]، ولكن بفعل التقدم العلمي والتكنلوجي ظهرت العديد من وسائل الأثبات التي لم تكن في مخيلة القاضي الجنائي، كما اصبح المجرم اليوم ليس هو ذلك الشخص البدائي الذي يرتكب جريمته بأسلوب بسيط والذي من خلال فعله يستطيع القاضي اثبات ارتكابه الجريمة أو نفيها عنه، بأدلة بسيطة، بل اصبح المجرمون حالياً يستخدمون وسائل التكنلوجيا الحديثة في تنفيذ افعالهم ويخططون قبل الاقدام على ارتكابها مما يقلل من اكتشافها من قبل الجهات المختصة.

وعلى ذلك بات لزأما أن تتطور وسائل الأثبات الجنائي بما يساعدها على معرفة الاشخاص المرتكبين للأفعال الجرمية وبشكل سريع وقطعي، وقد تعددت التطبيقات في الوقت الحالي بسبب التطور العلمي والتكنلوجي، وهي عديدة لا حصر لها، فمنها ما يتعلق بالبصمات كبصمات الاصابع، والبصمة الوراثية، وبصمات العين، والشفاه، والاذن، والعرق، والصوت ..الخ، ومنها ما يتعلق بالأجهزة المكتشفة كجهاز كشف الكذب، وجهاز التتبع الجغرافي (G.P.S)، واجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية، واجهزة المراقبة الالكترونية، الا اننا ارتأينا في هذا المطلب بحث ودراسة البصمة الوراثية (D.N.A)، وجهاز التتبع الجغرافي (G.P.S) كإحدى التطبيقات الحديثة للدلائل بالنظر لأهميتها حالياً من الناحية العلمية والعملية، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول البصمة الوراثية من حيث بيان تعريفها واهميتها وطبيعتها القانونية في مجال الأثبات الجنائي، أما في الفرع الثاني سنتناول جهاز التتبع الجغرافي للوقوف على أهمية ذلك الجهاز وبيان حجية في مجال الأثبات الجنائي.

([1]) د. ياسر حسين بهنس، الاثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٧.

الفرع الأول
البصمة الوراثية

توجد العديد من التعاريف للبصمة الوراثية في الاصطلاح القانوني، فهناك من عرفها بأنها" العلامة أو الاثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"[١]، وقيل بأنها" الصفات الوراثية التي من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا التي تحتوي عليه خلايا جسده "[٢]، وعرفت كذلك بأنها " المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحيه "[٣]، وهنالك من ذهب إلى تعريفها بأنها" الجينات أو الموروثات التي تدل على كل انسأن بعينه وهي تختلف في تركيبها من انسأن إلى آخر ولا يمكن لها أن تتطابق "[٤]. ويمكن لنا أن نعرف البصمة الوراثية بأنها الجينات أو الصفات التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل إلى آخر والتي تختلف من شخص إلى آخر.

وقد أثبتت التجارب العلمية أن لكل انسأن جينوم بشري يختص به دون غيره، لا يمكن أن يتشابه مع غيره من الاشخاص وأن كان الاشخاص توأمين[٥]، بل أن كل انسأن يحمل في جيناته (٤٦) من صفات الكروموسومات حيث يرث نصفها من ابيه اي (٢٣) كروموسوم والنصف الآخر من أمه (٢٣) كروموسوم ، والتي هي عبارة عن جينات الاحماض النووية المعروفة باسم (دنا) ويعتبر العالم الانكليزي (اليك جيفري) الأستاذ في جامعة ليستر اول من اطلق مصطلح البصمة

---

(١) د. سعد الدين سعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٢) د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٢، جامعة الامارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢، ص ٦٨٥.

(٣) د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشاة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٥٠.

(٤) د. ايمان طه الشربيني، البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثامن والعشرون، ٢٠٠٥، ص ٣٠١.

(٥) يعرف الجينوم البشري بأنه" مجموعة كاملة من المعلومات الوراثية للإنسان الموجودة في تسلسل الحمض النووي الريبوزي منقوص الاكسجين (D.N.A) في ٢٣ زوجاً من الصبيغات في نواة الخلية بالإضافة إلى الحمض النووي داخل الميتوكوندريا " مقال متاح على الموقع ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠.

الوراثيــة عنــدما قــام بفحوصــات روتينيــة لجينــات الأنســان حيــث اســتطاع اكتشــاف ذلــك الجــزء المميــز فــي تركيــب الحمــض النــووي أو البصــمة الوراثيــة أو مــا يعــرف ب (D.N.A) وكــان ذلــك فــي عــام ١٩٨٥[١].

أمــا فيمــا يخــص الآليــة التــي يــتم فيهــا التعــرف علــى صــاحب الخليــة البيولوجيــة فتــتم عــن طريــق العمليــات المختبريــة والمعمليــة وذلــك عــن طريــق احضــار قطــرة الــدم أو المنــي أو الشــعر وتــتم تلــك العملية من خلال:

أولاً :- تخليص DNA من العينة المجهولة

ثانياً:- فصل DNA بواسطة الكهرباء

ثالثاً:- نقل DNA بعد فصل النسيج المخاطي

رابعــاً:- تصــوير DNA بالأشــعة الســينية واســتعمال X-RayFilm، وبــذلك يــتم الحصــول علــى صــورة والتــي مــن خلالهــا يــتم التعــرف علــى صــاحب الخليــة البيولوجيــة مــن مجموعــة الصــور المحفوظــة ويمكن مقارنتها بصورة مماثلة من خلايا المشتبه به [٢].

وعلــى هــذا الاســاس اصــبحت اختبــارات البصــمة الوراثيــة طريقــة فنيــة يمكــن مــن خلالهــا التحقــق مــن الشخصــية الأمــر الــذي يجعــل مــن الســهل كشــف المجــرمين فــي جــرائم القتــل والاغتصــاب والزنــا وغيرهــا مــن الجــرائم، بــل أن العديــد مــن الجــرائم التــي تــم تقيــدها ضــد مجهــول تــم فتحهــا والتعــرف علــى مرتكبيهــا عن طريق البصمة الوراثية سيما في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا[٣].

فعلــى الصــعيد الإعلامــي والسياســي تعتبــر حادثــة الامريكيــة مونيكــا لبيونســكي والتــي كانــت تعمــل فــي البيــت الابــيض واتهمــت الــرئيس الامريكــي آنــذاك بــل كلنتــون بوجــود علاقــة جنســية معهــا حيــث يعــود تــاريخ الحادثــة لعــام ١٩٩٨، حيــث قامــت المدعيــة مونيكــا بتقــديم فســتان ازرق للمحكمــة توجــد عليــه بقــع منويــة مــن اجــل اثبــات التهمــة بحــق الــرئيس الامريكــي، وقامــت المحكمــة بأرســال الفســتان إلــى المختبــر الجنــائي لتحليــل الحمــض النــووي الموجــود فــي كــل خليــة مــن البقــع المنويــة ثــم تــم اخــذ عينــات مــن دم الــرئيس كلنتــون لتحليــل الحــامض النــووي العائــد لــه، وبالمقارنــة مــع علــى الفســتان وعينــات الــدم

---

(١) بونوة عبد المنعم، سالم ابو ياسر بولال، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٨، ص ٥٢.

(٢) المستشار محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٣) د.عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مكتبة دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٠٦.

التي اخذت من الرئيس تبين بأن الحمض النووي مطابق مما دل على أن السائل المنوي المتجمد على فستتان المدعية يعود للرئيس وعلى اثر ذلك قام الرئيس الامريكي بتقديم اعتذار للشعب الامريكي ولأسرته وقر بالتهمة المنسوبة اليه والتي رفض صحة وقوعها في البداية[١]، وبالتالي تم اعتبار البصمة الوراثية حجة في الأثبات في الولايات المتحدة الامريكية.

أما فيما يخص المجالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية، فهناك العديد من المجالات التي يمكن استخدام البصمة الوراثية فيها ولكن مجمل تلك الحالات تنحصر في المجال الجنائي من اجل التعرف على مرتكبي الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم وكذلك التعرف عن جثث الضحايا في الحروب والكوارث، وكذلك المجال الشرعي من اجل اثبات النسب ونفيه والاشتباه في اطفال الانابيب، ومعرفة نسب المجهولين، وكذلك اعتماد الأدلة أو ابطالها والترجيح بينها عند التنازع على المولود، والتنازع في حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات ودور الولادة، ونجد في ذلك العديد من القرارات الصادرة من محكمة التمييز بهذا الشأن .

اذ قضت محكمة التمييز الاتحادية " لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون إذ كان المقتضى القانوني يوجب على المحكمة الاستجابة لطلب المدعية ووكيلها لأرسال المطلوب نفي نسبه المدعو (م) مع جميع المدعى عليهم الثلاث للفحص الطبي وفحص تتطابق الانسجة الوراثية لأهمية الدعوى وتعلقها بالنسب وهي من دعوى الحل والحرمة إذ أن المادتين (٢و ١٧/أولاً) من قانون الأثبات تلزم القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته كما أن المحكمة يمكن ومن تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الأثبات تراه لازماً لكشف الحقيقية " [٢] .

وفي قرار اخر نجد بأن محكمة التمييز الاتحادية لم تتبنى اجراءات فحص البصمة الوراثية كدليل يمكن الاستناد اليه إذ قضت في احدى قرارتها " لا يحق للزوج نفي النسب أن كان في فترة الحمل والولادة ، أما الفحص الطبي فهو قرينة وليس بدليل يبنى عليه الحكم لذا فأن هذه القرينة أن لم يتبعها اعتراف فلا يبنى عليها الحكم ما دامت الزوجية قائمة فلا يصار إلى الفحص الطبي

---

(١) د.حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٦٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٨٩٥٢/هيأة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، في ٢٠٢١/٧/٤ (غير منشور).

..."[١] وبهذا يتضح لدينا تباين القرارات الصادرة من قبل محاكم التمييز في مسائل الاحوال الشخصية في تبني الاخذ بالبصمة الوراثية فيما يخص مسائل اثبات النسب .

وأن للبصمة الوراثية العديد من الخصائص والمميزات التي تجعلها متميزة اذا ما قورنت بأدلة اخرى كونها تعد من الوسائل العلمية المتطورة في مجال الأثبات الجنائي ويمكن ايجاز تلك الخصائص على النحو الاتي:-

١- عدم تماثلها بين شخصين، فلا يوجد شخصان يتماثلان في البصمة ما عدا التوائم المتطابقة الحقيقية والتي هي بالأساس ترجع إلى بيضة واحدة وحيوان منوي واحد[٢] .

٢- تنوع مصادر البصمة الوراثية مما يجعل إمكانية عمل البصمة الوراثية من اي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو انسجة (لحم، عظم، جلد) حيث تساعد تلك الخاصية عند عدم وجود اثار لبصمات الاصابع للمجرمين في مسرح الجريمة[٣].

٣- البصمة الوراثية تتمتع بقوة ثبات كبيرة جداً في جميع الظروف البيئية والجوية المختلفة سواء كانت حرارة أو رطوبة أو جفاف إذ أن DNA يقاوم التحلل والتعفن لفترات طويلة، وبذلك يمكن تخزينه بعد استخلاصه من العينات ولفترات طويلة جداً[٤].

٤- للبصمة الوراثية خاصية ثبات خلال فترة حياة الأنسان وبقاءها إلى ما بعد وفاته لسنوات طويلة وهذا ما يساعد في التعرف من خلالها على هوية المجني عليهم والضحايا نتيجة الحوادث المرتكبة بحقهم[١] .

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ١٣/الهيئة العامة /٢٠١٦/ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧، (غير منشور).

([٢]) البصمة الوراثية يمكن ان تتكرر بنسبة واحد لكل مليون بليون شخص – غير الاقارب – كما ان هذا الاحتمال تبلغ نسبته واحد إلى ثمانية الاف من الاقارب وحيث ان سكان الكرة الارضية لا يتجاوزن الستة مليارات نسمة، فأن التشابه والتكرار يكون مستحيلاً، وهذه المادة الوراثية التي تشكل وصف وكيان هويتنا لا يزيد وزنها في الاساس عن سته من مليون مليون من الجرام ولما كان كل فرد ينشأ من خلية واحدة تسمى(الزيجوت) والتي هي عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، ثم يتضاعف الحمض النووي في الخلايا لتصبح بمقدار ستين الف بليون خلية تقريباً واذا ما جمعنا كل الدنا (DNA) لسكان الكرة الارضية البالغ عددهم ستة مليارات تقريباً فأن وزنه لا يزيد عن ٣٦ ميللجرام، د. خالد منتصر، حكاية DNA من ملابس مونيكا الداخلية إلى شعر صدام، مقال منشور على شبكة الأنترنيت عبر الرابط https://elaph.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٣.

([٣]) محمد حسين ابراهيم، النظرية العامة للأثبات العلمي في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص ٣٣٢.

([٤]) بونوة عبد المنعم، سالم ابو ياسر بولال، مرجع السابق، ص ٥٧-٥٨.

وبخصوص القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الأثبات الجنائي، فقد انقسم الفقه الجنائي بهذا الصدد إلى عدة اتجاهات.

فذهب فريق منهم إلى اعتبارها قرينة قوية ولا يقام بها حكم بمفردها ما لم تعزز وتساند بأدلة أخرى، ويمكن القول بأنها ليست دليلاً كاملاً يمكن الاستناد عليه وحدة في بناء اقتناع القاضي الجنائي وتأسيس حكمه عليه، بل يمكن اعتبارها دليل ناقص يقتصر دوره في تكوين قناعة القاضي على مجرد انشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل لأن البصمة الوراثية وأن كانت تفيد وجود المتهم في موقع ومسرح الجريمة، إلا أنها لا تعني بالضرورة ارتكابه للفعل بشكل يقيني وقاطع وإنما على سبيل الشك والاحتمال والتخمين(٢).

ولطالما القواعد القانونية اقرت الاصل في الأنسان البراءة وهذا الاصل مفترض، فإذ كان الدليل ناقص فأن ذلك الأمر يثير الشك لدى القاضي، والشك يفسر لصالح المتهم، وعلية يكون الحكم بالبراءة، كون الشك يفيد بأن اقتناع القاضي الجنائي يتأرجح بين ثبوت التهمة ازاء المتهم أو نفيها عنه، مما يدل على عدم وصول القاضي إلى درجة الاقتناع اليقيني بثبوت التهمة مما يستلزم عليه الحكم بالبراءة(٣)، ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي يمكن أن يؤسس حكمة بالإدانة على البصمة الوراثية التي تعززها أدلة أخرى اي اعتبار البصمة الوراثية دليلا ناقصاً، وأن القاضي يستطيع أن يستدل من جميع الأدلة مجتمعة اقتناعه اليقيني ومن ثم لا يجوز له أن يعتمد على البصمة الوراثية عند اصدار حكمة(٤).

وذهب فريق آخر من الفقه إلى عدّ البصمة الوراثية من الأدلة التي يجوز الاستناد عليها وحدها في الأثبات وتكوين الاقتناع اليقيني للحكم بالإدانة متى ما اقتنع بها القاضي الجنائي، ويسوغ ذلك بجواز الاستناد إلى القرينة في الأثبات متى ما اقتنع بها القاضي يقيناً، وعليه يرى

---

(١) د. عمار عباس الحسيني، مرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) د. ابو الوفاء محمد ابو الوفاء ابراهيم ، المرجع السابق، ص ٧٢٧.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، عمان، العدد السابع، يوليو، ٢٠٢١، ص ١٠٩.

اصحاب هذا الرأي أن البصمة الوراثية تعتبر من قبيل القرائن التي يجوز الاستناد عليها عند الحكم[١]، ومن ثم جواز اعتماد البصمة الوراثية كدليل اثبات يستند اليه عند صدور الحكم.

وبالمقابل ذهب فريق ثالث إلى أن البصمة الوراثية لا يجوز الاستناد اليها وحدها للحكم بالإدانة وأن عززت بأدلة اخرى، لأنها دليل تحيط به الشبهات، وبذلك لا تصلح بذاتها لأن تكون اساساً منفرداً في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، والتي يجب أن تؤسس على اليقين[٢]، والشبهة التي تؤخذ على البصمة الوراثية أن الاستنتاج فيها لا يعد لازماً أو قاطعاً، بل يحمل أكثر من احتمال، ومؤدى ذلك أنها لا تصلح وحدها لتقرير الادانة، وأن كانت تكفي لأتخاد بعض اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي[٣].

وعلى وفق هذا الرأي فأن البصمة الوراثية تعتبر من قبيل الدلائل التي يجوز الاستناد عليها في اجراءات التحري والتحقيق الابتدائي كون الدلائل تعد دليل غير مباشر وليس من السهل استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة على وجه القطع واليقين، بالإضافة إلى ذلك فأن افتراض الخطأ في الاستنتاج وارد وأن كان بنسبة صغيرة، وعلى هذا الاساس لا يمكن الاستناد عليها وحدها في الحكم بالإدانة[٤]، وبناء على ذلك فأن القاضي الجنائي اذا ما استند في حكمه على الدلائل وجعله اساساً لاقتناعه، فأن هذا الاقتناع يكون ناقص ومن ثم يستلزم بطلان الحكم الذي اسس عليه[٥].

ويأتي هذا الأمر على كون الأخذ بها في مجال الاثبات الجنائي ليس مطلقاً ، اذ توجد امور من شأنها ان تقلل من اهمية وقيمة الحمض النووي ، فمثلاً احتمال تلوث العينات المأخوذة او اختلاطها بعينات اخرى ، كأن يقوم الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتختلط تلك

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٨٦٧. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٥٨٥. د. اَمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ٦٨٠. و د . رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادى الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٧٢٨.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص٢٤٠-٢٤١.

(٥) د. علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة –دارسة مقارنة –، ١٩٩٤، ص ٤٨٥-٤٨٦.

العينات ، أو أن يأخذ العينة من مسرح الجريمة بيده أو يسقط شعر منه على تلك العينات المراد اجراء فحصها[١] ، وكذلك قد يكون السبب في عدم التسليم بشكل نهائي بالنتائج التي تفرزها البصمة الوراثية في مجال الأثبات الجنائي بنسبة قطعية هو ان نسبة الخطأ فيها وارد نتيجة نقص في اجهزة التحليل ، أو أن الاخطاء الفنية قد تحصل في اثناء التعامل من العينات من حيث رفعها او حفظها وطريقة أرسالها الى المختبرات وهذا الأمر يجعل من الحمض النووي غير كافي في تأكيد او نفي بقية الأدلة الاخرى [٢].

أما بالنسبة إلى موقف التشريعات الجنائية المقارنة من القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الاثبات، فنجد أن المشرع الفرنسي يعد من اوائل الذين اخذوا بإجازة البحث عن طريق فحصDNA وذلك بعد صدور قانون (١٩٩٤/٧/٢٩) والذي عدّ البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً في القضايا الجزائية وهذا ما نجده في الفقرة ٢٨ من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي والتي حددت حالات عديدة لاستخدام البصمة الوراثية ومنها التحقيقات والاجراءات الجنائية[٣].

أما التشريع الجنائي المصري فلم ينص صراحة على الاخذ بالبصمة الوراثية في مجال الأثبات الجنائي، غير أن أساس أستخدمها نجده في النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية وأن مبدأ حرية الأثبات الذي اخذ به المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية اعطى حرية للقاضي باستخدام واستعمال البصمة الوراثية[٤].

---

(١) إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤، ص ١١٠-١١١.

(٢) ومن الامثلة التي تؤكد حصول الخطأ في البصمة الوراثية "ما حصل في ولاية فلوريدا الامريكية في عام ١٩٩١ أذ تم اتهام شخص بجريمتي قتل واغتصاب لسيدة وبعد استخدام تقنية البصمة الوراثية تطابقت بصمته مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة فحكم على اثر ذلك بالإعدام، الا أن الدفاع استأنف الحكم وشكك هيئة المحكمة في دقة التحليل وبعد اربع سنوات أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات الحديثة ، وعلى اثر ذلك تم الحكم ببراءة المتهم لعدم تطابق البصمة الوراثية " ينظر الى : إبراهيم بن سطم العنزي ، البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤، ص ١٥٤.

(٣) د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٤) المواد (٨٥ و ٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

أما المشرع العراقي فنجد أن المادة (٢١٣/ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية منحت المحكمة صلاحية الحكم في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة ومنها تقارير الخبراء والتي تشمل التقارير الطبية حيث تعد البصمة الوراثية نوعاً متقدماً منها، بالإضافة إلى ذلك نجد بأن المادة (٧٠) الأصول الجزائية اجازت للمحقق ولقاضي التحقيق اخذ عينات الدم أو الشعر أو الاظافر من المجني عليه لأجراء الفحص الطبي عليها[١]، وبذلك فأن المشرع العراقي لم ينص صراحة على الاخذ بالبصمة الوراثية واستخدمها، بل اجاز استخدمها في مجال الأثبات الجنائي بصورة ضمنية، من خلال أجازته اخذ عينات من المتهم أو المجني عليه لأجراء الفحص اللازم[٢] .

وعلى ضوء ما تقدم، نجد بأن المشرع العراقي والمصري لم ينصا صراحة على الاخذ بالبصمة الوراثية في الأثبات الجنائي، بالرغم من الأهمية العلمية والعملية لتلك الخاصية في مجال كشف الجرائم سيما الغامضة والمعقدة منها.

وفي ختام ذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص صراحة في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على الاخذ بالبصمة الوراثية بوصفها دليلاً من أدلة الأثبات ليكون مواكباً للتطورات العلمية والتكنلوجية التي افرزتها وسائل العلم الحديثة والتي اعطت القاضي الجنائي صلاحية واسعة في الدول التي تأخذ بتلك الوسائل من اجل الوصول إلى الحقيقية المنشودة وكشف العديد من الجرائم ومعرفة مرتكبيها سيما الغامضة والمعقدة منها .

كما نقترح على المشرع العراقي الارتقاء بالبصمة الوراثية من بين وسائل الأثبات وعدها قرينة قانونية كونها تعتبر من الوسائل الحديثة والمتطورة في مجال كشف المتهمين وضرورة الاعتماد عليها من قبل القاضي الجنائي عند اصدار الحكم سواءً بالإدانة أو البراءة، دون النزول بها إلى مستوى الدلائل واعتبارها من ضمائم الدعوى الجزائية أو اعتبارها مساندة لأدلة الأثبات الاخرى المنظورة في الدعوى الجزائية، الا اننا في هذا المجال لا نسلم بما تعطيه نتائج الفحص الخاص بالحمض النووي تسليماً نهائيا فالخطأ وارد، بالرغم من التقدم العلمي والتكنلوجي، بالإضافة إلى أن التحليل المختبري للبصمة الوراثية يخضع للضوابط الخاصة بالخبرة والتقارير الطبية والتي تبقى

---

(١) المواد (٢١٣/ا و ٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

خاضعة لتقدير المحكمة كون المحكمة لديها مطلق الحرية في اختيار أدلة الحكم التي تطمئن اليها.

الفرع الثاني

جهاز التتبع الجغرافي (G.P.S)

من اجل الاحاطة بموضوع التتبع الجغرافي كأحد تطبيقات الدلائل في مرحلة التحري وجمع الأدلة لا بد من تعريفة وبيان أهمية ومدى حجية في الأثبات الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : تعريف جهاز التتبع([١]):

يعرف التتبع الجغرافي بأنه عبارة عن" سلسة من الاقمار الصناعية التي تبث المعلومات التي تتيح لمستخدمي جهاز (G.P.S) تحديد موقع الجهاز في اي مكان على الارض"([٢])، وهذا النظام يتخذ من الفضاء الخارجي قاعدة له حيث يقوم بتوفير خدمات مجانية لجميع مستخدميه على نحو مستمر دون انقطاع، ويتم من خلاله تحديد الوقت والسير حيث يستطيع اي شخص لديه جهاز استقبال لنظام تحديد الموقع أن يحصل على معلومات تحدد له الموقع والتوقيت سواءً بالليل أو بالنهار وفي اي مكان في العالم، بغض النظر عن الظروف الجوية.

([١]) ومن التشريعات التي عرّفت تلك التقنية التشريع الاردني في قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥، إذ نصت المادة (٢/أ/١٢) والمادة (٥١) منهُ على أنها" خدمة تتبع وتحديد الموقع الجغرافي للأجسام مثل السيارات والحاويات والمعدات وغيرها من الاجسام بما يشمل كافة الاعمال التي تتعلق بالمراقبة والتحكم لهذه الخدمة ونقل البينات بواسطة وسائل الاتصالات " ولم نجد في قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ اي ذكر لهذه التقنية، وحتى مقترح قانون نظم المعلومات المعروض على مجلس النواب العراقي لم يشر إلى هذه التقنية.

([٢]) د. تامر محمد صالح، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية (G.P.S) كأحد اجراءات جمع الأدلة –دراسة مقارنة –، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٢، ص ١٥.

وتمكن خاصية التتبع الجغرافي من رصد ومعرفة تحركات الشخص أو اي شيء بعلم الشخص المعني أو بدون علمه، من خلال تتبع ديناميكي عبر الهاتف المحمول أو قطعة (G.P.S) الموضوعة في السيارة أو في جهاز كمبيوتر أو حقيبة أو ملابس، حيث يتم نقل البيانات من الموقع الذي ترسله الأقمار الصناعية إلى الهاتف بواسطة هوائي التوصيل الذي يقوم بدوره بأرسالها إلى مشغل الاتصالات X وهي شركات خطوط المحمول، حيث يتكون النظام العالمي لتحديد المواقع من الاقمار الصناعية، ومحطات التحكم، واجهزة المستخدم[١].

ثانياً: أهمية التتبع الجغرافي في الأثبات الجنائي:

يؤدي نظام التتبع الجغرافي (G.P.S) دوراً مهماً في المجال الجنائي ، إذ يستطيع أن يؤدي العديد من الاعمال منها تنفيذ العقوبات الجنائية بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بمراقبة الشرطة والتي تعتبر من العقوبات المقيدة للحرية[٢]، إذ يلتزم المحكوم عليه بجملة من القيود والاجراءات التي لا تفقده حريته بعد تنفيذ العقوبة، وتتمثل تلك القيود في اعلام الشرطة بمحل اقامته أو اي تغيير فيه، وعدم ارتياد بعض الاماكن[٣]، علماً أن الوضع في المراقبة الإلكترونية يختلف عن مراقبة الشرطة حيث يكون في الأولى بصورة دائميه، أما في الثانية فيكون الأمر بصورة متقطعة[٤]، كما أن لتقنية التتبع الجغرافي دوراً مهماً في توفير الحماية للمجتمع من الاشخاص المتهمين بجرائم خطيرة سيما الجنسية منها حيث يمثل مراقبة المجرمين بتلك الجرائم بواسطة تقنية (G.P.S) ضرورة مهمة في حماية المجتمع من مرتكبي تلك الجرائم[٥].

---

(١) د. محمد يعقوب محمد سعيد، النظام العالمي لتحديد المواقع، ص ٧ متاح على الموقع الاتي: https://faculty.uaeu.ac.ae/myagoub/Arabic تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٦.

(٢) تعرف المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩مراقبة الشرطة " هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته"

(٣) حكم المحكمة العليا طلب تفسير المادة الاولى من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بصدد وضع بعض المشتبه بهم تحت مراقبة الشرطة، جلسة ١٩٧٨/٥/٨، دعوى رقم ٥، س ٤ قضائية، العدد ١٩، ص ١

(٤) د. عدنان محمود البرماوي، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥١-٣٥٢.

(٥)(Megan A. Janicki, Note, Better Seen Than Herded: Residency Restrictions and Global Positioning System Tracking Laws For Sex Offenders, 16 B.U.PUB.INT.L.J.(2007),P.285, متاح على الرابط الاتي https: //go.gale.com . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٩

وهنالـك دوراً مهـم للتتبـع الجغرافـي بواسـطة تقنيـة G.P.S فـي مسـاعدة اعضـاء الضـبط القضـائي علـى معرفـة حركـات المـتهم مـن خـلال المراقبـة لـه عـن طريـق تلـك التقنيـة، حيـث يقـوم اعضـاء الضـبط القضـائي بمراقبـة المـتهم جسـدياً للتأكـد مـن المعلومـات التـي وصـلت الـيهم بشـأن جريمـة مـا ويراعي في المراقبة السرية والحذر حتى لا يشعر بها الشخص محل المراقبة[١].

مـع الاشـارة إلـى أن المراقبـة الجسدية التـي يقـوم بهـا اعضـاء الضـبط القضـائي لا تثيـر تخوفاً يتعلـق بانتهـاك الخصوصـية بالنسـبة للشـخص محـل المراقبـة، لأنهـا عـادة مـا تـتم فـي الامـاكن العامـة، بـل اكثـر مـن ذلـك فـأن الشـخص المعنـي بهـا قـد يكـون علـى علـم بهـا، علـى عكس المراقبـة بواسـطة التتبـع الجغرافـي فأنهـا تـتم بصـورة اكثـر سـرية وذلـك مـن خـلال وضـع شـريحة علـى جهـاز أو سـيارة الشـخص المعنــي دون العلـم بهـا وبـذلك توصـف تلـك التقنيـة بانهـا اكثـر انتهـاك للخصوصـية عـن المراقبـة الجسدية.

ثالثاً: دور التتبع الجغرافي G.P.S في الأثبات الجنائي:

أن أدلـة الأثبـات فـي أغلـب التشـريعات الإجرائيـة وردت علـى سـبيل الحصـر، فـلا تملـك سـلطات التحقيـق مباشـرة إي أجـراء أو تصـرف فيـه مسـاس بحريـات الافـراد لـم يـنص عليـه فـي القـانون، حتـى لـو كـان هـذا الاجـراء يـؤدي إلـى كشـف الحقيقيـة، حيـث أن اتخـاذ اي اجـراء يتطلـب تـدخلاً تشـريعياً كـون أدلـة الأثبـات ذات اتصـال بـالحقوق والحريـات[٢]، لأن ذلـك الأمـر يتوافـق مـع مبـدأ الشـرعية الاجرائيـة كـون النظـام الاجرائـي يعمـل علـى تحقيـق مصـلحة الدولـة فـي الكشـف عـن الحقيقيـة وذلـك مـن اجـل اقـرار حقهـا فـي العقـاب علـى حسـاب الحريـة الشخصـية للمـتهم، حينئـذ تكـون مصـلحة الدولـة قـد طغـت علـى مصـلحة الافـراد، ومـن ثـم يكـون الأمـر قـد خـرج عـن التـوازن المطلـوب بـين مصـلحة الفـرد ومصـلحة المجتمـع الـذي يتطلـب اجـراء فعـال وسـريع، وأن التنظـيم التشـريعي امـر فـي غايـة الأهميــة لأن الشــرعية الاجرائيــة أداة تنظــيم للحريــات وحمايــة حقــوق الأنســان بهــدف التوفيــق بــين

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣١٨– ٣١٩.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٥٩.

العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية[١]، وبالرغم من ذلك هناك من يرى أن اجراءات جمع الأدلة وردت على سبيل المثال[٢]، وبذلك تمتلك سلطة التحقيق القيام بأي أجراء من شأنه أن يوصل إلى الحقيقية وكشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وعلى ذلك لا يمكن استخدام تقنية التتبع الجغرافي دون النص عليها في القوانين احتراماً لمبدأ الشرعية الاجرائية[٣].

وبهذا ذهب المشرع الفرنسي إلى بطلان اجراء التتبع الجغرافي للمتهم اذا كان بناء على امر صادر من الادعاء العام، كما أن المادة (٨١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي سمحت للقاضي بتنفيذ جميع الاعمال التي تساعده للتعبير عن الحقيقية، وهذه الصيغة واسعة بحيث لا يستنتج منها اعطاء الاذن في استخدام تقنية G.P.S في مراقبة الناس، وبناءً على ذلك سارعت الحكومة الفرنسية إلى مناقشة مشروع قانون تحديد الموقع الجغرافي في مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ الذي أحيل إلى المجلس الدستوري من قبل مجموعة من النواب للرقابة المسبقة لفحص حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة (٢٣٠-٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي مع أحكام المادة الأولى من مقترح القانون، وبالفعل صدر القانون رقم (٢٠١٤-٣٧٢) في ٢٨ مارس ٢٠١٤ والمتضمن تحديد الموقع الجغرافي بالوسائل التقنية بعد المراجعة الدستورية[٤].

وبذلك نجد بأن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على الاجراءات المنظمة للتتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية G.P.S بالقانون المشار اليه اعلاه[٥]، في حين لم ينص المشرع المصري في

---

(١) د. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ اصل البراءة في الاجراءات الجنائية، دارسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٦، ص١٦.

(٢) د . محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٧٩٢.

(٣) المقصود بالشرعية الاجرائية هو ان المشرع وحده الذي يقوم بتحديد الاجراءات التي يجي اتباعها ومراعاتها في الدعوى الجزائية بكافة مراحلها، كون تلك الاجراءات عادة ما تكون متصلة بحقوق الافراد وحرياتهم، فالشرعية الجنائية الاجرائية تعني عدم مباشرة اي جهة لأي اجراء ليس له سند في القانون، فاذا كان له سند فيجب ان لا يكون متعارضاً مع قاعدة قانونية. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع السابق، ص ٤٥.

(4) Cons .Const . 25 Mars 2014، no 2014-693 DC, JO 29 Mars 2014. حكم محكمة النقض الفرنسية https://www.conseil- constitutionnel.fr متاح على الرابط الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٢.

(٥) أخذت الولايات المتحدة الامريكية بتقنية G.P.S بوصفها دليل اثبات منفرد في العديد من القضايا، منها ادانة ويليام جاكسون العامل في البريد في العاصمة واشنطن، والمتهم بقتل ابنته البالغة من العمر تسع سنوات بعد إبلاغه باختفائها في

قانون تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥ لسنة ٢٠١٨) على استخدام تقنية G.P.S كما فعل المشرع الفرنسي[١]. والحال نفسه في التشريع العراقي فقد خلت مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٢٠[٢]، وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢) من النص صراحة على استخدام تقنية G.P.S كوسيلة من وسائل الاستدلال عن المتهم.

وهناك من يرى أن الأدلة العلمية التي تقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية والتي تم اكتشافها حديثاً في اثبات الجريمة ونسبيتها إلى فاعلها تعتبر أدلة مقبولة ولا تقبل بطبيعتها اخضاع القاضي الجنائي لأي قيود بخصوصها[٣]، بل يجب أن يترك امر تقديرها للقاضي حسب قناعته الوجدانية، لأنها كثيراً ما تتضارب مع ادلة الدعوى الجزائية الاخرى، بالإضافة إلى تضارب آراء المختصين بشأنها.

وعلى هذا الاساس فأن الدليل الناتج عن التتبع الجغرافي G.P.S ليس له حجية مطلقة، إنما حجية نسبية، كونه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما تأكد للمشرع الفرنسي والمصري في قانون الاجراءات الجنائية بأن الجرائم تثبت بجميع طرق الأثبات ويحكم القاضي فيها تبعاً لاقتناعه الخاص"[٤] وأيضاً المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد ترك للقاضي الحرية في تكوين قناعته وتقديره للأدلة ولم يتدخل في رسم الاسلوب الذي يمارسه القاضي في نشاطه العقلي للوصول إلى هذه القناعة[٥].

ظروف غامضة، حيث اخذت الشرطة تشك في ان ويليام جاكسون كان له دوراً في اختفاء ابنته بعد وضع جهاز تتبع G.P.S في سيارته، وبعد ان قامت الشرطة بتعقب السيارة عثروا في النهاية على جثة ابنته المفقودة. وللمزيد ينظر: متاح على الربط الالكتروني https://law.justia.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٢

State v.Jackson,46 P.3d257 (Wash.Ct.App.2002),affid,76 P.3d 257(Wash.2003) .

(١) د . تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) نص مشروع القانون على الموقع التالي https://aliraqnet.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٣.

(٣) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص ١٢٣٨.

(٤) المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادة (١/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن الدليل المستند على التتبع الجغرافي يعتبر دليلاً غير مباشر وهو من قبيل الدلائل التي ليس من شأنها الجزم في الاثبات، وانما تجعل الواقعة محتملة فهي وأن صلحت للاتهام فأنها لا تصلح للحكم بالإدانة، حيث أن استعمال التتبع الجغرافي لا يخلو من الخطر، لأن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في الاستنتاج، وهذا الاستنتاج يتفاوت من قاضي إلى آخر، فقد يراه قاضي على أنه قرينة يعول عليها في الاثبات، ويرى آخر على أنه من الضمائم أو الدلائل التي تصلح أن تكون معززة لأدلة الأثبات الاخرى[1].

ومما يجدر بيانه أن القضاء الجنائي في العراق لم يعتمد في قراراته على هذه التقنية ولم يبن موقفة اتجاها إذا ما كانت من أدلة الأثبات الغير مباشرة سواء كقرينة قضائية ام كدلائل، وبدورنا نشجع اجهزة الشرطة على الاستفادة من التقدم العلمي والتكنلوجي ومنها استخدام الوسائل الحديثة لتعقب المتهمين والمشتبه بهم، وتأتي أهمية تلك الوسائل من كفاءتها وتمتعها بدرجة أمأن عال وقدرتها على حفظ بياناتها، وبالنتيجة يصعب ازلتها على عكس التتبع والتحري البشري، وتطوير كفاءات الجهات التحقيقية في الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة التي افرزها التقدم العلمي ومن ضمنها تقنية التتبع الجغرافي G.P.S.

(1) د. عبد المهمين بكر، اجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الاول، مكتبة الرسالة الدولية للطابعة، ١٩٩٦، ص ١٨-١٩.

الفصل الثاني

القيمة القانونية للدلائل وسلطة المحكمة في تقديرها

بعد أن تناولنا في الفصل الأول تعريف الدلائل وشروط استنباطها وبعض من النماذج والتطبيقات التقليدية والحديثة لها في مجال الأثبات الجنائي ، وتميزها عما يشتبه معها من مصطلحات كالأدلة الجزائية والقرائن ، بقي لنا ان نبين في هذا الفصل القيمة القانونية للدلائل في الأثبات الجنائي في المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وسلطة المحكمة في تقديرها ، اذ ان الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه قواعد الأثبات الجنائي يقتضي بضرورة احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة ،وحيث أن الدعوى الجزائية تختلف بدورها عن الدعوى المدنية .

اذ ان الدعوى المدنية عادة ما تكون صراع بين خصمين يقفان على قدم المساواة وان لكل من الأطراف ذات الفرصة الأمر الذي يفرض على القضاء توزيع عبء اقامة الدليل عليهما ، اما فيما يخص الدعوى الجزائية فأن الأمر مختلف اذ ان اطراف الدعوى لا يقفان على مسافة واحدة في اقامة دليل الأثبات ، اذا ان هنالك سلطة الادعاء العام أو كما تسمى في بعض الدول النيابة العامة والتي تكون لديها سلطات فيما يتعلق بإجراءات البحث عن الادلة أو تأمينها وبين المتهم الذي يكون متسلحاً بوسائله الشخصية وحدها والتي من اهمها قرينة البراءة(١) ، وكما هو معلوم فأن هناك تدرج في القوة بين الدلائل التي تكفي للاتهام والتي تصلح لبدء تحريك الدعوى الجزائية امام القضاء، وبين الادلة التي تستند اليها المحكمة في الادانة ، ففي الاولى تكفي مجرد الشبهات المعقولة(٢) لبدء تسير الدعوى الجزائية.

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

(٢) تعرف الشبهة لغة " الشبهة :الالتباس وامور مشتبهة ومشبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضاً، وشبهة عليه : خلط عليه الامر حتى اشتبه بغيره " .ينظر إلى: لسان العرب ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣، وعرفت محكمة النقض المصرية الشبهة (في مجال جرائم التهرب الكمركي) بأنها " حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الكمركية يصح معها في العقل القول بقيام مضنة التهريب عند شخص موجود في دائرة المراقبة الكمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم على التفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع " نقض ١٩٦٨/٢/٣، مجموعة احكام النقض ، س ١٩، رقم ١٢٥، ص ٦٢٧. وينظر في ذلك :د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٢٣.

اما في الثانية يرجح معها الادانة ويتعين عليها ان تؤدي إلى اليقين بالإدانة وهذا هو اليقين القضائي[١].

وفي مجال بحثنا عن قيمة الدلائل في الدعوى الجزائية باعتبارها من ادلة الأثبات الغير مباشرة ويمكن لها ان تساعد وتعطي دوراً مهماً لسلطات التحقيق في مجال البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ، وكذلك باعتبارها معززة ومساندة لما قدم من ادلة اخرى في مرحلة المحاكمة ، وكذلك معرفة سلطة القاضي ازاء الدلائل والقيود الواردة على تلك السلطة واثر الدلائل عليها ، وعلية سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ستناول في المبحث الأول القيمة القانونية للدلائل في الأثبات الجنائي ، والذي بدوره سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول قيمة الدلائل قبل مرحلة المحاكمة ، اما المطلب الثاني سنبحث في قيمة الدلائل في مرحلة المحاكمة ، اما المبحث الثاني من هذا الفصل ستناول فيه سلطة المحكمة الجزائية ازاء تقدير الدلائل ، والذي بدوره سوف نبحث من خلال مطلبين ، الأول سلطة القاضي الجنائي في قبول الادلة ، اما في المطلب الثاني ستناول القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول الادلة واثر الدلائل عليها .

---

(١) يعرف اليقين لغة " بانة العلم وازالة الشك وتحقيق الامر وان اليقين نقيض الشك والعلم نقيض الجهل اذ تقول عملته يقيناً ". ينظر إلى: لسان العرب للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ج١٥، ط١ ، دار الحديث ، بدون ذكر سنة النشر ، ص ٣٢١. ، وكذلك ينظر المعجم البحرين ، فخر الدين الطريحي ، ط١ ، مؤسسة الاعلى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص ١٤١٨. ، مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، ط١، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨، ص ٤٤٧.

المبحث الأول

القيمة القانونية للدلائل في الأثبات الجنائي

تعد الدلائل من الأسباب التي تمكن القاضي الجنائي في قول كلمة الحسم في مصير الدعوى الجزائية المنظورة أمامه، وهذا الامر يقتضي معرفة التدرج التصاعدي لقوة الدلائل ابتداء من المرحلة التي تتكون فيها الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم بيان قيمتها القانونية في مرحلة المحاكمة، فلا يشترط القانون لصحة الحكم تعدد الأدلة، فقد يقتنع القاضي بتكوين عقيدته ولو بدليل واحد، ومن أجل بيان قيمة الدلائل في الأثبات الجنائي ، وللإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه إلى مطلبين، في المطلب الأول سنسلط الضوء على قيمة ودور الدلائل قبل مرحلة المحاكمة، وفي المطلب الثاني سنوضح قيمة الدلائل في مرحلة المحاكمة وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

قيمة الدلائل قبل مرحلة المحاكمة

سنناقش في هذا المطلب دور وقيمة الدلائل في مرحلتي التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، ومن ثم دورها في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تعد من اهم المراحل التي تعد فيها الدلائل كمسوغ لسلطات التحقيق واعضاء الضبط القضائي في اتخاذ الاجراءات بحق مرتكبي الجرائم ومعرفتهم وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

قيمة الدلائل في مرحلة التحري وجمع الأدلة

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة المرحلة التمهيدية التي تسبق مرحلة التحقيق، وفيها يتم جمع الأدلة عن الجرائم، فمرحلة التحري تتضمن إجراءات قانونية تعد جزءاً من اجراءات التحقيق، وتبدء عادة بعد لحظة ارتكاب الجريمة، حيث تعهد مهمتها إلى اعضاء الضبط القضائي إضافة

إلى سلطة التحقيق[١]، ويتمثل التحري عن الجرائم بصورة جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة والتي من شأنها التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص مرتكبيها[٢]، وصولاً للدلائل التي تؤدي إلى كشف الحقيقية بالطريقة التي تحقق قناعة القاضي في ثبوت الواقعة المجهولة المراد اثباتها، وبعد التأكد من وقوع الجريمة ينهض حق للمجتمع في محاسبة مرتكبها، ومن هنا تبدأ مرحلة جمع الأدلة لمعرفة ظروف الجريمة وأسباب ارتكابها والأشخاص الذين ساهموا فيها، والدلائل في هذا الامر تحتل المرتبة الاولى في ايضاح مبررات اتخاذ اي اجراء، من شأنه المساس بالحقوق الشخصية للأفراد، فيجب ان تتوفر لدى أعضاء الضبط القضائي الدلائل التي تسمح باتخاذ اي اجراء يرومون القيام به، وحري بالقول أن الدلائل تعد سند للمحقق ومأمور الضبط في اتخاذ اجراء معين سعياً وراء الحقيقية.

ونظراً لأهمية الدور الذي تؤديه سلطة التحقيق القضائي في التحري عن الجرائم، فقد اتجهت الكثير من التشريعات ومنها المشرع الفرنسي إلى اعطاء دوراً لأعضاء الضبطية القضائية من اجل اجراء التحريات شريطة ان تكون هنالك دلائل خطيرة ومرتبطة كما عبر عن ذلك قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي [٣] ، وقد حددت المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي مأموري الضبطية القضائية وتجدر الاشارة بأن مأموري الضبط القضائي التي اشارت اليهم المادة لا يمكن لهم الممارسة الفعلية لصلاحياتهم والاستفادة منها الا بموجب قرار من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف والذي يخولهم بذلك بصفة شخصية[٤] .

---

(١) تتباين التشريعات العربية في اتجاهاتها بهذا الشأن، وللاطلاع على تلك التشريعات تلاحظ المواد: (٢١-٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد ٧-١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٣٠.

(٣) ينظر إلى المادة (٢/٦٣ ، ١٠٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

(٤) حددت المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي مأموري الضبطية القضائية وهم كل من (العمد ومساعديهم ، الضباط وضباط الدرك وافراد الدرك ممن قضوا ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة والمعينين بالاسم بقرار من وزارة العدل والداخلية ، المتفشيين العموميين ونواب مديري الشرطة والمراقبين العموميين ومفوضي الشرطة ، مسؤولي هيئات الرقابة والتدريب بالشرطة الوطنية ممن قضوا ثلاث سنوات على الاقل في خدمة هذه الهيئات والمعينين بالاسم بقرار من وزير العدل و الداخلية) اشار اليه :د يوسف عبد المنعم الاحول ، مرجع سابق ، ص٦.

كما منح المشرع المصري مأموري الضبط القضائي قدراً من السلطة تتوقف على قوة ومقدار الدليل وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه" اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات المناسبة وان يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر امراً بالقبض عليه".

وكذلك هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي حدد أعضاء الضبط القضائي[١]، وإلى منحهم صلاحيات مهمة ومحددة في مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية والتي تعد في الأساس من اختصاصات السلطة التحقيقية، وتختلف الواجبات المكلفين بها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة من عدمه[٢].

وقد أوجب المشرع العراقي في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على عضو الضبط القضائي أن يحرر محضراً يُثبّتَ فيه جميع الإجراءات المتخذة، وأن يوقع المحضر من عضو الضبط القضائي والحاضرين، وأن يتضمن الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها، على أن يرسل المحضر مع الإخبار أو الشكوى والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً، وتُثبتَّ الإجراءات المتخذة في المحضر، والهدف منه إمكانية جعلها دليلاً وأساساً تستند المحكمة عليه في قرارها، ومع ذلك فإن تقدير قيمة الإجراءات المتخذة وكذلك المحضر وما ورد فيه من معلومات يعد مسألة من اختصاص محكمة الموضوع[٣].

وأن تنظيم محضر بالإجراءات ضروري في عملية الأثبات، من خلاله يتعزز تحريرياً ما قام به عضو الضبط القضائي من إجراءات، ومن خلاله تقف المحكمة على شرعية تلك الإجراءات وسلامتها من الناحية القانونية. ولذلك فعضو الضبط القضائي ملزم قانوناً بأن ينظم محضر بكل

---

(١) حدّدت المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعضاء الضبط القضائي وهم الاشخاص الآتي بيانهم: (ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون، مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم، مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونة في الجرائم التي تقع فيها، رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبة الرسمية في الجرائم التي تقع فيها، الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة).

(٢) هذه الواجبات أتت على ذكرها المواد (٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص٣٢٨.

الإجراءات التي اتخذها ابتداءً من الإخبار أو الشكوى، واتصاله بقاضي التحقيق أو الادعاء العام، وانتقاله إلى مكان الحادث، ويتطلب ذلك تحديد المكان وساعة الانتقال إليه وتاريخه، وما قام به من إجراءات، ويوقع المحضر من قبله وبعض الحاضرين(١).

يضاف إلى ما تقدم ينبغي أن يتضمن المحضر، تثبيت حالة الأشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، ومشتكين أو مجني عليهم، وكذلك الشهود، وأن يثبت حالة الأماكن، من ذلك مكان وجود الجثة مثلاً، أو الأسلحة، فهو يثبت في المحضر كل ما يفيد في كشف الجريمة، ومن الممكن أن يتعزز المحضر بمرتسم تخطيطي يوضح من خلاله اماكن تواجد الأشخاص والأشياء والأدلة(٢).

وأجاز المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي القيام بالقبض والتفتيش(٣)، على الرغم أن تلك الاجراءات من صلاحيات قاضي التحقيق، والسبب يعود في ذلك إلى تمكين عضو الضبط القضائي من وضع اليد على الجريمة وتفويت الفرصة على الفاعل وعدم تمكنه من الهروب بعد ارتكاب فعله(٤).

يتضح مما تقدم، أن التشريعات الإجرائية احاطت عمل اعضاء الضبط القضائي بجملة اجراءات حتى تؤدي تحرياتهم إلى تعزيز أدلة الدعوى الجزائية المنظورة من قبل القضاء، وبالتالي يمكن الاستفادة منها كدليل غير مباشر في عملية الأثبات الجنائي، والتي تساعد في تكوين عقيدة المحكمة عند إصدار الحكم النهائي في الدعوى الجزائية المنظورة من قبلها.

وهذا ما يؤكد اهمية اجراء التحريات كونها تمثل نقطة البداية في عملية التحقيق الجنائي والتي من خلالها يمكن التوصل إلى معرفة الاشخاص الذين قاموا بارتكاب جريمة معينة والسرعة في تقديمهم إلى السلطات المختصة، واستلزمت التشريعات الجنائية المقارنة توفر دلائل خطيرة ومرتبطة كما هو الحال في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، وكذلك توفر دلائل كافية بالنسبة إلى قانون الاجراءات الجنائية المصري ، الا ان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يورد ذكراً لتلك العبارات ونحن بدورنا نحث المشرع العراقي على ايراد عبارة

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، أبن الاثير للطباعة والنشر، ص٩٣.

(٢) المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) المادة (٧٢/ب) والمادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

(٤) د. سليم ابراهيم حربة، الاستاذ عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ٩٩.

(الدلائل الكافية) في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية عند قيام اعضاء الضبط القضائي بإجراءات التحري كونها تمس الحرية الشخصية للأفراد ، الامر الذي يدفعنا إلى القول بانه لا يكفي لتدخل اعضاء الضبط القضائي مجرد وجود شبهات أو احتمال وقوع فعل جرمي بل لا بد من وجود علامات قوية أو دلائل كافية المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل قدراً من الاقتناع بأن ثمة جريمة حصلت ونسبة تلك الجريمة إلى شخص معين الامر الذي يعطي الصلاحية لعضو الضبط القضائي بالتدخل لكشف ابعاد تلك الجريمة اعمالاً لمهامه المنوطة به والتي تتدرج في منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها بعد وقوعها ،ويستلزم القول، أن المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد نصت على أن (للمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى..) وبينتها كأسباب للحكم([١])

الأمر الذي يفهم منه إن المحاضر التي تنظم من قبل أعضاء الضبط القضائي يمكن ان تندرج ضمن هذا السياق، وبالتالي يمكن الاستناد اليها عند اصدار الحكم، ولكن في حقيقية الامر فأن

([١]) من الجدير بالذكر أن بعض النصوص التشريعية أضفت على المحاضر الرسمية قيمة في الأثبات إذا ما جاءت مقترنة بأدلة أخرى تؤكد صحة ما ورد فيها من ذلك:

١- المادة (٢٩) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ تنص على "ان للمحكمة ان تعتبر التقرير المقدم من موظف موكل اليه تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً للإدانة اذا عزز بشهادته مع اليمين ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".
٢- المادة (١٨) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ تنص على "أن للمحكمة ان تعتمد التقرير المقدم من موظف مختص موكل اليه تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً للإدانة اذا عزز بشهادته ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".
٣- المادة (١٩) من قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ تنص على "أن لمحكمة العمل المختصة ان تعتبر التقرير المقدم من الموظف المختص دليلاً كافياً للإدانة اذا عزز بشهادته المقترنة باليمين ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".
٤- المادة (٤/٨) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ تنص على "أن للمحكمة قبول تقرير المفتش كبينة للأثبات".
٥- المادة (٣١/ثالثا) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ تنص على "أن للمحاكم ان تعتمد الصور والبيانات المأخوذة من وسائل فحص وقياس درجة السكر واجهزة رصد المخالفات ومخطط محل الحادث ووصل سحب اجازة السوق الذي ينظمه رجل المرور ممن لا تقل رتبته عن ضابط صف".
٦- المادة (٢٣) من قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ تنص على "لقاضي التحقيق ان يعتبر التقرير المقدم من موظف موكل اليه تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً كافياً لغرض الاحالة ولمحكمة الموضوع ان تعتبر ذلك التقرير دليلاً كافياً للإدانة اذا عزز بشهادته مع اليمين ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

التحريات كإحدى تطبيقات الدلائل لا تصلح وحدها كأساس للحكم بالإدانة، إنما يمكن اذا ما توفرت شروطها أن تعزز بأدلة أخرى، فاذا ما اريد لتلك التحريات ان تصاغ في قالب يمكن الاعتماد عليه فلا بد من تدخل القضاء لإضفاء القوة القانونية عليها بالتصديق على اجراءاتها[١].

بالإضافة إلى ذلك، فأن محكمة الموضوع يمكن ان تكون قناعتها من اي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في الاوراق، فلها ان تأخذ بما جاء بمحضر التحري وان تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد في التحقيق الابتدائي[٢]، وفي هذه الحالة فالمحكمة ان تعتمد التقرير المقدم كدليل للإدانة اذا ما عزز بأدلة اخرى كاليمن والاعتراف أو الشهادة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

نستخلص مما تقدم: إن الاجراءات التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة لا ترقى من حيث القوة في الأثبات للإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق، إي ان محاضر التحري المنظمة من قبل سلطة التحري لا ترقى إلى مستوى الأدلة المعتمدة بحيث تلزم المحاكم المختصة للاستناد اليها في اصدار احكامها النهائية، فمحاضر التحري اختيارية ويجوز للمحكمة الاعتماد عليها في حالة تعزيزها بشهادة بعد اداء اليمين القانونية، فالتحريات تعتبر احد عناصر الأثبات الغير مباشرة، حيث يمكن الاستفادة منها في الدعوى الجزائية كدلائل أو ضمائم تعزز ادلة الأثبات الاخرى، حيث يمكن ان تساعد على بروز بعض الادلة عن طريق فتح الطريق امام قاضي التحقيق للبدء بتمحيص وتدقيق ما تم جمعهُ والتوسع من اجل التوصل إلى حقيقية الامر.

وبالنتيجة فإن ما يقوم به عضو الضبط القضائي من اجراءات لا تعدو ان تكون مجرد دلائل لا تكفي للإدانة، ويخطئ القاضي اذا اعتمد عليها وحدها كسند لحكمة، ومع ذلك لا مانع من ان تكون الأدلة المتحصلة في مرحلة التحري دليلاً كاملاً إذا ما جاءت معززة بأدلة أخرى طالما كانت مطروحة على بساط البحث.

---

(١) د. وعدي سليمان المزوري، تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم، دراسة قانونية منشورة في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١، السنة الثامنة، عدد ١٩، ٢٠٠٣، ص٩٦.

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٦٢.

الفرع الثاني

قيمة الدلائل في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي أحد المراحل الاساسية في الدعوى الجنائية، حيث أنه يمثل البداية الحقيقية لها والذي يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الأمر في مواجهته[١].

وتحتاج الدعوى الجزائية قبل دخولها حوزة المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي أرتكبه والأدلة التي تثبت نسبة الفعل المرتكب وهذا ما يُسمى التحقيق الابتدائي[٢]، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة المتوفرة ومحاولة جمع أدلة جديدة بهدف أثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة، فإن تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت أحالتها إلى المحكمة أمراً له أساس من القانون، وإلا فلا داعي لإحالة قضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها[٣].

ويتولى التحقيق الابتدائي بصفة اساسية قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافه، واستثناءً يتولى عضو الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق وأي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو المنطقة القريبة في حالة عدم وجود قاضي التحقيق والقاضي الذي يحضر وقوع جناية أو جنحه[٤].

ولأجل إظهار دور الدلائل في مرحلة التحقيق الابتدائي سنكتفي هنا بثلاثة إجراءات تحقيقية وهي القبض على الاشخاص، والتفتيش، والتوقيف، وذلك على النحو الآتي :

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣٤.

(٢) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق ، ص٣٧٥.

(٤) المادة (٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

١- القبض على الاشخاص:

يعرف القبض بأنه" الامساك بالمتهم من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعة تحت تصرفه لفترة قصيرة تمهيداً لإحضاره امام سلطة التحقيق لاستجوابه أو التصرف بشأنه" [١]، وقيل بأنه" سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"[٢].

ولخطورة هذا الإجراء ولأنه يخالف الأصل المتمثل بمنع الاعتداء على حرية الإنسان إلا بمسوغ قانوني، فقد حدد القانون الجهات التي لها صلاحية إصدار امر القبض بقضاة التحقيق والمحاكم الجزائية، لذلك احاط المشرع هذا الاجراء بالعديد من الضمانات الكافية لمنع التعسف والتوسع في القيام به، فلا يجوز القبض على أي شخص الا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[٣].

وفي هذا الخصوص نجد التشريعات الجنائية ومنها المشرع الفرنسي قد بين في المادة (٦٢/٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة وجود اسباب معقولة لكي يتم القبض على الاشخاص ووضعهم تحت تحفظ مأمور الضبط القضائي[٤] ، وكذلك نجد بأن المشرع المصري قد حدد في نص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن" لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" ثم اردف في المادة ٣٥ بأنه" اذا لم يكن المتهم حاضراً في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر وفي الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحه سرقة أو نصب أو تعد شديد أو

---

(١) د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٣) المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) تنص المادة (٦٢/٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي " الوضع تحت التحفظ هو اجراء قسري يقرره مأمور الضبط القضائي تحت رقابة السلطة القضائية تجاه الشخص الذي توجد ضده واحد او اكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه في أنه ارتكب او حاول ارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالسجن" د. يوسف عبد المنعم الاحول ، مرجع سابق ، ص ٣٥

مقاومة لرجال الشرطة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض عليه"

ومن الملاحظ أن المشرع المصري قد منح مأموري الضبط القضائي اختصاص القبض على المتهمين في جميع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وهو اختصاصاً قضائياً وثيق الصلة بحقوق الافراد التي كفلها الدستور، دون أية قيود سوى توفر الدلائل الكافية قبل المتهم قبل القبض عليه، حيث ان توافر الدلائل الكافية يعتبر الضمان الوحيد الذي رسمه المشرع المصري للأفراد حتى لا يتم ايقاعهم ضحية اجراء ضاراً أو تعسفياً لا مصلحة لاحد من ورائه(١)، فمن أجل إصدار أمر صحيح بالقبض على المتهم اشترط المشرع توافر دلائل كافية، فاذا انتفت تلك الدلائل بصورة كلية أو كانت ضعيفة ترتب على ذلك بطلان القبض، على خلاف المشرع العراقي لم يشترط لإصدار امر القبض توافر دلائل كافية على الاتهام.

وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قرارتها بأنه "لا يجوز القبض على متهم بغير توافر الدلائل الكافية ولو كان ذلك تمهيداً لاستصدار امر من النيابة العامة بتفتيشه والا كان القبض باطلاً(٢)، كما قضت بأن" ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عندما شاهد رجل الحفظ امور لا تعتبر دلائل كافية على وجود اتهام مبرر للقبض عليه (٣).

اما فيما يخص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد بأن هناك حالات أجاز فيها القانون القبض لأي شخص، مهما كانت صفته أو وظيفته أو مهنته، وعلى ذلك نصت المادة (١٠٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتي ة:

١- اذا كانت الجريمة مشهودة .

٢- اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً.

---

(١) د. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٢، ص١٩-٢٠.

(٢) نقض ١٩٤١/٣/٣، المحاماة، س٢٢، ص١. اشار اليه : د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص١٤٢.

(٣) نقض ١٩٥٧/١٠/٨، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني ، الاصدار الجنائي ، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٧٦٥.

٣- اذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية.

كما أجاز أيضاً في المادة (١٠٢/ب) من قانون الأصول الجزائية " لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحدث شغباً أو كان فاقداً لصوابه"

وبالمقابل هناك حالات نصت عليها المادة (١٠٣) من قانون الأصول الجزائية أوجب فيها القانون" على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من اعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي شخص من الأشخاص الآتي بيانهم:

١. كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.
٢. كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً لأحكام القانون.
٣. كل شخص ُظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحه عمدية ولم يكن له محل اقامه معين.
٤. كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه."

وفي هذا السياق قد يلجأ المتهم إلى المقاومة في سبيل منع المكلف من تنفيذ أمر القبض بحقه، كما قد يحاول الهروب، وفي مثل هذه الحالات يجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه أن يستعمل القوة المناسبة وبالقدر اللازم والضروري الذي يمكنه من القبض عليه، ويحول دون هروبه، وفي جميع الأحوال لا يجوز استعمال القوة بإفراط من شأنه موت الشخص المطلوب، عدا حالة الاتهام بجريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد(١)، وهناك من يبرر أن استخدام القوة بهذا الشكل عند محاولة المتهم المقاومة أو الهرب يتوازن مع خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها، ويُسوغ هذا الأسلوب من العنف تصرف المتهم في المقاومة أو محاولة الهرب(٢).

(١) المادة (١٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٧١.

ونعتقد من وجهة نظرنا أن المبدأ الذي أقرته المادة أعلاه يتعارض مع مبدأ الأصل في الانسان البراءة، وأن المتهم بريء حتى ثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة، كما ينطوي على مخالفة لما ورد في أحكام المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١].

بالإضافة إلى مخالفة ما ورد في المواثيق الدولية التي تعطي الاهمية القصوى لكرامته وحريته الانسان[٢]، فكيف يعطى الحق لشخص بسلب حياة انسان، بالرغم من كونه متهم بجريمة معينة حتى ولو كانت تلك الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فكان الأولى بالمشرع أن يورد كلمة (محكوم) وليس (متهم) كون المتهم لا يتم تنفيذ الحكم بحقه مالم يكتسب الدرجة القطعية، يضاف إلى ذلك أن التكييف القانوني للفعل الجرمي قد يتغير في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواءً كان ذلك في التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، بل حتى في مرحلة الطعن بالأحكام.

وبذلك فإن توافر الدلائل الكافية قبل المتهم شرط اساسي وضروري لا غنى عنهُ لاتخاذ أي إجراء ينطوي على معنى المساس بحرية الشخص الفردية أو حرمة مسكنه، وإلا كان الإجراء تعسفياً فعندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً معيناً قد ارتكب جناية أو جنحة معينة وقعت بالفعل فإنه لا مناص من التضحية بحق الفرد في كفالة حرمة شخصه أو مسكنه لحساب المجتمع في الوصول إلى الجاني وعقابه[٣].

ولأن أمر القبض من الاجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي، كونه يمُس الحرية الشخصية للأفراد[٤]، ولأنه يخالف قاعدة أصولية هي أصل البراءة والتي يفترض معها براءة المتهم حتى تثبت أدانته بحكم بات من خلال محاكم قانونية عادلة تكفل له فيها ضمان

---

(١) المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والمادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (٩) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٩٨٩.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته، فلسفته، اقتضاءه، انقضاءه)، ط٢، دار الهدى للطباعة، الإسكندرية، ص١٧٤.

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٦٥.

الحق في الدفاع الأصل[1]، في ختام ذلك، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليكون على النحو الآتي : لا يجوز القبض على أي شخص إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، متى ما توافرت دلائل كافية وقوية على الاتهام". فالنص على شرط كفاية الدلائل وقوتها في القانون يمثل ضمانة للأفراد حتى لا يقعوا ضحية إجراء قد يكون ضاراً أو تعسفياً لا جدوى للتحقيق منه.

٢- إجراءات التفتيش:

يعرف التفتيش بأنه" وسيلة للأثبات المادي تهدف إلى اكتشاف اشياء خفيه أو اشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة اثبات ادلة مادية "[2]، وتم تعريف التفتيش بأنه " الاجراءات التي يبيحها القانون وفي حالات معينه والتي يبغي من وراءها حفظ الامن والسلامة للأشخاص أو للتأكد من تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية أو للبحث عن أدلة الجريمة"[3]،

ويعُدّ التفتيش استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم المساس بحريات الافراد وحرمة مساكنهم، إذ تكفل التشريعات المقارنة التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الادانة، وبين حق المتهم في اثبات براءته والمحافظة على حقوقه الشخصية بعدم المساس، الا اذا وجد مقتضى من ذلك[4].

وبما أن التفتيش إجراء لا يخلو من المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن، لذلك أحاطه القانون بضمانات معينة منها توافر دلائل قوية على وجود اشياء تؤدي إلى كشف الحقيقية، بالإضافة إلى وجود جريمة منسوب ارتكابها إلى شخص معين، ويترتب على عدم توفر ذلك بطلان إجراءات التفتيش.

---

(١) إدريس أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٥. نقلاً عن: د. كاظم عبد الله الشمري، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨،ص ٤٤٨.

(٣) د. سليم ابراهيم حربة، الاستاذ عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(4)Edgardo Rotman,FRAUD ACROSS BORERS,1976.P83et 48 .

وأن أغلب التشريعات الإجرائية لا تجيز التفتيش الا في الجرائم التي تعتبر من عداد الجنايات والجنح[١]، أما المشرع العراقي فلم يحدد نوع الجريمة التي يمكن اجراء التفتيش بشأنها لذلك يمكن القول بأنه أجاز التفتيش حتى في المخالفات[٢]، ويشترط في التفتيش أن تتوافر من الدلائل ما يكفي نسبتها إلى الشخص المراد تفتيشه، فضلاً عن وقوع الجريمة ابتداء[٣].

كما نصت التشريعات المقارنة على ضمانات عديدة لأجراء عملية التفتيش منها اخذ موافقة الشخص المعني بالإجراء وهذا ما نصت عليه المادة (٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بقولها" عمليات التفتيش وتفتيش المنازل والمضبوطات من وثائق الادانة أو الممتلكات المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٢١-١٣١ من قانون العقوبات لا يجوز تنفيذها بدون موافقة صريحة من الشخص المعني بالإجراء ،وقد اشترط قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي أن تكون هذه الموافقة صريحة وواضحة ومكتوبة بيد الشخص المعني، عدا بعض الحالات التي لا تحتاج إلى موافقة الشخص المعني، ومن ذلك قرارات قاضي التحقيق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات أو اكثر اذا كان البحث عن الممتلكات المصادرة الواردة في المادة ٢١- ١٣١ من قانون العقوبات، ففي مثل هذه الحالة يستطيع قاضي الحريات والحبس بهيأة المحكمة العليا بناءً على طلب من مدعي الجمهورية أن يُقرر بواسطة قرار مكتوب ومسبب أن العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ستنفذ بدون موافقة الشخص المعني بها، وأن يكون التفتيش من أجل كشف الجريمة المراد التحقيق فيها وعدم جواز التفتيش بحثاً عن دلائل أو وقائع أخرى[٤].

ونظم المشرع المصري إجراء التفتيش في المواد (٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١) من قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بتفتيش الاشخاص أو منازلهم، وقد اشترط القانون في التفتيش أن تكون هنالك جناية أو جنحه وقعت فعلاً[٥]، ولأجراء التفتيش يشترط أيضاً أن تكون الغاية منه ضبط الاشياء

---

(١) د. مايسة غنيم ، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

(٢) د. سليم ابراهيم حربة، الاستاذ عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣) د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٠٠.

(٤) د. يوسف عبد المنعم الاحول ، مرجع سابق ، ص٥٩.

(٥) د. مايسة غنيم، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

المتعلقة بالجريمة والتي تفيد وتساعد في كشف الحقيقية ومعرفة مرتكبيها، وبذلك قضت محكمة النقض بأنه" لا يكفي لإجازة التفتيش ان يوجه اتهام جدي إلى شخص معين في جريمة معينة وانما يجب ان يكون هنالك فائدة يحتمل الحصول عليها بالتفتيش وألا كان التفتيش اجراء تحكمياً"(١).

يضاف إلى ذلك يجب أن تكون هنالك قرائن ودلائل قوية تفيد بأن الشخص المراد تفتيشه لديه ما يفيد في كشف الحقيقية، فقد اعتبر المشرع بأن صفة المتهم وحدها دلالة تفيد على تفتيش المتهم متى ما اعتقد المحقق ان هذا التفتيش يمكن ان يؤدي إلى ضبط اشياء تفيد في كشف الحقيقية على ان يكون الاتهام مؤيداً بدلائل قوية تؤدي إلى اعتبار الشخص متهماً.

أما الشخص الغير متهم فلا يجوز تفتيشه من حيث الاصل، الا اذا كانت هنالك دلائل وامارات قوية اقوى مما كانت متوافرة في شخص المتهم تفيد ان ما بحوزة الشخص غير المتهم ما يؤدي إلى كشف الحقيقية، ويشترط لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الاوراق(٢).

أما المشرع العراقي فلم يحدد شكل معين لإجراء التفتيش، إنما واقع العمل في المحاكم الجزائية يفيد بأنه أمر مكتوب يصدره قاضي مختص يقوم بتوجيهه إلى مفوض الشرطة أو المحقق يأذن له من خلاله القيام بعملية التفتيش سواء كانت تلك العملية في منزل أو محل أو اماكن معينة وينبغي ان يذيل امر التفتيش بتوقيع القاضي الذي اصدره ويختم بختم المحكمة سواء صدر امر التفتيش من قبل القاضي نفسه أو بطلب من المحقق المختص(٣).

وهذا الامر يطابق الشكلية التي اشارت اليها المادة (٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي اشترطت ان يكون امر التفتيش مكتوباً(٤)، وبخصوص الجهة المختصة بإجراء التفتيش، فنجد المادة (٧٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت تلك الجهة بالنص على أن" لا

(١) نقض ١٩٣٨/١/١٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ١٤٩،ص ١٤٢.

(٢) المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) د. طلال عبد حسين البدراني، اسراء يونس هادي، التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤١)، ٢٠٠٩،ص ٢٥٥-٢٥٦ .

(٤) علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠،ص ٢٦٣.

يجوز تفتيش اي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة ". وبهذا يكون قاضي التحقيق صاحب الاختصاص بإصدار قرار التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويجوز للمحقق أو عضو الضبط القضائي استثناء تفتيش المتهم بدون أمر من سلطة مختصة وذلك في الاحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم وفي حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة[١].

وبذلك يتضح أن المشرع قد أجاز التفتيش من قبل المحقق وعضو الضبط القضائي في حالة توفر قرينة ودلائل قوية على أن المتهم يحوز في منزله اشياء تفيد في كشف الحقيقية ففي مثل هذه الحالة يتم اجراء التفتيش بدون امر صادر من سلطة مختصة بشرط توفر دلائل قوية وكفاية لصحة إجراءه، كما اشترط المشرع ان تكون عملية التفتيش محددة بالغرض الذي اعد له[٢].

نستخلص مما تقدم أن التشريعات الإجرائية قد أحاطت عملية التفتيش بجملة من الضمانات والشروط لكي تكون عملية التفتيش الصادرة من السلطة المختصة صحيحة ومنها وجود دلائل كافية وقوية عن الشخص المراد تفتيشه.

٣-التوقيف:

التوقيف بوصفه أحد الاجراءات الخطيرة التي تنطوي على مساس بالحرية الشخصية يجب ان يباشر من قبل السلطات المختصة وفقاً لضمانات واجراءات معينة من أجل ضمان حق المتهم في الحرية، لطالما لم تتحقق إدانته بعد، والاصل في المتهم هو البراءة ولا تنتفي هذه البراءة الا بصدور حكم بات بإدانته[٣].

وتتمثل تلك الضوابط في ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية للأمر بالتوقيف، ومن هذه الشروط وجوب توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم من اجل توقيفه، وهذا ما نجده بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على بعض الحالات التي يجوز فيها إصدار الامر

---

(١) المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) تنص المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه" لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات او حصول التحقيق بشأنها، ومع ذلك اذا ظهر عرضاً اثناء التفتيش اشياء حيازتها جريمة او تفيد في كشف الحقيقية في جريمة اخرى جاز لمأمور الضبط القضائي ان يضبطها"

(٣) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص١٦٠.

بحبس المتهم احتياطياً، فلا يمكن وضع الشخص في الحبس الاحتياطي، الا في حالة ارتكابه جناية أو جنحة، وفي حالة ارتكابه جنحة يجب ان يكون الحد الاقصى للعقوبة ثلاث سنوات على الاقل باستثناء ما اذا كان الشخص قد حكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة على الاقل وخمس سنوات في جرائم الاموال[١]. علما بأن الوضع بالنسبة للحبس الاحتياطي في فرنسا يخلق حقاً بالتعويض عندما تثبت الشكوك التي ادت اليه انه غير قائم على اساس صحيح[٢].

ويلحظ أن قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لم ينص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية كشرط لإصدار الامر بالحبس الاحتياطي، وقد تم تبرير ذلك على أساس ان توافر الدلائل الكافية في مثل هذه الحالات إنما هو شرط بديهي لا يحتاج للنص عليه صراحة بالقانون، حيث يفترض على المحقق استنتاج توافر هذه الدلائل الكافية مسبقاً قبل اصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس خطير بحرية المتهم وبمبدأ افتراض براءته قبل صدور حكم بات بإدانته[٣]، فمنذ اللحظة التي تتوافر فيها الدلائل الكافية تنشأ للمحقق سلطة في الامر بحبس المتهم احتياطياً مما يستلزم منه اولاً تقدير كفايتها وذلك من خلال عملية استنتاجية يقيم بمقتضاها المحقق الصلة بين الجريمة والمتهم على سبيل الإمكان والاحتمال .

اما فيما يخص المشرع المصري فقد اجازت المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري للمحقق أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً ان توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها اليه، ومن ثم يجب على المحقق أن يثبت بأن هناك من الدلائل الكافية والقوية التي يمكن نسبتها إلى المتهم على أن تقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة الجهات المختصة بتمديد التوقيف وكذلك تحت رقابة محكمة الموضوع عند احالة المتهم اليها موقوفاً[٤].

أما المشرع العراقي فقد بين في المادة (١٠٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها توقيف المتهم، والحالات التي يكون فيها التوقيف وجوبي دون ان يشير إلى توافر

---

(١) المادة (١٤٣و ١٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) كاثرين ايليوت، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) المادة (١٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٤) المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

دلائل كافية، بل أكتفى بالمادة (١٠٩/ا) بعبارة"... اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق".

فلم يشترط توافر دلائل كافية لإصدار أمر التوقيف، إنما حددّ الحالات التي يجوز فيها توقيف المتهم، وهذه الحالات قد يكون فيها التوقيف اختياري كما في الجرائم التي تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس أو السجن المؤقت أو المؤبد، فالأصل فيها التوقيف ولكن يجوز اطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها على ان تدون الاسباب التي دعت القاضي لاتخاذ هذا الاجراء، أما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها مدة ثلاث سنوات فأقل أو بالغرامة، فإن على قاضي التحقيق اطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها، الا اذا كان اطلاق سراحه يؤدي إلى الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم عندئذ جاز له في مثل هذه الحالة توقيفه وهذا ما اشارت اليه المادة (١٠٩/ب) و(١١٠/ب) الاصولية.

وبذلك فإن المشرع العراقي لم يشترط لإصدار أمر التوقيف أن تكون هناك دلائل كافية إزاء ارتكاب المتهم للجريمة، لذا أوجب القانون استجواب المتهم قبل امر التوقيف، فقد يستطيع المتهم اثناء استجوابه دحض الادلة والدلائل التي توافرت ضده، وبالتالي لم يعد هناك ما يبرر التوقيف، وفي حال بقاء تلك الدلائل قائمة إزاء المتهم بعد استجوابه جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بتوقيفه، كما ان الدلائل الكافية يجب ان تستمر عند تجديد توقيف المتهم فاذا ما ضعفت تلك الدلائل واصبحت غير كافية وجب على سلطة التحقيق أطلاق سراح المتهم(١).

نخلص مما تقدم بأن القيمة القانونية للدلائل في سواء مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي ما هي إلا رخصة تشريعية تسمح لسلطات التحقيق باتخاذ بعض الإجراءات ذات المساس بحقوق المتهمين وحرياتهم، ومن أجل كفالة الحرية الشخصية للأفراد ندعو المشرع الجنائي العراقي للنص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة توافر الدلائل الكافية قبل اصدار أمر بتوقيف المتهم، وفي هذا المقام نأمل من مشرعنا العراقي اصدار قانون يبيح للأشخاص الذين يتم اعتقالهم لفترات طويلة ومن ثم يتم الافراج عنهم أو الحكم عليهم بالبراءة، بطلب التعويض عن الخسائر الغير طبيعية اثناء فترة التوقيف كون التوقيف أو الحبس الاحتياطي

(١) د. سليم ابراهيم حربة، حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي، مجلة القانون المقارن، ١٩٩٤، ص ٣٢.

وكما بينا من الامور التي تتخذها سلطات التحقيق والتي تنطوي على مساس مباشر بحرية الافراد وتعطي الحق للسطات العامة بممارسة صلاحيتها بالقمع والجبر.

المطلب الثاني

قيمة الدلائل في مرحلة المحاكمة

تُعدّ المحاكمة من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، والتي من خلالها يتم تقييم الأدلة المتحصلة في مرحلة إجراءات التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ثم معرفة فيما اذا كانت تلك الأدلة كافية لإصدار الحكم بإدانة المتهم من عدمه؟ بعبارة أخرى أن الاحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على أُسس وحجج منطقية الثبوت تفيد الجزم واليقين وليس الشك والاحتمال، فاذا كان الدليل الذي ساقته المحكمة في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، فأن الحكم يكون معيباً مستوجباً للنقض، وللوقوف على هذه المعطيات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، من خلال بحث قيمة الدلائل في افتراض براءة المتهم (قرينة البراءة) في الفرع الاول، ومن ثم بيان قيمة الدلائل في تعزيز وإسناد أدلة الأثبات الأخرى المطروحة في الدعوى الجزائية في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

مضمون مبدأ البراءة وآثاره

سنتناول في هذا المحور من البحث مبدأ افتراض براءة المتهم نظرا لأهميته في جميع مراحل الدعوى الجزائية ويعد هذا المبدأ حصناً يحمي الحرية الانسانية لأنه يؤدي إلى عدم مطالبته المتهم بإثبات براءته باعتبار أن الأصل فيه البراءة، وإنما يقع عبء إثبات إدانته على سلطة الاتهام، مما يستدعي تقسيم هذا الموضوع على النحو الآتي :

أولاً: مضمون مبدأ افتراض براءة المتهم:

من المسلم به أن الأصل في الإنسان البراءة، وافتراض براءة المتهم يمثل مبدأً شرعياً في النظام القانوني وركيزة أساسية لحماية الحرية الإنسانية، لما يحوي من اهمية في حماية الفرد وكرامته خلال مراحل الدعوى الجزائية[١].

فإذا كانت المهمة الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية هي تطبيق قانون العقوبات بما يتضمنه من تجريم وعقاب، إلا ان الهدف الاساس لذلك القانون يبقى متمثلاً في تقرير حماية للبريء من إدانة ظالمة وحماية المتهم من إدانة تأتي وفق إجراءات تمتهن فيها أدميته وكرامته الإنسانية. ولذلك أصبح أصل البراءة بمثابة حجر الزاوية للعدالة الجنائية في العصر الحديث[٢].

فإذا كان صحيحاً أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو أصل قانون العقوبات فإن من الصحيح كذلك أن أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى آخر يُعدّ ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية، والتي تمثل درعاً يحول دون الانحراف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء نظر الدعوى الجزائية[٣].

وانطلاقاً من تلك الأهمية نصت على هذا المبدأ العديد من الدساتير والمواثيق الدولية، من ذلك المادة (٩٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والتي نصت" المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". والمادة (١٩/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ".

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت على هذا المبدأ العديد من المؤتمرات الدولية، منها مؤتمر (سانتياغو) و (اثينا) و (فينا) و(سيراكوزا) سنة ١٩٧٩[٤]، واشارت إلى هذا المبدأ المادة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٥٥، و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٢) د. مايسة غنيم، مرجع سابق، ص٥٦٦.

(٣) د. عمر الفاروق الحسني، مدى تعبير الحكم الصادر بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، بلا أسم الناشر ومكان النشر، ١٩٩٥، ص٥.

(٤) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٣٣-٣٤.

(٩) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩[١]، والمادة (١/١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٩٤٨[٢]، والمادة (٢/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦، ونصت عليه المادة (٢/٦) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لسنة ١٩٥٠[٣].

ويعني أصل البراءة من الناحية القانونية، افتراض براءة كل شخص متهم بجريمة مهما كان وزن وتقدير الأدلة أو قوة الشكوك والشبهات التي تحوم حوله، فهو يعتبر بريئاً ويجب ان يعامل هكذا في جميع مراحل الدعوى الجزائية، لطالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر من القضاء المختص[٤]، وتمثل أصل البراءة ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جانب، وضد انتقام المجني عليه أو الضحية من الجريمة من جانب آخر، وهي ضمانة مطلقة يستفاد منها المتهم سواءً كان مبتدئاً أم كان مجرماً عائداً، كما يستفاد منها المتهم بغض النظر عن نسبة الجريمة المسندة اليه وجسامتها وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي تبدأ من مرحلة جمع الأدلة واللحظة التي حامت حوله الشبهات إلى المرحلة التي يصدر فيها حكم الادانة الحائز على حجية الشيء المقضي به.

ومضمون مبدأ البراءة لا يقتصر على براءة المتهم في مرحلة اصدار الحكم فحسب، وإنما في مرحلة التحقيق حتى لو انتهت بإحالته إلى المحكمة المختصة، ويرجع ذلك الامر إلى سببين اولهما أن مقتضى قرينة البراءة لا تسقط الا بمقتضى حكم نهائي بالإدانة وهو امر لا يتصور صدوره الا من محاكم الموضوع اي (قضاء الحكم)، أما قضاء التحقيق فأن مهمته تتمثل بالبحث عن الأدلة واعداد الدعوى من اجل إحالتها إلى محكمة الموضوع، فاذا انتهى الامر بإحالتها فهذا يعني أن الادلة على المتهم كافية وان فرصة الادانة محتملة، فالإحالة تبررها

---

(١) نصت المادة المذكورة من الاعلان على ان "المتهم برئ حتى تثبت ادانته "

(٢) نصت المادة المذكورة "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنيه" جامعة ميتوسوتا – ملكية حقوق الانسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتاح على العنوان الالكتروني http://www.umn.edu/humanrts/arab/boo1.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٨.

(٣) مجلس اوربا، المعاهدات الاوربية لحماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص٢٠.

(٤) د .محمد زكي ابو عامر، الأثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧.

احتمالات الادانة، وعلى هذا الاساس فأن الاحالة لا تؤثر في شيء على قرينة البراءة، أما السبب الثاني فيكون سبب عملي ويتمثل باعتبار ان مبدأ البراءة ضروري للمتهم في مرحلة التحقيق في مواجهة سلطات التحقيق لما لها من سلطة لحماية حرية المتهم الشخصية وحقوقه في الدفاع وتتميز قرينة الاصل في المتهم البراءة بأنها قرينة قانونية بسيطة، لأن الأصل في الاشياء الاباحة ما لم يقرر بحكم وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الاصل هو براءة الانسان حتى تثبت أدانته بحكم قضائي(١).

وعلى ذلك فإن مبدأ البراءة قاعدة قانونية الزامية للقاضي يتعين عليه اعمالها كلما ثار لديه الشك في الادانة، فاذا ما خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة، وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ويجوز ان يستند الطعن في الحكم إلى ذلك(٢)، وعلى ذلك استقر قضاء محاكم النقض على اعتبار انه من المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية ان كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى ان يحكم بإدانته بحكم بات، ولحين صدور هذا الحكم، فله الحرية الكاملة في ان يختار وسائل دفاعه عن نفسه بقدر ما يسعفه مركزه القانوني في الدعوى، وقد قام على هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه واصبح حقاً مقدساً يعلو حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدلة أدانة برئ(٣).

ثانياً: آثار المبدأ:

تُعدّ أصل البراءة من المبادئ الاساسية في الأثبات الجنائي، وأن مبدأ الاصل في الإنسان البراءة ليس إلا نتيجة من نتائجه(٤)، وعله فإن من أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة ان بعض قواعد قانون الاجراءات الجزائية مستمدة منها ومن أهم تلك القواعد بأن المتهم الذي حكم ببراءته يتعين

---

(١) د. أحمد عبد اللاه المراغي ، مرجع سابق، ص ٣٣ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٣) نقض ١٩٦٥/١/٢٥، مجموعة احكام النقض، س١٦، ص٨٣. اشار اليه : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

(١) د. عبد الحكم فوده، امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطابع الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣١.

الأفراج عنه ولو تم الطعن في الحكم بعد ذلك، وقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، يقتصر على الاحكام الصادرة بالعقوبة دون الصادرة بالبراءة، وكذلك نجد بأن القواعد التي استقر عليه القضاء واستمد منها هذه القرينة هي جواز ان تبنى هذه القرينة على دليل غير مشروع [١]، على خلاف الإدانة التي لا يجوز ان يستمد القاضي اقتناعه بها إلا من دليل مشروع.

وكذلك يعتبر توزيع عبء الأثبات هو النتيجة المباشرة لقرينة البراءة، فالمتهم بموجب هذه القرينة لا يكون ملزماً بأثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه، بل تلتزم الجهات المعنية، بأثبات وقوع الجريمة قانوناً ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فأصل البراءة يعتبر قاعدة اساسية في النظام الاتهامي والذي يعطي قرينة البراءة ذلك ما تقتضية الشرعية الاجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط، وبما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يترك اثراً أو احتمالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها.

وتعتبر قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من النتائج المهمة لقرينة البراءة وهي نتيجة حتمية لهذا الاصل الذي يؤدي إلى تطلب اليقين القضائي في الادانة، فلا معنى لهدم مبدأ البراءة الا عندما يصل اقتناع القاضي بالإدانة إلى حد الجزم واليقين، واليقين لا يزول الا بيقين مثله أو اقوى منه ولذلك عندما ينتاب القاضي الشك في اسناد الجريمة إلى المتهم، فيجب عليه ان يصدر الحكم بالبراءة، فالإدانة يهزها مجرد الشك في حين ان الشك لا يهز اصل البراءة، وذلك لان اصل البراءة لم يسقط بالشك اصلاً والشك لا يسقط بالإدانة، لأنها لم تقم بعد، إنما الذي يسقط هو التهمة وبسقوطها يضل أصل البراءة قائماً كما كان، وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لمصلحته المتهم[٢] .

والشك الذي يفسر لمصلحته المتهم ومن ثم يقضي ببراءته هو الشك الذي يكون اصل الوقائع والادلة التي تقوم عليها مسؤولية المتهم الجزائية، ويستوي ان يكون الشك شخصياً مصدره عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل المقدم اليه حتى ولو كان اعترافاً من المتهم[٣]، حيث ان الاعتراف في الدعوى الجزائية لا يعدو ان يكون عنصراً من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل

(١) د. أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(2) jacques Bore, "Lacassation en matiere Penale";L.G.D.J,1985.Paris,No .1970,P.59.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الأثبات، فلها ان تطرحها اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقية والواقع بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة[١]، وينبغي لنا القول بأن ليس هنالك ما يمنع محكمة الموضوع ان تبني حكمها بإدانة المتهم على ترجيح فرض على فرض اخر كون شرط اليقين لا يتعارض مع امكان افتراض صور مختلفة لحصول الواقعة وإدانة المتهم على اية صورة من الصور التي افترضها الحكم ، كون الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم بدوره يعد مسألة تقديرية خاضعة لسلطة وتقدير المحكمة فلا يؤخذ عليها إذا هي حكمت على المتهم ما دام الشك قد استحال لديه الى يقين ولا ضرورة لبيان اوجه الترجيح متى ما كانت وقائع الدعوى التي أثبتها الحكم تساعد على الترجيح من غير حاجة الى جديد[٢]

وفي ضوء ما تقدم، فإن الدلائل وحدها لا تكفي ان تكون سبباً في الحكم بالإدانة، حيث ان قناعة محكمة الموضوع بالإدانة يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح لان اليقين القضائي هو اساس الحكم بالإدانة، حيث ان القانون الجنائي اعطى لمحكمة الموضوع كامل حريتها لتكوين قناعتها، فلها في سبيل ذلك ان تزن قوة الأدلة الخاصة بالأثبات وأن تأخذ اي دليل تطمئن اليه اساساً لحكمها، الا اذا قيدها القانون بدليل معين ينص عليه[٣]، فلا يجوز الاعتماد على الدلائل وحدها (منفردة) كونها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل، ومن ثم لا يصح ان تستمد منها منفردة محكمة الموضوع اقتناعها بالإدانة، كون الدلائل هي امارات تتعلق بالوقائع المادية من حيث وجودها ومدى قربها من بعضها البعض[٤].

نستخلص مما تقدم : أن أصل البراءة في المتهم يعد من المبادئ الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم ضد تعسف السلطات المختصة بالتحقيق وتحكمها والمنصوص عليها في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية فمن مقتضيات هذا المبدأ التعامل من قبل سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة مع المتهم على أنه شخص برئ في حال تقديمه للعدالة وأن لا يتم تقديمه

---

(١) نقض ١٩٧٨/٥/١٥، مجموعة احكام النقض، المكتب الفني ، جنائي ، س٢٩، رقم ٩٠، ص٤٥.

(٢) سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، اطروحته دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩، ص٤٢.

(٣) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٧.

(٤) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص ١٦٣.

على اساس انه مدان بل يجب أن يعامل على انه برئ طوال المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية حتى يصدر حكم نهائي بالإدانة والذي بموجبة يسقط هذا الحق الخاص بأن الاصل في الانسان البراءة.

الفرع الثاني

تساند الادلة

يقصد بتساند الأدلة" سلطة المحكمة في تقييد أو تقدير الدليل بدليل اخر أو القرائن المعتبرة قانوناً وتكوين عقديتها من مجموعها ولا يشترط في كل دليل ان يجزم ويقطع كل تفصيل من وقائع الدعوى "[1]، وتم تعريفها بأنها" سلطة المحكمة في تقدير الادلة بمجموعها عندما تتساند فيما بينها ومنها مجتمعة تتكون عقيدته المحكمة فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشة على حده دون باقي الادلة وانما يكفي ان تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ولا يلزم في الأدلة ان ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى "[2].

وتشير قرارات المحاكم الجزائية إلى تساند الأدلة، من ذلك ما اوردته محاكم النقض المصرية بإحدى قرارتها " ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حده دون باقي الادلة بل يكفي ان تكون

(1) جمعة داود الساعدي، حجية ادلة الأثبات في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي من ضمن متطلبات الترقية، ٢٠٠٦، ص٢١

(2) د. فتحي محمد انور عزت، ضوابط الدليل في الاحكام الجنائية دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧٤

الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى اليه "[١].

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن" المتهم اعترف امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بتوفر كافة الضمانات القانونية وتعزز بأقوال المدعيين بالحق الشخصي ومحضر كشف الدلالة المطابق لاعترافه ومحضر الكشف على الجثة والكشف والمخطط لمحل الحادث والتقرير الطبي التشريحي وهي ادلة كافية ومقنعه ولا يوجد بينها تعارض لأدانته وفقاً لأحكام المادة ٤٠٥ق.ع وحيث ان المحكمة سارت بالدعوى خلافاً لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ..."[٢]، وقضي" أن اعتراف المتهم هذا يتطابق مع افادات المدعي بالحق الشخصي والكشف على السيارة نوع (كراون) التي احترقت في مكان الحادث.. وان كل هذه الادلة كافية ومتساندة مع بعضها البعض لتجريم المتهم وفق المادة الرابعة /ف١ من قانون مكافحة الارهاب "[٣].

بناءً على ما تقدم يتضح لنا أن الأدلة في المسائل الجزائية دائماً ما تكون متساندة ومتماسكة مع بعضها البعض، حيث ان كل دليل من تلك الادلة له دور في تكوين قناعة القاضي الجزائي، وان سقوط اي دليل من الادلة يؤدي إلى عدم اكتمال اقتناع القضائي مما يؤدي إلى نقض الحكم [٤]، علما بأن الدليل الباطل الذي تم فحصه وتقديره من قبل القاضي الجزائي ومن ثم قرر استبعاده لا يؤثر على تساند الادلة كون القاضي قد اسس قناعته من خلال الادلة الاخرى الصحيحة، فلا يوجد تماسك بين الدليل الباطل والأدلة الأخرى التي اسس قناعته عليها لسبق فحصه وتقديره ومن ثم استبعاده وهذا ما يطلق عليه قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الادلة التي تقابل قاعدة تساند الادلة [٥].

---

(١) طعن ١٩٧٢، لسنة ١٩٥٩، ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢، س١٤، ص ١٢٢٦. اشار اليه : د. أحمد اللاه المراغي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٣/الهيئة الجزائية /٢٠١٠/في ٢٠٢٠/٢/٤(غير منشور).

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٦٧/الهيئة العامة /٢٠١١ المؤرخ في ٢٠١١/٧/١٧. (غير منشور)

(٤) د .مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥١.

(٥) د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص٢٠٤.

وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار الدلائل كضمائم تعزز وتساند أدلة أخرى قائمة بذاتها، بالإضافة إلى أنها تساعد محكمة الموضوع على رقابة الأدلة الأخرى وتدعيم اقتناعها، فعندما تستمع محكمة الموضوع لشهادة تساورها الشك في صدقها ثم يتبن لها ان الدلائل والامارات المتوافرة في الدعوى تدعمها فأن شكها في هذه الشهادة قد يزول ويتحول إلى اقتناع بها وان مثل هذا التحول قد تحقق بتدعيم الدلائل لتلك الشهادة[١]، وهذا يتطلب ان تكون تلك الدلائل مستنبطة من واقعة ثابتة ومعلومة وان يكون لها سند في اوراق الدعوى الجائية.

وهذا الامر يبعد القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي حيث ان عملية استخلاص النتائج من المقدمات من صميم عمل القاضي فإذا كانت الحقيقية التي قال بها، مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الادلة المعروضة، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن اعتباره قد قضى بعلمه الشخصي[٢]، وهذا الامر يوضح لنا بأن دور الدلائل يعزز ويدعم الأدلة الأخرى دون ان يكون من الجائز الاستناد اليها وحدها في الحكم بالإدانة، وتعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية بخصوص اعداد الدلائل من اجل تعزيز ادلة الأثبات الاخرى، سواءً تم التوصل إلى هذه الدلائل في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا الامر لا يتعارض مع حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته.

فالدلائل لها قيمة نسبية متغيرة بحسب ظروف كل دعوى في تقرير صحة هذا الدليل أو ذاك، فتقدير القيمة الحقيقية للدلائل في جميع الظروف والاحوال تعتبر عملية صعبة لأنها تخضع في تقديرها لوقائع الجريمة وظروف الجاني، وأن تقدير قيمة الدلائل في تعزيز أدلة الأثبات الأخرى القائمة في الدعوى الجزائية مرهون بقناعة محكمة الموضوع لهذه الدلائل، ولمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير قيمة تلك الدلائل بوصفها امارات أو ضمائم لتعزيز ادلة الأثبات الاخرى، وانها تعتبر من المسائل الموضوعية التي لا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٣]، بذلك فإن الدلائل لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في مرحلة المحاكمة للحكم بالإدانة، لضعف

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٤٧.

(٢) د. نبيل عمر، امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٥٦.

(٣) د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ١٧٢.

القيمة القانونية للدلائل حيث تحوم حولها الشبهات مالم تساند وتعزز بأدلة أخرى تحقق قناعة المحكمة للحكم في الدعوى الجزائية.

وتجدر الاشارة ان التساند في الادلة قد يكون ايجابي وقد يكون تساند سلبي ، ففي الأول تكون الادلة متساندة فيما بينها لتنفي قرينة البراءة المفترض توفرها لدى المتهم ، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قرارتها "ان المحكمة قد راعت تطبيق القانون بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة بإقرار المتهم الصريح وبشهادة الشهود والتقارير الطبية"[١] ، وقضت ايضاً " بعد اجراء التحقيق تم القبض على بقية المتهمين دونت اقوالهم واعترف كل واحد منهم بالدور الذي قام به لإتمام الجريمة وتعززت هذه الاعترافات التي دونت امام المحقق وقاضي التحقيق بشهادة الشاهدين (م .أ)و (ع . ك) اضافة لشهادة شقيق المجنى عليه في داخل دار المتهم (و) ومحضر ضبط مبلغ الفدية لدى المتهم (ن) ومحضر ضبط الموبايل في جيبه آنذاك والمسدس العائد للمتهم والقيود الحديدية كل هذه الادلة تساندت لتكوين القناعة التامة لبناء حكم قضائي سليم "[٢] .

من خلال تلك القرارات نجد بأن محكمة التمييز قد اعتمدت موضوع الترابط والتساند بين الادلة التي تدعم قناعة المحكمة بالحكم بالإدانة مما لا يدع مجال للشك ، حيث ان تظافر الأدلة قد شكل حزمة متناسقة لا يعتريها التعارض والتي تقود بالنتيجة النهائية إلى الحكم السليم .

اما فيما يخص التساند السلبي للأدلة فانه يعني بأن التساند قد اثر على قناعة المحكمة مما يؤدي إلى ان الادلة المتحصلة في مراحل الدعوى الجزائية (تحقيقاً ومحاكمة) قد تساند لمصلحته المتهم وان ما تم تقديمة من قبل اطراف الدعوى الجزائية لا يتساند مع الادلة المتحصلة في اضبارة الدعوى الجزائية[٣] ، مما يؤدي إلى سقوط الأدلة الواردة في الدعوى الجزائية أو بطلانها وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية " ان الثابت من اوراق الدعوى انه وردت معلومات عن تعاطي بعض الاشخاص الحبوب الطبية في احد افران الصمون في منطقة الحي العسكري في مدينة

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٧/هـ ج/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١٩ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٣٠_٣٧٣٢/ هـ ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١٢ (غير منشور)

(٣) يوسف كاصد عطية ، تساند الادلة في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٩،ص١٤٧.

الحلة وبعد مداهمة المكان تم القبض على المتهم وبحوزته بعض الحبوب المهدئة واعترف بتعاطي الحبوب كونه يعاني من حالة نفسية سيئة وانكر متاجرته بتلك الحبوب ، عليه فأن الادلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية وغير مقنعه للتجريم وان حيازته لتلك الحبوب بقصد تناولها لا يشكل جريمة يحاسب عليها القانون "[١] .

من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن التساند السلبي نتج عن وجود دليل باطل أو ناقص مما اثر في قناعته المحكمة للحكم في القضية ، وان عدم التفات محكمة الموضوع لهذا التناقض جاء نتيجة ان هذا التناقض قد يكون بين اجزاء الدليل نفسه أو مضمونه أو محتواه وقد يكون التناقض مع دليل اخر الامر الذي يؤدي إلى عدم التوصل إلى نتائج سليمة يمكن للمحكمة من خلالها الوصول إلى حكم في القضية المعروضة امامها ، كون الاحكام وكما بينا سابقاً يجب ان تبنى على اساس الجزم واليقين على اساس الشك والاحتمال . وبعد ان بينا مفهوم التساند في الادلة واثرة على قناعته المحكمة حينما تكون الادلة متساندة سواءً كان التساند ايجابي ام سلبي واتضح لدينا ضرورة ان تكون الادلة متساندة ومترابطة مع بعضها من اجل الحكم بالإدانة .

بقى لنا ان نسأل السؤال الآتي **اذا كان من الممكن والضروري ان تتساند الادلة بعضها مع البعض الاخر فهل يمكن ان تتساند الدلائل في بينها؟**

للإجابة على هذا السؤال نود ان نبين بأن الدلائل وكما ذكرنا سابقاً تقوم على اساس الشك والاحتمال لا اساس الجزم واليقين وهذا بالتالي يجعل منها تعد ضمائم أو امارات لبقية الادلة المتحصلة في الدعوى وبالتالي يمكن ان تعزز قيام الواقعة الجرمية ، الا انها لا تكفي وحدها أساساً للحكم في الإدانة وهذا ما يميز الدلائل عن باقي الادلة الاخرى سواء المباشرة منها كالأدلة الجزائية أو الغير مباشرة كالقرائن ، كون الدلائل ذات قيمة ظرفية متغيرة اذا الاستنتاج فيها يختلف من قاض إلى اخر فمثلاً وجود الشخص في مكان وقع الجريمة قد يعده قاضي بأن هذا الشخص هو متهم في ارتكاب الجريمة فيعتبر وجوده قرينة على قيامه بالفعل، وقد يرى قاض اخر بان وجود شخص في مكان الحادث دلائل لان الامر في نظره يحتمل اكثر من تأويل ، فقد يكون

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٥/هـ ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٢٣ (غير منشور)

وجود شخصاً معين في مكان ارتكاب جريمة قتل لوجود علاقة قرابة أو غيرها مع المجني عليه وبالتالي لا يعتبر وجوده قرينة على انه من قام بجريمة القتل.

الا ان هذا الامر لا يمنع من تساند الدلائل مع بعضها فمثلا استعراف الكلب البوليسي على مكان وجود المخدرات ووجود طبعات اصابع أو بقع دموية تعود لشخص موجود في محل الحادث فأن تلك الامر تعد كلها من قبيل الدلائل التي يمكن ان تعزز قناعة المحكمة وتزيل الغموض والشك الذي يعتريها فتوافق التعدد للدلائل يقوي قناعة القاضي بارتكاب الفعل المنسوب للمتهم الا ان تعدد الدلائل لا يمكن للمحكمة ان تبني على اساسها الحكم بالإدانة كون حكم الادانة يجب ان يبنى على الجزم لا على اساس الاحتمال.

وبالتالي فان اثر الدلائل في حال تساندها مع بعضها الامر الذي يؤدي إلى ازالة الشك والغموض لدى القاضي الجنائي في الواقعة المنظورة امامه واذا ما كانت تلك الدلائل متوافقة ومعززة بأدلة اخرى كشهادة الشهود على الواقعة مثلاً فانه في هذه الحالة يمكن للمحكمة ان تبني قناعتها على تلك الدلائل بالحكم على الشخص بالإدانة، ومن خلال ما تقدم ذكره فان الدلائل بوصفها من ادلة الأثبات الغير مباشرة من الممكن ان تتساند في ما بينها سيما وانها تكون على عدة صور كما تم ذكره في الفصل الأول من هذه الرسالة وان الصور الخاصة بالدلائل تختلف فيما بينها في مراحل القوة والضعف في مجال الأثبات الجنائي .

المبحث الثاني

سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الدلائل

من الثابت أن لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في اعتماد الوقائع الثابتة التي يبنى عليها استنباطه، فهو وحده المرجعية الاخيرة في اعتماد الوقائع الموجودة في الدعوى باعتبارها الركن المادي للدلائل، والتي يستند عليها في عملية الاستنباط اتي يقوم من خلال النشاط العقلي الذي يبذله لكشف واثبات الواقعة المجهولة(١).

وتُعدّ السلطة التقديرية ركيزة أساسية في نطاق العمل القضائي وضرورة حتمية ولازمة للدعوى الجزائية، وللقاضي أن يستعين بها بموجب نصوص صريحة من المشرع، لأجل الوصول إلى الحكم القانوني السليم في القضية، والسائد في الفقه(٢) أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ (حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته) ومؤدى ذلك أمرين الأول حرية القاضي في قبول الدليل على نحو تكون فيه جميع طرق الأثبات مقبولة من حيث المبدأ في الدعوى الجزائية، اما الامر الثاني فهو حرية القاضي في تقدير الأدلة، اذ ان هذا المبدأ يعطي فكرة بناء الادانة على اليقين الذي يستبعد كل فرص الشك ما دام الدليل لا يستمد قيمته من ذاته في الأثبات وانما من قدره على احداث الاقتناع لدى القاضي حسب ظروف ومعطيات كل دعوى على حده(٣).

وعلى هذا الاساس فأن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ينسجم بصورة تامة مع افتراض البراءة لدى المتهم والنتائج المترتبة عليه، اي ان القاضي يلزمه لبناء اقتناعه درجة من اليقين. فإذا لم تكن الأدلة المعروضة أمامه حاسمه في الدعوى، فالنتيجة المنطقية التي ترتب على ذلك الامر هي براءة المتهم، وهي ذات النتيجة التي يرتبها مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم باعتباره احد

---

(١) د. مايسه غنيم ، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٢) د. علي زكي العربي ، مرجع سابق، ص ٥٥٩.، د. محمد زكي ابو عامر، الأثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٩، د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ٩٣.، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع السابق، ص ٦٢١.

نتائج مبدأ البراءة[١]، ولأن القاضي ضمن نظام الأثبات المطلق له الحرية في طرح اي دليل من الأدلة المعروضة دون التقيد بدليل معين منها[٢].

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ستناول في المطلب الأول سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة، وسنعالج في المطلب الثاني القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول الادلة وتأثير الدلائل عليها.

المطلب الاول

سلطة المحكمة في قبول الادلة

تعد سلطة القاضي في قبول الأدلة احد الجوانب المهمة لمبدأ حرية الأثبات في الدعوى الجزائية، وبشمل هذا المبدأ القاضي والادعاء العام والمتهم، فسلطة الادعاء العام باعتبارها المكلفة بعبء الأثبات والتي يتحتم عليها اثبات عناصر الاتهام بكافة الطرق، كما أن المتهم هو الآخر يمكنه أن يدفع عن نفسه الوقائع التي تنسبها اليه سطلة الادعاء العام، وأن موقف التشريعات الإجرائية المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي بقبول أدلة الأثبات تنقسم إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الاول:- يتبنى مبدأ حرية الأثبات حيث تكون جميع طرق الأثبات مقبولة ما لم ينص المشرع على استبعادها صراحة، كحضر الشهادة السماعية واستبعاد المراسلات بين المتهم ومحاميه، ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[٣]، وقانون الاجراءات الجنائية المصري[٤]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٥] .

---

(١) د. مايسه غنيم، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

(٢) د. هلالي عبد اللاه احمد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٤) المادة (٢٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الاتجــاه الثــاني:- يأخـذ بنظـام الأدلـة القانونيـة، حيـث يـتم تحديـد الادلـة التـي يجـوز للقاضـي قبولهـا ابتداءً ومن هذه القوانين، القانون الهولندي في المادة (٣٣٩)، والقانون الالماني[١].

الاتجــاه الثالــث:- يقـوم علـى تقيـد حريـة الأثبـات فـي مرحلـة الفصـل فـي الـدعوى سـواء بالإدانـة أو البـراءة، امـا فـي مرحلـة تحديـد العقوبـة فيـتم الاخـذ بنظـام ومبـدأ حريـة الأثبـات[٢]. ومـن القـوانين التـي سارت بهذا الاتجاه القوانين الانجلوسكسونية.

وللإحاطــة بمــا تقــدم سنقســم هــذ الموضــوع إلــى فــرعين، ســنتناول فــي الفــرع الأول مفهــوم الســلطة التقديريــة للمحكمــة فــي قبــول الأدلــة ، وسنوضــح فــي الفــرع الثــاني أســاس ســلطة القاضــي فــي قبــول الأدلة.

الفرع الاول

مفهوم السلطة التقديرية للمحكمة في قبول الأدلة

أورد الفقــه الجنــائي تعريفــات عديــدة للســلطة التقديريــة، فمــنهم مــن عرفهــا بأنهــا" نشــاط عقلــي يرمــي إلــى الكشــف عــن مــدى تطــابق المقــدمات الكامنــة فــي عناصــر النــزاع مــع المقــدمات النموذجيــة المنصــوص عليهــا فــي القــانون، فــاذا مــا تــم كشــف هــذا التطــابق فــأن الأثــر أو النتيجــة القانونيــة تنطلــق مــن القاعــدة القانونيــة لــتحكم المركــز المتنــازع عليــه"[٣]، وهنالــك مــن يقــول بأنهــا" عمليــة يعمــل فيهــا القاضــي فكــره وعقلـــه وتخضـــع لترجيحـــه وملائمـــة بحيـــث قـــد تختلـــف مـــن قاضـــي إلـــى آخـــر بالنســـبة للواقعـــة المحــددة"[٤]، وقيــل بأنهــا" مكنــة قانونيــة تخــول صــاحب الاختصــاص حريــة تقــدير ممارســة اختصــاص معين اذا توفرت الشروط القانونية لذلك"[٥].

(١) ومن هذه الوسائل سماع اقوال المتهم، وشهادة الشهود، وتقارير الخبراء، والانتقال للمعاينة، والمستندات، د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. أحمد بلال عوض، مرجع السابق، ص ١٢ -١٤.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القضائية والقانونية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨١.

(٤) د. عبد العزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض امام المحاكم الادارية العليا، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٣.

(٥) علي خطار شطاوي، موسوعة القضاء الاداري، ط١، مكتبة الثقافة، الاردن، ٢٠٠٤، ص ١٥٨.

يلحظ مما تقدم أن السلطة التقديرية هي صلاحية تنمح للقاضي بموجب القانون ترتكز في قوامها على النشاط الذهني والعقلي الذي يقوم به اثناء ممارسة عملة القضائي، وان مادة هذا النشاط الذهني هو الواقع والقانون معاً، اذ ان السلطة التقديرية ملازمة للسلطة القضائية فحيث ما وجدت هذه الاخيرة وجدت السلطة التقديرية والتي قوامها النشاط الذهني والعقلي[١].

ويُعدّ الاقتناع القضائي جزء من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في نظام الأدلة المعنوية أو الاقناعيه، والذي يقوم على حرية القاضي في تكوين قناعته من اي دليل يطمئن اليه ضمن الأدلة المطروحة بالدعوى[٢]، إلا أن هناك اختلاف في تحديد مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي[٣]، ويرجع ذلك إلى أن اغلب التشريعات الجنائية لم تفرض على قاضي الموضوع أو اطراف الدعوى الجزائية إيراد أدلة محددة سلفاً الامر الذي يعني اطلاق الادلة الإثباتية في المسائل الاجرائية[٤]، لذا تباينت آراء الفقه في تحديد الاساس الذي يبنى عليه القاضي قناعته.

فمنهم من يرى" ان اقتناع القاضي الجزائي يبنى اساساً على مجرد انطباعات عابرة صادرة عن الاحساس والشعور الذاتي للقاضي"[٥]، ومنهم من ذهب إلى ان القناعة القضائية " شأن ترك اصدار الاحكام الجنائية لقناعة القضاة، ان يؤدي ذلك إلى تسليمها لمجرد انطباعاتهم، فالقاضي يتأثر في تكوينه بالانطباعات العاطفية أو السطحية ولا يجد نفسه بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ وعقلاني لأدلة الدعوى ووقائعها وظروفها " حيث يمثل هذا الاتجاه رأي الفقيه الفرنسي جارو[٦]، وهنالك رأي يقول أن الاقتناع يقوم بصورة اساسية على ضمير القاضي ووجدانه فيعرف بأنه "

---

(١) د . محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٨١- ٨٢.

(٢) د . محمد مصطفى القللي، اصول تحقيق الجنايات، ط٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤٢، ص ٣٥١.

(٣) الاقتناع لغة : الاطمئنان إلى فكرة معينة، اي قبولها وبابها قنع اي يقتنع برأيه وينتهي إلى امره، وقيل ان القانع بمعنى الراضي، مختار الصحاح لابي بكر الرازي، مرجع سابق ، ص ٣٤٠، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص٦٥٧. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، الجزء الثالث، ط١، انتشارات أسوة، قم، ايران، ١٤١٤هـ، ص ١٥٣٠.

(٤) د . مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابة محكمة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٢١.

(٥) د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي، القناعة القضائية في الأثبات الجنائي، بحث منشور في كتاب ابحاث القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٢٢٦.

(٦) د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على القاضي على بساط البحث وهي عبارة عن احتمالات ذات درجات عالية من التأثير الذي تصل اليه كنتيجة استبعاد الشك الذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابة للدوافع المختلفة لأنه من يقيم ضمير القاضي "[١]، كما عرف الاقتناع القضائي بأنه" الحالة الذهنية والنفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة من اليقين بحقيقة الواقعة التي لم تحدث امام بصره"[٢].

ومما تقدم يتضح لنا أن الفقه الجنائي لم يتفق على الاساس الذي تقوم عليه قناعة القاضي، فيما اذا كانت تقوم على مجرد انطباعات عابرة صادرة عن الاحساس والشعور ام انها مجرد حدس فطري أو أنها تقوم على ضمير القاضي أم غير ذلك من الامور؟ ويرى الدكتور فاضل زيدان[٣]، بأن الاتجاهات المذكورة في تعريف الاقتناع القضائي لم توفق في تحديد المفهوم القانوني السليم للقناعة القضائية، فهي ليست قائمة على الاعتبارات السطحية العابرة واتجاههم هذا ترفضه القواعد القانونية التي توجب بناء الاحكام على الجزم واليقين، فمن الطبيعي ان الانطباعات السطحية لا يمكن ان تفي بالوصول إلى غاية وصول الاحكام الجزائية، وبناءها على الجزم واليقين.

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تعريف الاقتناع القضائي بأنه " العملية التي يستخدمها القاضي عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة له والتي يستطيع من خلالها الوصول إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه في الدعوى الجزائية ويقدر قيمتها الاقناعيه حسب قوتها تارة وضعفها تارة اخرى "

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تحديد عناصر الاقتناع القضائي والتي يمكن ايجازها على النحو الآتي :-

أولاً:- العنصر الفعلي: يراد به حصيلة التفاعل بين وقائع القضية المنظورة امام القاضي، وما تقدم به اطراف الدعوى الجزائية من الأدلة التي تنفي أو تثبت الواقعة، وبين عقل القاضي من ناحية اخرى، وهذا يعني بأن هذا العنصر يتألف من مجموعة من العمليات العقلية والمنطقية التي

---

(١) د .اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) د. هلالي عبد اللاه احمد، الحقيقية بين الفلسفة العامة والاسلامية وفلسفة الأثبات الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر لسنة النشر، ص٦١٠.

(٣) د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ١٠٨.

يجريها القاضي ومتى ما ظهر في ذهن القاضي صورة تمثل حقيقية ما حدث في الواقع (العالم الخارجي) سواءً كانت تلك الحقيقية تفيد اثبات أو نفي مسؤولية المتهم، عندئذ يستقر هذا العنصر من مكونات قناعة القاضي[١].

ثانياً:- العنصر النفسي أو الوجداني: ويمثل هذا العنصر حالة اطمئنان الضمير واستقراره إلى ما تم التوصل اليه من استنتاج عقلي ومنطقي، اي انه يمثل درجة اقتناع القاضي وكنتيجة لوصوله إلى هذه الدرجة فانه لا يشعر في هذه الحالة بضرورة معاودة التفكير والتقصي، فلا توجد في قناعته اي فروض أخرى تتعارض مع الغرض الذي تكون لديه في حدوث أو عدم حدوث الواقعة[٢]، ويستمد هذا العنصر اساسه من نظام المحلفين الذين يحكمون بضمائرهم وشعورهم دون ذكر الاسباب[٣].

وبناء على ما تقدم نستخلص بأن القناعة القضائية بكونها تتجرد من الانطباعات العابرة والحدس الفطري، كما ان الضمير يعد وسيلة رقابة ذاتية فعالة تمكن القاضي من تأمين ممارسة سلطة التقديرية على نحو دقيق، وان القناعة لا تقوم بوحدها بل ان اساسها يكمن في قواعد عقلية ومنطقية تتميز عناصرها –المادي والنفسي– من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي الجنائي.

---

(١) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩.

(٢) د. كمال عبد الواحد الجوهري، اصول مبدأ القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،، ٢٠١٠، ص ٢١.

(٣) نظام المحلفين: ذلك النظام الذي يقوم على مشاركة المواطنين في تحقيق العدالة الجنائية، اذ يتمثل اساسه بوجود جماعة من المواطنين يستطيعون ان يصدروا احكاماً صائبة على مجموعة من الاشخاص المتهمين وكان اختيارهم يتم كونهم على علم ومعرفة بالظروف الفردية والجماعية المحيطة بموضوع النزاع، وبموجب هذا النظام يحق للمتهم في القضايا الجنائية ان يطلب محاكته بواسطة المحلفين او من دونهم، وفي حالة اختيارهم، فإنه يستطيع مدعي الاتهام ومدعي الدفاع اختيار اعضاء المحلفين الذين يقومون في حالة اختيارهم بالاستماع للقضية من اطراف النزاع وبعد ذلك يقومون بتقرير الحقيقية، وبعد ذلك يقوم القاضي بتطبيق القانون على النتيجة التي توصلوا اليها المحلفين، وقد ادى تطبيق هذا النظام نجاحاً كبيراً عبر العصور وادى إلى تجنب العديد من حالات الظلم التي كانت تحدث في العصور السابقة. للمزيد حول هذا النظام: يُنظر: زينب محمد مهدي ابو اصبيع، الاقتناع القضائي واثره في صحة الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨، ص ١٣.

الفرع الثاني

أساس سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة

سبق القول أن للقاضي الجنائي الحرية في أن يستعين بأي دليل يكون لازماً لتكوين اقتناعه، وأن القانون الجنائي على خلاف القانون المدني يفتح الباب أمام القاضي والاطراف للاستعانة بكافة طرق الأثبات، وان القناعة القضائية غايتها ان توصل القاضي إلى الحقيقية الفعلية في الدعوى المنظورة، واذا كان القاضي حراً في تكوين عقيدته من ادلة الأثبات المطروحة امامه فانه يثور تساؤل عن اساس سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة؟

فهناك أسس عديدة منها ما تكون منطيقة أو تشريعية أو قضائية تسمح للقاضي في قبول أدلة الأثبات وهو ما سنوضحه على النحو الآتي :-

أولاً: الأساس المنطقي:

تعد سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة من النتائج المترتبة على حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وان هناك العديد من المبررات المنطقية التي تدعو القاضي الجنائي إلى قبول الأدلة المنظورة في الدعوى الجزائية والتي يمكن بيانها بالآتي :

١- من النتائج المنطيقة لنظام الاقتناع القضائي هي اعطاء القاضي سلطة تقديرية في قبول جميع الادلة والتي يراها لازمة لتكوين اقتناعه، الأمر الذي يستتبعه السماح له الاستعانة بجميع وسائل الأثبات، اذ ان سلطة القاضي هنا تعد مظهراً من مظاهر الثقة التي اعطاها المشرع للقاضي في ان يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه، يضاف إلى ذلك أن تخويل القاضي حرية اختيار وسائل الأثبات الملائمة لتكوين عقيدته واقتناعه تعد امراً ضرورياً لتمكين القضاة من اداء رسالتهم في ارساء العدالة بين المتقاضين(١).

٢- أن كشف الحقيقية في الدعوى الجزائية يستلزم السماح للقاضي في اختيار وسائل الأثبات المناسبة للوصول إلى العدالة المنشودة، وأن يؤدي دور ايجابي في الدعوى الجزائية في توجيه

(١) د. السيد محمد شريف ، مرجع السابق، ص ٢٢٦.

عملية الأثبات[١]، لأن حصر وسائل الأثبات يتعارض مع تحقيق تلك النتيجة[٢]، ويفضل التزام القاضي الجنائي بفحص وتمحيص وقائع الدعوى وجميع الظروف والملابسات المحيطة بها من اجل استبعاد اي شك قد يثور في هذا الصدد.

٣- أن محل الأثبات في الدعوى الجزائية وقائع قانونية (مادية ونفسية) وليس اعمالاً أو تصرفات قانونية كما هو الحال في الدعوى المدنية[٣]، ففي الدعوى المدنية يرد محل الأثبات على اعمال قانونية كما هو الحال في مواد العقود وعلى هذا الاساس يسهل اعداد دليل مسبق بشأنها[٤]، وبالتالي فأن النظام الملائم للدعوى المدنية هو نظام الأدلة القانونية، اما فيما يخص الدعوى الجزائية فأن الأثبات فيها يتم على وقائع قانونية قد يستحيل الحصول على دليل مسبق لها، لذلك فأن النظام الملائم لها هو نظام الأثبات الحر الذي يسمح بالاستعانة بكافة طرق الأثبات[٥]، اضافة إلى ذلك فأن محل الأثبات في الدعوى الجزائية قد يرد على وقائع قانونية وان هذه الوقائع قد تنتمي للماضي الامر الذي لا يسمح للمحكمة ان تعاينها بنفسها حالة حدوث تلك الوقائع، لذلك كان من الضروري الاستعانة بكافة الوسائل الممكنة حتى يتم التمكن من اعادة رؤية ما حدث من اجل تكوين اقتناع يقيني للوقائع المنظورة في الدعوى[٦].

٤- أن حصر وسائل الأثبات يؤدي إلى عدم ملاحقة الجناة بالوسائل المشروعة، فالجناة غالباً ما ينفذون اعمالهم الاجرامية في الخفاء، فضلاً عن أنهم يبذلون ما بوسعهم من اجل طمس معالم الجريمة حتى يكون الدليل مستحيلاً[٧]، الامر الذي يتطلب اعطاء الحرية للقاضي الجنائي في الحصول على وسائل الأثبات وعدم غّل يدّهُ عن طريق حصر تلك الوسائل.

---

(١) د. أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، الأثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٤) علي زكي العربي، مرجع سابق، ص٧٥٣-٥٥٩.

(٥) د. محمد محي الدين عوض، الأثبات بين الازدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ١٩٧٤، ص٨٨.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٦٧.

(٧) د. جودة حسين محمد جهاد، الأثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٧.

٥- ان افتراض البراءة في مجال الاجراءات الجزائية وما يترتب عليها من القاء عبء الأثبات على سلطة الاتهام يجعل عملها صعب للغاية[١]، لذلك من الضروري تمكين سلطة الاتهام بالوسائل والامكانيات التي تتيح لها القيام بواجباتها على اتم وجه، بعبارة أخرى كان من اللازم ايجاد نوع من التوافق والتوازن بين المتهم الذي يتمتع بمبدأ البراءة من ناحية وبين المجتمع بتقرير مبدأ حرية الأثبات لوقوع عبء الأثبات عليه من ناحية أخرى[٢].

٦- ان تقرير مبدأ حرية القاضي في الأثبات وقبول الأدلة لا يقتصر على القاضي أو سلطة الاتهام فحسب، بل مقرر أيضاً لمصلحة الدفاع الذي يمكنه الاستعانة بكافة وسائل الأثبات اللازمة لدعم طلباته واوجه دفاعه من اجل تبرئة المتهم ودفع التهم عنه بكافة الوسائل المتاحة[٣].

نستخلص مما تقدم بأن السند المنطقي لحرية القاضي الجنائي في اختيار وسائل الأثبات يعود إلى ذاتية القانون الجنائي من جهة، وللصعوبات التي تكتنف عملية الأثبات الجنائي من جهة أخرى، وإلى مركز المتهم في الدعوى الجزائية الذي يفترض فيه أصل البراءة، وما يترتب عنها من آثار بالنسبة للمتهم تتعلق في صعوبة مهمة الاتهام وتحقيق مهمة الدفاع عنه.

ثانياً:- الأساس التشريعي:

سبق الكلام أن اغلب التشريعات الإجرائية أخذت بنظام الأثبات الحر الذي يُعطي للقاضي الجنائي سلطة استخدام كافة وسائل الأثبات من اجل الوصول الحقيقية ومن التشريعات التي اخذت بنظام الأثبات الحر التشريع الفرنسي والمصري والتشريع العراقي وسنحاول بيان موقف هذه التشريعات في اعطاءها الحرية للقاضي في قبول جميع الأدلة وعلى النحو الآتي :

(١) د. محمد زكي ابو عامر، الأثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(3)Terence Anderson ,David Schum ,William Twining ,Analysis of Evidence,2005, P.317.

١- القوانين الجزائية المقارنة:

نصت المادة (١/٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على" جواز اثبات الجرائم بكافة طرق الأثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويحكم القاضي وفقاً لاقتناعه الشخصي"[١].

يفهم من ذلك أن المشرع الفرنسي منح القاضي سلطة واسعة باتخاذه كافة الاجراءات التي يراها ضرورية من اجل اظهار الحقيقية، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له في ضبط وادارة الجلسات، فلا قيد عليه سوى ضميره، وبذلك للقاضي الجنائي الصلاحية التي تمكنه مثلاً أن يسمع اقوال بعض الاشخاص دون تحليفهم اليمين على سبيل الاستدلال، أو ان يأمر بتلاوة تقرير خبير أو شهادة شاهد غائب، أو ان يأمر بضبط اشياء جديدة لم يتم ضبطها من قبل[٢].

كذلك نص المادة (٣٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية التي اكدت على هذا المبدأ" لا يطلب القانون من القضاة حساباً بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما إنما يفرض عليهم ان يتسألوا انفسهم في صمت وتأمل، وان يبحثوا في خلاصة ضمائرهم، ما هو الانطباع الذي احدثته في عقولهم الادلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه"[٣].

يتضح مما سبق أن قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي قد اعطى صلاحية واسعة للقاضي الجنائي في قبول كافة وسائل الأثبات، ومنحه الحرية في تكوين اقتناعه من اجل الوصول إلى غاية الحكم الجنائي والمتمثلة بإظهار الحقيقية وتحقيق العدالة.

(١) د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠١٠، ص١٦.

(٢) د. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢١.

(٣) د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ٥٣

وفي ذات النهج سار المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية من خلال الأخذ بمبدأ حرية القاضي في قبول الادلة، اذ نلاحظ نص المادة (١/٢٩١)" للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى، بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقية"[١].

يظهر من خلال هذا النص الدور الايجابي للقاضي في قبول الدليل وعدم اقتصاره على ما يقدمه الأطراف من أدلة في الدعوى[٢]، كما نصت المادة (٣٠٢) على أن" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على دليل لم يطرح امامه في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"، ومن خلال هذا النص نجد بأن المشرع الجنائي قد منح القاضي الجنائي كامل الحرية في قبول جميع الادلة الا ما تعلق منها بالأدلة التي لم تطرح في الجلسة أو بكون الدليل غير مشروع[٣].

وبذلك فإن المشرع المصري قد منح القاضي الحرية في قبول الادلة وتكوين اقتناعه، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة، بل الزم القاضي بأن يكون الدليل الذي يستمد منه اقتناعه مشروع، وله اصل في اوراق الدعوى وتم طرحة في الجلسة ومناقشته أمام الخصوم، وبناء على ذلك يمنع على القاضي أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية يكون مصدرها من خارج جلسات المحاكمة، اما اذا كان الدليل يرجع إلى رأي يقول به العلم أو يجري به العرف، أو ان ما تم ذكره في الحكم يعد من قبيل المعلومات العامة المفروض بكل شخص ان يكون ملماً بها فلا بطلان في حكمه[٤]، واخير نصت المادة (٣٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية على ان " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات الا اذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك ". ومن الملاحظ أن قصر مفهوم الاقتناع على تقدير عناصر الأثبات يؤدي إلى

---

(١) تنص المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على دليل لم يطرح امامه في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

(٢) د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) د . عدلي عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢٤٤.

الخلط بين مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبين نظام الأثبات المختلط الذي يقوم على اساس قيام المشرع بتحديد عناصر الأثبات المقبولة سلفاً مع ترك الحرية للقاضي في تقديرها[١].

٢- القانون الجزائي العراقي:

أخذ المشرع العراقي بمبدأ حرية القاضي في الأثبات، وهذا ما يلاحظ من نص المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها " للمحكمة ان تأمر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق أو تكلف اي شخص بتقديم ما لدية من معلومات أو اوراق أو اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقية، واذا امتنع عن تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ان تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده ".

ومن خلال هذا النص نجد بأن المشرع اشار إلى حرية القاضي في قبول جميع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقية، فضلاً عن ذلك، فانة اعطى صلاحية لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشخص الذي يمتنع عن تقديم الأدلة إلى الجهات المختصة.

وكذلك نجد بأن المادة (٢١٣/أ) اشارت إلى حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة حسب قناعته بنصها على أن" تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً "، ومن الملاحظ أن المشرع أفرد نص خاص لحرية القاضي في الأثبات، ونص آخر لحرية القاضي في الاقتناع، بالرغم من أن حرية القاضي في الأثبات تُعدّ من المبادئ الاساسية لحرية القاضي في الاقتناع، وهناك من يرى ضرورة ادراجهم في مادة قانونية تكون أوفق من ناحية الصياغة التشريعية من أجل ابراز المضمون الكامل لمفهوم الاقتناع القضائي[٢].

وأثير خلاف حول إيراد المشرع العراقي عبارة (الأدلة الأخرى المقررة قانوناً) في ذيل المادة (٢١٣/أ) من الأصول الجزائية، فهل هذا يعني بأن الأدلة محددة على سبيل الحصر كما يشير ظاهر النص؟

---

(١) د. محمد عبد الشافي اسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ط١، دار المنار، ١٩٩٢، ص ١٩.

(٢) طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد، ٢٠١١، ص٨٢.

فهناك من يرى أن هذا الامر يتناقض مع المبدأ الذي تبناه المشرع في مجال سلطة القاضي في تقدير الأدلة، والذي بموجبه يتم تقدير الادلة طبقاً للقناعة القضائية والتي من نتائجها ان لا يلزم القاضي بأدلة محددة سلفاً، حيث ان نص المادة (٢١٣) حدد الادلة ومن ثم ذيل النص بعبارة الأدلة المحددة قانوناً، وهذا الامر يوحي وكأن الادلة حددت بنصوص أخرى، وهو ما يتنافى مع موقف المشرع العراقي الذي يسمح للقاضي ان يستمد قناعته من اي دليل يطرح في الدعوى[١]، وأيضاً نجد بان هذا الرأي يختلف مع اتجاه محكمة التمييز الاتحادية والتي قضت في احدى قرارتها " ولدى عطف النظر من قبل الهيئة –الموسعة – على الأدلة التي اعتمدتها محكمة الجنايات واستندت اليها في قرار الإدانة، وجد انها غير كافية ولا تصل إلى مرتبة الادلة القانونية الكافية لإدانة المتهم"[٢] .

وذهب رأي آخر إلى أن الغرض من ايراد المشرع لعبارة (الأدلة الاخرى المقررة قانوناً) هو لإيضاح أن الأدلة التي اوردتها المادة (٢١٣/ا) الاصولية ليست الأدلة التي يستمد القاضي منها اقتناعه على سبيل الحصر، وإنما يضاف اليها أدلة أخرى منصوص عليها في القوانين الاخرى[٣].

وذهب رأي ثالث إلى القول بأن العبارة الواردة في النص تشير إلى المحددات أو القيود التي ترد على حرية القاضي الجنائي في الأثبات، حيث ان المشرع اراد من القاضي ان يتبع في المسائل الاولية – غير الجنائية – التي ينظرها طرق الأثبات المقررة في القوانين الخاصة كالقانون المدني وقانون الأثبات[٤].

ونعتقد أن الأدلة التي يستمد منها القاضي الجنائي حريته في الاقتناع قد ورت على سبيل الحصر، وأن الغرض من إيراد المشرع لعبارة (الأدلة الاخرى المقررة قانوناً) جاء لتلافي القصور في مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي الذي لا يقتصر على تقدير عناصر الأثبات وحدها، بل يتسع نطاقه ليشمل قبول عناصر الأثبات أيضاً، ولرفع هذا التعارض في تقدير نظام

---

(١) د. فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (ت ٨٨، ١٩٨٧/٨٦/٩٠)، الصادر بتاريخ ١٧/كانون الثاني /١٩٨٧. أشار اليه: د. فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص٩٦.

(٣) طه خضير القيسي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) محمود محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الاول، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٨٩.

الأثبات الجنائي وتوحيد الصياغات التشريعية وعدم تكرار الأدلة الثبوتية، نقترح إعادة الصياغة التشريعية لنص المادة (٢١٣/أ) لتكون على النحو الآتي (الادلة الأخرى المقبولة قانوناً) وليس المقررة قانوناً كما في سياق النص اعلاه.

ثالثا: الأساس القضائي:

سنبين في النقطة من البحث موقف القضاء الجنائي المقارن واتجاهه في بيان سلطة القاضي في قبول الادلة، حيث ستتم الاشارة إلى موقف محكمة النقض الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية، ومن ثم التطرق إلى القضاء الجنائي في العراق بهذا الخصوص وعلى النحو الآتي :

١- القضاء الجنائي الفرنسي:

سبق الكلام أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية على مبدأ حرية الأثبات واعطاء القاضي سلطة واسعة في قبول جميع الأدلة.

وتأكيداً لهذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية التي تفرض تطبيقاً صارماً لهذا المبدأ[١]، حيث قضت في احدى الوقائع التي تتخلص" في ان (ا) قد تم تكليفه بالحضور مباشرة امام محكمة الجنح (ب)، رئيس الاتحاد الفرنسي للكراتية والتايكوندو حيث نسب اليه انه قام بإبلاغ صحيفه (ليكيب) الرياضية بخطاب يتضمن الاشارة إلى جزاء تأديبي اتخذ ضده وصدر عنه عفو بموجب القانون رقم ٨٨-٨٢٨ الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٨٨، وقد رفضت محكمة الدرجة الاولى قبول التكليف بالحضور، نظراً لان الخطاب المقدم كدليل اثبات تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لانتهاكه سرية المراسلات، وذكرت المحكمة ان الخطاب كان يحمل عبارة "سري" ولم يستطيع حائزه ان يبرر كيفية الحصول على صورة منه، وانما اقتصر على القول بأنه حصل عليه من البريد بطريقة غير معروفة، وخلصت المحكمة على ان (أ) لم يكن باستطاعته الحصول على الخطاب الا بطريقة غير مشروعة، وبناء عليه لا يمكنه ان يقدم الخطاب كدليل اثبات امام المحكمة على الوقائع محل الادعاء، وقد ايدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الجنح، غير ان (أ) طعن في هذا الحكم اما محكمة النقض والتي قبلت الطعن ونقضت الحكم الصادر بحقه على

---

(1) Cass .Crim 12 avril 1995, B., n156.

نقلاً عن د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

اساس مخالفة الحكم لنص المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص في فقرتها الاولى على ان " تثبت الجرائم بكافة طرق الأثبات ما لم يقض القانون بخلاف ذلك " ورأت المحكمة بان محكمة الموضوع لم تطبق مبدأ حرية الأثبات المقرر في المادة (٤٢٧) سالفة الذكر، وكان عليها ان تبحث ما اذا كان من شأن المستند ان يسمح بأثبات وجود الجريمة "[1].

وبهذا نجد بأن محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بحرية الأثبات ومنح سلطة واسعة للقاضي في قبول كافة الأدلة، لطالما لا يوجد نص قانوني يستبعد دليلاً ما، وأنه لا يجوز للمحكمة ان تستبعد دليلا حتى إن كان الدليل غير مشروع.

٢- القضاء الجنائي المصري:

استقر قضاء محكمة النقض المصرية على الأخذ بمبدأ حرية القاضي في قبول الأدلة، وعلى هذا الاساس قضت محكمة النقض بأن" القانون قد أمد القاضي الجنائي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقية علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الأثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى كشف الحقيقية.. التي ينشدها ومن اي سبيل يجده مؤدياً اليها.. وهذا هو الاصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الأثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الافعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء"[2].

ويلاحظ أن محكمة النقض وقفت على الاسباب الحقيقية لتبرير مبدأ حرية الأثبات، اذ اشارت إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الاقتناع القضائي وسلطة القاضي التقديرية في قبول الأدلة وبينت بأن طبيعة الافعال الجنائية هي التي اقتضت إلى اقرار حرية الأثبات لتكون متوافقة ومتوائمة لطبيعة هذه الافعال سواء من حيث تنوعها أو من حيث طبيعة سلوك الجناة، وكل ذلك من اجل المحافظة على المصلحة العليا للمجتمع في كشف الحقيقية والذي يعد الاساس الذي يقوم عليه عملية الأثبات.

(1)Cass .Crim 15 juin 1993, B;n210.

نقلاً عن د. السيد محمد شريف ،مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٢) نقض رقم ٤٠٦، ١٢ يونيه ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، ص ٥٧٥.

ومن الجدير بالملاحظة أن محكمة النقض المصرية على خلاف محكمة النقض الفرنسية لم تلزم قضاة الموضوع قبول الادلة غير المشروعة، حيث أن مبدأ حرية الأثبات لا يعطي للمحكمة الاخذ بالأدلة الغير مشروعة والذي يعد من القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول الادلة(١).

وبهذا نجد بأن قضاء محكمة النقض المصرية اعطى الحرية للقاضي الجنائي في الاخذ بالأدلة المطروحة في الدعوى المنظورة، دون ان تقيد من سلطته بهذا الخصوص اذ ان للقاضي الجنائي ان يقبل جميع الادلة بما فيها الادلة الغير مباشرة كالقرائن والدلائل التي تقدم اليه وله ان يستبعد اي دليل لا يطمئن اليه ومن ثم فأن للقاضي بموجب سلطته التقديرية في تقدير الدليل والتنسيق بين الادلة التي قدمت اليه، ومن ثم يستخلص منها نتيجة منطقية متساندة يحكم من خلالها بالإدانة أو البراءة .

٣-القضاء الجنائي العراقي:

من خلال استقراء قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العراق نلاحظ بانها استقرت على منح الصلاحية للقاضي في قبول الادلة والحرية في تكوين اقتناعه وبهذا قضت".. ولقد وجدت اكثرية الهيئة العامة ان الشهادة المستمعة والقرائن الاخرى المتحصلة تحمل على القناعة التامة بأن المدانين قد ارتكبا جريمة القتل.. وان القناعة التي تحصلت لدى المحكمة تتفق تماماً وما توجبه المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل..."(٢)، وفي السياق نفسه قضت بأن" قرار المحكمة بإدانة المتهم صحيح وموافق للقانون بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة... وهي ادلة كافية ومقنعة للتجريم"(٣)، وقضي" حيث أن الادلة المتقدمة والمشار اليها فيما تقدم وجد انها جاءت متناقضة فيما يخص تحديد هوية المتهمين المشتركين في الجريمة وتحديد اعدادهم واسمائهم ويترتب على ذلك بانها اصبحت مثار شك وتناقض ولا يبعثان على القناعة التامة بها والحكم في جريمة خطرة تصل عقوبتها إلى الاعدام

---

(١) د. أحمد عوض بلال ، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) قرار محكمة التمييز، رقم ٣١/هيئة عامة / ١٩٧٩، الصادر بتاريخ ٥/ايار /١٩٧٩، مجلة القضاء، العدد (٤،٣)، لسنة (٣٤)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٦٤.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم التمييز ٤٩٦٥/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠١٤، الصادر بتاريخ ٣/ كانون الاول/٢٠١٤، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، خالد محمد جلال الاعرجي، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٠.

وتتطلب ادلة جازمة وقاطعة لذا فأن قرار الغاء التهمة والافراج جاء صحيحاً وموافقاً للقانون "[١]، وفي قرار لمحكمة استئناف واسط بصفتها التميزية قضت فيه " ادانة المتهم وفق احكام المادة ٢٣٠عقوبات صحيح وموافق للقانون لان اقوال المشتكي تعززت بشهادات الشهود والتقرير الطبي الاولي ... وكانت هذه الادلة كافية ومقنعة ويمكن الاطمئنان اليها"[٢]، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه أن" القناعة يجب ان تكون على أدلة كافية وصالحة للإدانة"[٣].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن محكمة التمييز الاتحادية اعتمدت مبدأ اقتناع القاضي الذي يمكنه من ان يقبل جميع الادلة التي يقدمها اليه اطراف الدعوى الجزائية، وله ان يستبعد اي دليل لا يطمئن اليه عند تكوين اقتناعه، وله ان ينسق بين الادلة والقرائن والدلائل التي قدمت اليه ويستخلص منها نتيجة منطيقة تتمثل في تقرير حكم البراءة أو الادانة.

وبالرغم من ذلك هناك من يرى بأن محكمة التمييز الاتحادية تتجه نحو الحد من سلطة القاضي في تقدير الادلة، اذ نجد في العديد من قراراتها تدخلها الصريح في الرقابة على قاضي الموضوع عند تكوين قناعته بخصوص وزن الادلة المتحصلة والتي تعد من اخص سلطاته[٤]، وهذا ما نجده في أحد قرارتها منها" ان الشهادات المدونة فور وقوع الحادث تكون اقرب للحقيقية وادعى للقناعة لبعدها عن التأثير والتحوير"[٥]، وقضي أيضاً " ان الادلة قد انحصرت بأقوال المشتكي وشاهده المدونة اقوالها في التحقيق الابتدائي ... لذا فأن الادلة بالوصف المذكور تعد غير كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق مادة الاتهام"[٦]، وقضت في قرار لها" أن الادلة انحصرت بأقوال المشتكية وهي منفردة ومتأخرة بسنتين عن الحادث وان محضر التشخيص لها هو امتداد لأقوالها المنفردة اضافة

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم ٢٠١٤/٦٧٧، الصادر بتاريخ ٢٧/تموز /٢٠١٤. (غير منشور).

(٢) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التميزية، رقم التمييز ١٦٤/ت/جنح، ٢٠١٣، الصادر بتاريخ ٢٩/ايار/٢٠١٣، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) قرار محكمة التمييز، رقم التمييز ٢١٩٥/ج/١/٨٣-٨٤، الصادر بتاريخ ٣/كانون الأول /١٩٨٤. اشار اليه: أحمد محمد علي الحديثي، الأثبات بالقرائن في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد (٤)، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

(٤) د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) قرار محكمة التمييز، رقم التمييز٢٠٩٦/جنايات /١٩٦٨، الصادر بتاريخ ٢٦/كانون الثاني /١٩٦٩، قضاء محكمة تمييز العراق (القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩) المجلد السادس، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٦٦٣.

(٦) قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٤/اذار /٢٠١٤، رقم التمييز ١٠٥/ت/جنح/٢٠١٤، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، المرجع السابق، ص ١٨١.

إلى ان اقوال المشتكي والشاهدين جاءت سماعيه ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم ازاء انكار المتهم التهمة الموجهة اليه مما تكون الادلة المتحصلة بالشكل المتقدم غير كافية وغير مقنعة"[١].

وعلى ضوء ما تقدم نجد بأن رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه تحد من تلك السلطة حيث ان محكمة التمييز هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع، وبالتالي فأن دورها ينحصر في رقابة القاضي المختص في مدى تطبيق القانون على الواقعة المعروضة تطبيقاً صحيحاً[٢].

ونجد المبرر لرقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير الادلة في نص المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل[٣]، وعلى هذا الاساس نجد بأن المشرع الجنائي العراقي اجاز لمحكمة التمييز الرقابة على الخطأ في تقدير الادلة الامر الذي نراه يتعارض مع ما اورده المشرع في المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي اعطت السلطة والحرية في تكوين اقتناعه، ومن اجل تعزيز دور محكمة التمييز في الرقابة على القاضي المختص، واعطى حرية للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، فنحن بدورنا نؤيد الرأي الفقهي القائل بضرورة تعديل عبارة (الخطأ في تقدير الادلة) الوارد ذكرها في المادة (٢٤٩/أ) الاصولية لتكون صياغتها (الخطأ المنطقي في تقدير الادلة) من اجل عدم تعارض النصوص واتفاقها في صياغتها التشريعية[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز، رقم ٢٠١٤/١٠٧، الصادر بتاريخ ٢٣/تموز/٢٠١٤. (غير منشور).

(٢) زينب محمد مهدي ابو صبيع، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) تنص المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بينت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم".

(٤) د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص٣٦٧-٣٦٨.

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطة المحكمة في قبول الادلة وأثر الدلائل عليها

أن سلطة المحكمة في قبول الأدلة وتكوين اقتناعها لا يكمن لها ان تكون مطلقة من كل قيد، بل يتعين رسم ضوابط واسس معينة لممارسة هذه السلطة، بما يضمن تحقيق الغرض الذي يسعى إليه المشرع من خلالها، وهو الوصول إلى الحقيقية في الدعوى، وان تلك الحقيقية هي الهدف الاسمى الذي تسعى الية قوانين الاجراءات الجنائية[١].

وعلى هذا الاساس نجد بأن التشريعات اجتهدت في وضع الضوابط التي من شأنها الحد من سلطة القاضي في قبول الادلة، فإن تلك المحددات ترسم النطاق الصحيح لسلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة، فبعضها يجد اساسه في المبادئ العامة، والبعض الآخر نجده في النصوص القانونية، اذ ان بعض القيود يمليه مستوى التقدم العلمي الذي يشهده العالم، لأن بعض وسائل الأثبات اصبحت تتعارض مع التقدم العلمي والتي كانت سائدة في فترة زمنية معينة مثل المحاكمات الالهية[٢]، والمبارزة القضائية[٣]، واليمين الحاسمة[٤]، وأن بعض النصوص القانونية تحد من سلطة القاضي في قبول الادلة مثل اثبات المسائل غير الجنائية، أو اثبات المخالفات،

---

(١) د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٢) تعرف المحاكمات الالهية بأنها" احد وسائل الأثبات التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة لتعمق الشعور الديني لدى افراد تلك المجتمعات وتكمن فكرة الاستعانة بالآلهة بسبب صعوبة القضية وعجز الانسان عن حلها اذ كان الاعتقاد بقدرة الالهة على حلها وتحديد المجرم الحقيقي ومن ثم حسم النزاع ونصرة صاحب الحق، ومن الوسائل المستخدمة في تلك المحاكمات اتجاه الدخان المنبعث من محرقة الاعدام يحدد اين يوجد المتهم، وان المجرم اول من يقترب من قبر المجني عليه" أشار اليها : د. أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٠٧.

(٣) تعرف المبارزة القضائية بأنها" احد وسائل الأثبات المفضلة في المناخ الحربي والتي دخلت في انجلترا عن طريق النورمانديين بعد عام ١٠٦٦ من الميلاد، وكانت في الغالب عبارة عن صراع باستخدام اسلحة بدائية كالسيوف والعصي وان الشخص الأكثر مهارة في استخدام الأسلحة والاكثر قوة هو الذي ينتصر" أشار اليها :الاستاذ علي بدوي، ابحاث التاريخ العام للقانون، الجزء الاول، تاريخ الشرائع، ط٣، مطبعة مصر، ١٩٤٧، ص١٩٠.

(٤) تعرف اليمين الحاسمة بأنها" احد وسائل الأثبات التي كان يتعين على المتهم او المدافع عنه ان يحلف يميناً بانه غير مذنب، اذا ما اراد المتهم ان يتطهر او يتخلص من التهم المنسوبة اليه، وكان من اجراءات تلك الوسيلة ان يتم الحلف بحضور عدد من الكهنة " أشار اليها: د. السيد محمد شريف، مرجع السابق، ص٦٠.

وأدلة الأثبات ضد شريك الزوجة الزانية، وبعد بيان تلك المحددات والضوابط التي ترد على حريته القاضي في تكوين اقتناعه، سنتناول أثر الدلائل على حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنوضح القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة، وفي الفرع الثاني سنتناول أثر الدلائل على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه.

الفرع الاول

القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول الأدلة

المبدأ العام أن القاضي الجنائي حراً في قبول الأدلة، الا انه ترد على تلك الحرية بعض القيود والاستثناءات التي تحد منها، وان هذه القيود البعض منها مستمد من المبادئ العامة للقانون والتي تتنافى في الوقت الحاضر مع التقدم العلمي والتكنلوجي الذي يشهده العالم، والبعض الاخرى مستمد من النصوص القانونية، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي :-

أولاً: القيود المستمدة من المبادئ العامة:

بفضل التقدم العلمي الذي يشهده العالم والثورة الفكرية التي يعيشها في كافة المجالات العلمية منها والإنسانية والاجتماعية، نجد أن بعض وسائل الأثبات التي كانت سائدة في فترة معينة كالمحاكمات الالهية، والمبارزة القضائية، واليمين الحاسمة، تم استبعداها كدليل اثبات في الدعوى الجزائية، بالرغم من إن بعض تلك الوسائل ما زالت تجد تطبيقاً لها في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني الذي لا يستبعد اليمين الحاسمة كدليل للأثبات في الإجراءات المدنية[١]، وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية اذ قررت" ان اليمين الحاسمة لا يمكن ان توجه امام القضاء الجنائي، الذي يستبعد هذه الوسيلة للأثبات لعدم اتفاقها مع ممارسة الدعوى العامة "[٢]، يضاف إلى ذلك فأن هذا الامر يتنافى مع افتراض أصل البراءة التي تأبى الزام المتهم بإدانة نفسه.

---

(١) د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق ، ص٣٥١.

(2)Cass. Crim 17 December 1921,D.,1923,I,p.178.

اشار اليها: د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص٢٤٢.

ومن القيود المستمدة من المبادئ العامة أن يكون الدليل مستمداً من اجراءات مشروعة، فلا يكون الدليل مشروعاً ومقبولاً في عملية الأثبات، الا اذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمة للقضاء بالصورة التي رسمها القانون، والتي تكفل الموازنة بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الانسانية.

وعلى هذا الاساس فحرية القاضي الجنائي في الأثبات لا تعني ان يتم البحث عن الدليل والحصول عليه بأي طريقة كانت وأن انتهكت تلك الطريقة حقوق الافراد وضماناتهم[١]، اذ يجب ان تتم عملية البحث عن الادلة واستقصائها بطريقة تراعى فيها كافة الضمانات واهمها العدالة والمحافظة على حقوق الدفاع وكرامة الانسان، وهذا الامر لا يتحقق اذا ما تم الاعتماد على دليل مستمد من وسائل غير مشروعة ومخالفة لقواعد الشرعية الاجرائية، كالحصول على الدليل بالتعذيب أو الاكراه المعنوي[٢]، كما أن شرعية الأثبات تترافق مع الجهات المسؤولة بالبحث عن الأدلة وجمعها وتقديرها، فتزداد متطلبات تلك الشرعية بزيادة السلطات الممنوحة لتلك الجهات، فسلطة اعضاء الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الأدلة، وسلطة التحقيق في جمعها وسلطة الحكم في البحث عنها وتقديرها، فإذا ما نجحت سلطة التحري والتحقيق في جمع الأدلة، فلا يمكن لها تقديم تلك الأدلة إلى القضاء واعتمادها كدليل مالم تكن قد راعت فيها قواعد الشرعية الاجرائية[٣].

وبعد أن اتضح لنا ضرورة ان يكون الدليل الذي يستند اليه القاضي الجنائي مشروعاً، يبقى التساؤل في هذا المجال هل يتعين ان يكون الدليل الذي استند اليه المحكمة في تكوين قناعتها مشروعاً سواءً كان دليلاً على الادانة ام البراءة؟ بعبارة أخرى مدى جواز الاستناد الحكم بالبراءة الى دليل غير مشروع؟

---

(١) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٠، ص٤٥.

(٢) تنص المادة (٣٧/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن "يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون ".

(٣) د. فاضل زيدان محمد، ضمانات الحرية الشخصية في الاجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي، العدد ٤٥، ٤٦، ١٩٨٢، ص٥٠.

وللإجابة على هذا التساؤل، أنقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات، فمنهم من يرفض الاستناد على دليل غير مشروع حتى في حالة الحكم بالبراءة، ومنهم من يقبل ان تستند المحكمة في الحكم بالبراءة على دليل غير مشروع، ومنهم وقف موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، وفيما يلي سنعرض حجج المؤيدين والرافضين وعلى النحو التالي:-

أولاً: الاتجاه المعارض: يرفض اصحاب هذا الاتجاه الاستناد إلى الدليل الغير مشروع للحكم بالبراءة وحججهم في هذا المجال تتمثل:

١- أن الدليل الغير مشروع ليست له قيمة قانونية، وعلى هذا الاساس لا يجوز للقاضي الجنائي ان يأخذ به أو ان يكون سنداً لتكوين اقتناعه، وهذا ما نجده في نص المادة (٣٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري" اذ تقرر بطلان اي اجراء فانه يتناول جميع الاثار التي تترتب عليه مباشرة " وفي هذا النص لم نلاحظ التفرقة بين دليل الادانة أو البراءة[١].

٢- أن استناد القاضي الجنائي في الحكم على دليل غير مشروع يجعل حكمه مشوباً بالبطلان[٢].

٣- لا يجوز للقضاء أن يّقر قاعدة (الغاية تبرر الوسيلة) كمبدأ قانوني، لأنه في حالة اقرارها في شأن اثبات البراءة بجميع الوسائل، فأن ذلك يؤدي إلى اعتبار التزوير وارهاب الشهود حتى يعدلوا عن اقوالهم كلها امور مشروعة، طالما ان القصد والغرض منها اثبات البراءة[٣].

٤- من المقتضى ان تُعدّ الوسائل المشروعة وحدها الكفيلة بأثبات البراءة في اي تشريع اجرائي والا كان هنالك ثمة خلل في البنيان الاجرائي، اذا كان يسمح بإدانة البريء[٤].

ثانياً: الاتجاه المؤيد: ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى جواز الاستناد إلى الدليل الغير مشروع للحكم بالبراءة وحججهم في ذلك:

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق ، ص٧٤٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٩١. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١١.

(٣) د. رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص٧٤١.

(٤) أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص٧٣٥.

أ- ان الأصل في الأنسان البراءة وليس هنالك حاجة لأثبات براءته التي تعد حق من حقوقه الصيقة، وانما الضروري هو اثبات ادانته، وكل ما تحتاجه المحكمة هو ان تتشكك في الادانة[١].

ب-ان تطلب مشروعية الدليل وما يترتب عليه من بطلان دليل الإدانة الذي نجم عن اجراء غير مشروع، انما هو مشرع لحماية حرية المتهم[٢].

ت- ان شرط المشروعية والتمسك به بالنسبة لدليل البراءة ومن ثم استبعاد الدليل اذا كان غير مشروعاً، من شأنه ان يفضي إلى إدانة برئ، وهذه النتيجة تؤدي بدورها إلى افلات مجرم من العقاب ومن ثم أدانته شخص ليس له علاقة بالجريمة[٣].

ثالثاً: الاتجاه الوسط: حاول انصار هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين، من خلال التفرقة بين حالات عدم المشروعية، بناء على درجة جسامة المخالفة المترتبة على الدليل الغير مشروع، فاذا كانت عدم المشروعية ناتجة عن انتهاك احد نصوص قانون العقوبات اي ارتكاب جريمة مهما كان نوع تلك الجريمة ولو كانت من نوع المخالفات، فأن الدليل المشوب بعدم المشروعية يهدر في مثل هذه الحالة ولا يعول عليه ولو كان دليلاً على البراءة.

اما اذا كان عدم المشروعية في الدليل الجنائي راجعاً إلى مجرد مخالفة قاعدة أو نص من نصوص قانون الاجراءات الجنائية، فأنه يجوز للمحكمة ان تقبل هذا الدليل وتعول عليه في قضائها بالحكم بالبراءة[٤]، وأساس هذه التفرقة[٥]، هو أن قبول الدليل الغير مشروع اذا كان ناتجاً عن ارتكاب جريمة، فأن هذا الأمر من شأنه استثناء بعض الجرائم من العقاب أو حث على ارتكابها وهو ما لا يمكن قبوله، مثل السماح للمحكمة بالاستناد إلى دليل متحصل من سرقة مستند أو تزوير فيه، اما في حالة عدم مشروعية الدليل الناتج عن مخالفة احدى قواعد الاجراءات الجنائية، فأنه يجوز لمحكمة الموضوع ان تستند في الحكم بالبراءة على الدليل الغير مشروع، لأن عدم المشروعية كان ناشئاً بسبب فعل من قام بالإجراء الباطل ولا يجوز ان يتحمل المتهم تبعة عمل لا دخل له فيه، مثال

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٢٤.

(٢) د. محمد عيد الغريب ، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية ، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) د. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

(٤) د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٥) د. سامي حسني الحسيني، مرجع سابق ، ص ٤٧١. ، د. محمد عيد الغريب، ،حرية القاضي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص٦٤.

ذلك الدليل المستمد من اوراق ضبطت لدى المدافع عن المتهم على خلاف القانون، أو في حالة ضبط رسائل ومكالمات هاتفية دون موافقة القاضي المختص.

ونحن بدورنا نشاطر الرأي المؤيد إلى استناد الحكم بالبراءة على دليل غير مشروع وهو أولى بالاتباع نتيجة اتفاقه مع مبدأ البراءة المقررة لمصلحة المتهم، وهو ما يؤيده قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من قرارتها منها" من المقرر انه وان كان يشترط في دليل الادانة ان يكون مشروعاً اذ لا يجوز ادانة على دليل باطل في القانون، الا ان المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك ان من المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية ان كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى ان يحكم بإدانته بحكم نهائي"[١]، شريطة ان يكون الدليل الغير مشروع غير مخالف لقواعد موضوعية لان هذا الامر يمثل تبرير لمخافة قواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا الامر يشكل جريمة يحاسب عليها القانون ، اما اذا كان الدليل الغير مشروع ناتج عن مخالفة القواعد الاجرائية فبالإمكان الاستناد اليه عند الحكم بالبراءة ، لأن عدم المشروعية كان ناشئاً بسبب فعل من قام بالإجراء الباطل ولا يجوز ان يتحمل المتهم تبعة عمل لا دخل له فيه.

ثانياً: القيود المستمدة من نصوص قانونية:

وضعت بعض التشريعات الجنائية بعض المحددات والضوابط على قبول الأدلة من قبل القاضي الجنائي ومن هذه المحددات:

١- اثبات المسائل غير الجنائية:

أشار المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية إلى اثبات المسائل الغير جنائية بموجب المادة (٢٢٥) منهُ والتي تنص على" تتبع المحاكم في المسائل الغير جنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الأثبات المقررة في القانون الخاص لتلك المسائل"، وتطبيقاً لذلك" فإثبات عقد

---

(١) نقض رقم ٢٤، لسنة ٣١/يناير/١٩٦٧، مجموعة احكام النقض، س ١٨، ص ١٨٢. متاح على الموقع الالكتروني https://ahmedazimelgamel.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٤

الأمانــة يجــب ان يكــون بالكتابــة اذا تجــاوزت قيمتــه النصــاب المســموح بأثباتــه بشــهادة الشــهود ولكــن واقعة الاختلاس – باعتبارها مسألة جنائية – تثبت بكل طرق الأثبات"[١].

امــا بالنســبة للمشــرع العراقــي فقــد اشــار إلــى اتبــاع القاضــي طــرق الأثبــات الخاصــة بالمســائل الغيــر جنائيــة كمــا هــو الحــال فــي عقــود الامانــة كالوديعــة وعاريــة الاســتعمال والــرهن والوكالــة[٢]، ومســألة الاقــراض بفائــدة تزيــد عــن الحــد الاقصــى للنســبة المقــررة للفوائــد قانونــاً[٣]، أو تنظــيم عقــد ايجــار مخــالف للقــانون وذلــك بــأدراج بــدل ايجــار يزيــد عــن الحــد الاعلــى المقــرر بموجــب قــانون ايجــار العقــار رقــم (٨٧) لسنة (١٩٧٩)[٤].

وكــذلك فــي جريمــة خيانــة الامانــة[٥]، اذا كانــت قيمــة العقــد اكثــر مــن خمســة الاف دينــار فطبقــاً لقواعــد قــانون الأثبــات، لا يمكــن اثبــات العقــد بكافــة طــرق الأثبــات كمــا هــو الحــال فــي المســائل الجنائيــة، وانمــا يحكــم هــذه المســالة ويقــوم بتنظيمهــا قــانون خــاص يجــب مراعاتــه فيمــا يتعلــق بالمســائل المتعلقــة بــه[٦]، فعنــدما يقــوم القاضــي الجنــائي بــالنظر فــي جريمــة خيانــة الامانــة فأنــه يكــون محــل اختصاصــه اثبــات

---

(١) نقض رقم ١٤٤، جلسة اول نوفمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة احكام النقض، س١١، ص ٧٥١، نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) نص على ذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) في المواد (٩٥٠–٩٧٤) بالنسبة لعقد الوديعة، والمواد (٨٤٧–٨٦٣) بالنسبة لعقد الاعارة، والمواد (١٣٢١–١٣٦٠) بالنسبة للرهن الحيازي، والمواد (١٠٠٨– ١٠٤٧) بالنسبة للوكالة.

(٣) تنص المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي على ان" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين من اقرض اخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفيه تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً".

(٤) تنص المادة (١/٢٣) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أن" يعاقب بالحبس الشديد مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من المؤجر والمستأجر اذا اتفقا على ايجار عقار سكني بأجرة سنوية تزيد على الحد الاعلى المقرر بموجب القانون".

(٥) تنص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على أن" كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة...".

(٦) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق، ص ٢١٧.

وجود العقد الذي سلم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، اذ ان القاضي المختص بقضية ما ينعقد اختصاصه بالفصل بالمسائل التي تنشأ عنها حتى اذا كان غير مختص بنظرها بصفة اصلية[١].

فوجود العقد لا يعد مسألة فرعية للدعوى الجزائية اذ ان القاضي الجنائي الذي ينظر جريمة خيانة الامانة مختص للفصل فيها فيما اذا كان العقد قائماً وثابتاً قانوناً، واذا ما انكر المتهم العقد، فلا يجوز للقاضي ان يوقف النظر في جريمة خيانة الامانة ويحيل الخصوم إلى المحاكم المدنية، بل يجب عليه ان يفصل في هذه المسألة وان يتبع طرق الأثبات المقررة في قانون الأثبات وفي الخصومة المدنية، اذا كانت الجرائم يمكن اثباتها بكافة طرق الأثبات، غير انه في جريمة خيانة الامانة اذا كان الأثبات منصباً على وجود العقد فمتى ما كانت قيمة العقد تزيد عن خمسة الالف دينار فلا يجوز اثباته الا بالكتابة[٢]، وقد اشترط الفقه لإلزام القاضي الجنائي باتباع طرق الأثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمسائل المعروضة عليه عدة امور منها[٣]:

الأمر الاول: أن تكون الواقعة محل الأثبات هي ذاتها محل التجريم، فمثلا في جريمة خيانة الامانة، فالجريمة ليست في العقد الذي حصل فيه الاخلال، وانما في الاخلال بالثقة، وبهذا يمكن للقاضي الجنائي ان يثبت التصرف بكافة طرق الأثبات[٤]، اما اذا كانت الواقعة في القوانين الغير الغير جنائية هي من تعد عنصر الجريمة، فالقاضي عندئذ يلزم باتباع الطرق المنصوص عليها في القوانين الخاصة، الا ان هذا الرأي يعتريه القصور وعدم الدقة كون واقعة التسليم هي واقعة مادية وبالتالي يمكن اثباتها بأي طريق ولا يوجد فارق بين الأثبات المدني والجنائي في الوقائع المادية من اجل اثبات حقيقتها[٥]، ونحن بدورنا نتفق مع هذا الرأي الذي نجده سليماً في عدم

---

(١) د. علي عوض حسن، جريمة التبديد، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٦١.

(٢) نص المادة (٧٧/ثانياً) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) والتي تنص" اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن خمسة الالف دينار او كان غير محدد القيمة فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة ما لم يوجد قانون او اتفاق ينص على خلاف ذلك "

(٣) د. علي عوض حسن، مرجع سابق، ص ١٦١، د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ١٦٦، د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ٢٦١.

(٤) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٥) د. ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الأثبات –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص١٩٠.

التفريق بين اثبات الوقائع المادية سواءً كان بموجب القوانين المدنية الخاصة (الأثبات المدني) ام بموجب القوانين الجنائية (الأثبات الجنائي).

الأمر الثاني: أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية ولازمة للفصل في الدعوى الجزائية، فاذا وجدنا بأن الواقعة المدنية يمكن للمحكمة ان تستدل منها دلالة على وقوع الجريمة، فلا يمنع القاضي من اتباع كافة طرق الأثبات فيها، ويحدث ذلك عندما يكون المشرع جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو ادارية أو غيرها...، اذ تعد هذه المواد من قبيل المسائل الاولية مثل حماية حق الملكية في المنقول تكون مشمولة بالجزاء الجنائي وفقاً لقانون العقوبات في حالة سرقة هذا المنقول في حين لا يمتد اثر الحماية في القانون المدني عن تقرير حق التعويض[١].

الامر الثالث: أن تكون الواقعة محل الأثبات واقعة إدانة، اي ان التزام القاضي بقواعد الأثبات المقررة للمسائل الجنائية يقتصر على حالة ما اذا اصدر حكمه بالإدانة، اما اذ صدر حكمه بالبراءة فيجوز له ان يستمد قناعته بعدم وجود التصرف القانوني الذي تفترضه الجريمة من اي دليل، فالمحكمة لا تتقيد بقواعد الأثبات المدنية عند الحكم بالبراءة[٢]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " تقييد القاضي الجنائي بقواعد الأثبات المدنية ومحل تقيده حين يصدر حكم بالإدانة فلا يجوز له ان يقرر وجود العلاقة المدنية التي تفرضها الجريمة، الا اذا قدم له الدليل الذي تشترطه قواعد القانون المدني، اما اذا قرر البراءة فله ان يقول بانتفاء العلاقة المدنية السابقة مستنداً إلى اي دليل، فلا يتقيد في نفي هذه العلاقة بقواعد الأثبات المدنية"[٣].

الأمر الرابع: أن يكون الدفع بأثبات الواقعة الغير جنائية امام محكمة الموضوع، اذ يجب على صاحب المصلحة من الخصوم التمسك بطرق الأثبات المقررة في قانون الواقعة الفرعية غير الجنائية خلال نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، كون الأثبات في المسائل الاولية ليس

---

(١) د. أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) د. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) نقض رقم ٢١٣، ٢٠، اكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص ١٠٨٧،اشار اليه : د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص ١٦٨.

من النظام العام، بل هو مقرر لمصلحة الخصوم فقط، مما يعني عدم جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة التمييز [١].

نستخلص مما تقدم بأن هذا الاستثناء يعد قيد على حرية القاضي الجنائي من حيث قبول الدليل ومن حيث تقديرها، فإذا ما توافرت الشروط التي تم ذكرها يتعين على القاضي الالتزام بالأثبات المقرر في القوانين الغير جنائية العائد لها الواقعة المراد اثباتها، يضاف إلى ذلك عندما يتقدم الخصوم في الدعوى بأي من وسائل الأثبات المقررة في المسائل الفرعية المراد اثباتها وكانت تلك الوسائل قاطعة في الأثبات حينئذ يتعين على القاضي الجنائي ان يأخذ بها في اثبات الواقعة الفرعية التي اعترضت عملية الفصل في الدعوى الجنائية، لأن هذا الاستثناء يتماشى مع العقل والمنطق اذ ان المسائل الاولية تتمثل في الواقع بالأعمال القانونية التي يتعين توافرها من الناحية القانونية بحكم طبيعتها وتخضع في الأثبات إلى القانون الذي ينظم وجودها[٢].

ونتفق مع هذا الرأي الذي يعطي الأثبات في المسائل الغير جنائية أو الاولية إلى القوانين الخاصة المقررة لأثبات تلك المسائل باعتبارها قيداً على حريته القاضي الجنائي في تكوين قناعته بعد ان تتوافر الشروط التي تم ذكرها.

٢- اثبات المخالفات:

تعد المخالفات وقائع مادية بسيطة وبالتالي لا يتطلب ان يخضع اثباتها للقواعد العامة، وبالتالي يصعب تحقيق العدالة الجنائية اذ تركت حرية الأثبات مطلقة، اذ نجد بأن النصوص الاجرائية عدت المحاضر المحررة في المخالفات حجة يمكن الاستناد اليها عند اصدار الحكم بالمخالفة وللخصوم ان يقوموا بأثبات عكس ما ورد فيها[٣]، اذ تقتصر حجية المحررات على الوقائع المادية

---

(١) د. أحمد عبد الله المراغي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٥.

(٣) نص المادة (٣٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص" تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى ان يثبت ما ينفيها"، وكذلك المادة (٢٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص" تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة ان تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها ومع ذلك فللخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيها".

التي عاينها الموظف المختص بنفسه أو بإحدى حواسه اما في حالة ما يقوم بإثباته نقلاً عن الغير أو ما يبديه من آراء ليس له تلك الحجة[١].

ويلاحظ أن القانون الفرنسي اعطى الحجية للمحاضر التي تحرر من قبل الموظف المختص في المخالفات حيث اعتبر المخالفات المرورية فيما يتعلق بتجاوز السرعة فأن المحرر يتم بناء على النتائج المستمدة من جهاز يدعى سينمو متر اذ يكون الدليل المستخلص منه مقبولاً طالما لم يمر عام على فحص الجهاز، اما اذا لم يتوفر هذا الدليل فانة يجوز الأثبات في مثل هذه الحالة بشهادة الشهود[٢]، وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية في احدى قرارتها " بأنه على الرغم من ان قانون المرور في المادة (١) نص على طرق خاصة لأثبات سكر قائد السيارة، الا انه لم يحضر على القاضي ان يكون اقتناعه بناءً على وسائل اثبات اخرى بصفة خاصة شهادة الشهود أو القرائن الخطرة"[٣].

الا انه وبالرغم من الحرية الكاملة الممنوحة للقاضي الجنائي في فرنسا في تكوين اقتناعه من جميع ادلة الدعوى وبالتحديد في جرائم الجنح والمخالفات وحتى في جرائم الجنايات، الا ان محكمة النقض الفرنسية قد الزمت قاضي الموضوع ان يبين في حكم الإدانة ظروف واركان الجريمة وتكيفها القانوني، وان يشير إلى الأدلة للتأكد من انها أدلة حقيقية قائمة في الدعوى، وانه قد تم الحصول عليها من خلال اجراءات صحيحة[٤].

ونجد كذلك بان المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية اعطى للمحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يقوم بتحريرها المأمورون [٥] ، وان السبب في اعطى المحاضر المحررة في المخالفات تلك الحجية كونها اي المخالفات وقائع مادية بسيطة ولا تستحق

---

(١) د. السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(2) PRADEL:Droit penal, op.cit., n260,p.2009.

(3)Crim .13 jain 2001. Procedures 2001,comm.

نقلا عن د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص١٥٦.

(4) Crim .16 janv., 1974,Bull.p.56;

نقلا عن د. اشرف جمال قنديل، المرجع نفسه ، ص١٥٧.

(٥) ينظر الى نص المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ان تخضع في اثباتها الى القواعد العامة ، بالإضافة الى ذلك نجد من الصعوبة بمكان توفر دليل اخر عليها ومن ثم يصعب تحقيق العدالة الجنائية اذا تركت حرية الاثبات مطلقة[١] .

وكذلك المادة (٢٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اعطت للمحاضر والتقارير التي يقوم الموظفون المختصون بتحريرها حجة بالنسبة للوقائع التي تناولتها ويحق ان تتخذها المحكمة سبباً للحكم كما يحق للخصوم ان يثبتوا عكس ما جاء فيها ، كما منح المشرع العراقي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، لضابط المرور بناء على مشاهدته أو المراقبة سلطة قاضي الجنح في المخالفات المرورية التي تقع امامه[٢].

وبالتالي فان مسال الأثبات في ظل جرائم المخالفات تعد قيدا على حريته القاضي في تكوين اقتناعه، اذا ما تم تحريرها من قبل موظفين مختصين، والذين يجب ان تتوفر فيهم الثقة في اعمالهم كأعضاء الضبط القضائي وضباط المرور، شريطة ان يكون ما مدون في محضر المخالفة مما يولد القناعة لصدور الحكم بالمخالفة، وأن هذا القيد لا يمنع القاضي من الحكم خلافاً لما ورد في المحضر اذا لم يتم تعزيز قناعته بالحكم اذ يمكن الاستغناء عما ورد.

٣- الأثبات ضد شريك الزوجة الزانية:

أن المبدأ الذي يسود الأثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فكل الادلة مقبولة ما دامت قد تحصلت بصورة مشروعة، وطبقاً للقواعد الاجرائية نجد بعض التشريعات الجنائية قد خرجت على هذا المبدأ العام، وذلك بتحديد الادلة التي تقبل اثبات بعض الجرائم والتي لا يجوز الأثبات بغيرها، وهذا ما نجدة في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري والتي تنص " الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو اوراق اخرى مكتوبة أو وجودة في منزل مسلم في المحل

---

(١)المستشار . بهاء المري ، الإثبات الجنائي وأثر الادلة العلمية والإلكترونية في اقتناع القاضي ، ج٣، مرجع سابق ، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) المادة (٢٨/ اولاً) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أن" لضابط المرور بناء على مشاهدته أو المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥,٢٦، ٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون ".

المخصص للحريم "، ووفقاً لهذا النص لا يجوز ادنته شريك الزوجة الزانية بتهمة الزنا الا اذا توفر دليل من الادلة القانونية الواردة في نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري على سبيل الحصر[١]، وان السبب الذي دفع المشرع المصري إلى تقييد وسائل الأثبات ضد شريك الزوجة الزانية هو لمنع الدعوى الكيدية وتفاديها في مسائل خاصة تتعلق بالسمعة والشرف[٢].

والراجح في الفقه[٣] ان المادة (٢٧٦) عقوبات اشارت إلى الادلة التي يتطلبها القانون في اثبات الزنا في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا فقط، اما بالنسبة للزوجة نفسها أو الزوج أو شريكته، فإثبات الزنا لأي منهم يصح بطرق الأثبات المقررة في القواعد العامة، وهذا يؤدي إلى اختلاف بين وضع الزوجة ووضع شريكها من حيث الأثبات، اذ يمكن ان يحكم ببراءة الشريك لعدم توفر قيام الادلة القانونية المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٧٦)، اذ يمكن الحكم على الزوجة بناء على توفر أدلة أخرى كشهادة الشهود أو القرائن بنسبة الزنا اليها، بينما لا يتوفر في حق شريكها دليل من الأدلة القانونية، إلا ما ورد حصراً في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات سالفة الذكر[٤]، وهذا الامر بطبيعة الحال يجافي العدالة، وكان من الاجدر ترك الحرية للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه في مثل هذه الجريمة والتي لا تقبل التجزئة ولكي لا يكون هنالك تناقض بين موقف الزوجة وشريكها في جريمة الزنا.

أن حصر أدلة الأثبات في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري (بالتلبس، الاعتراف، وجود مكاتب أو اوراق، وجود المتهم في منزل مسلم مخصص للحريم) لا يعد قيداً على حريته القاضي الجنائي في تقدير الدليل، وانما يعد قيداً في قبوله، كون الدليل مقبول لا يحتم على القاضي الاخذ به اذا ما تعارض مع عقيدته في الدعوى[٥]، والملاحظ بأن نص المادة (٢٧٦) الوارد في قانون العقوبات المصري هو نص اجرائي كونه يتعلق بأدلة الأثبات المقبولة قانوناً، فكان على المشرع المصري ايراد هذا النص في قانون الاجراءات الجنائية وليس في قانون

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٠١.

(٣) علي زكي العربي، مرجع سابق، ص ٤٥١، د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص١٧٠، د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، مرجع نفسه، ص٤٢٨.

(٥) د. أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص ٦٠.

العقوبات، كما ويعد النص متعارضاً مع الدور الايجابي للقاضي الجنائي في تكوين عقديته وقبول الادلة[١].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع العراقي لم يأخذ بما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات ايماناً منه بأهمية الدور الايجابي للقاضي الجنائي في قبول الادلة من اي مصدر، وحسناً فعل لأن ما أخذ به المشرع المصري يُعدّ قيد على حرية القاضي في قبول الأدلة، ولصعوبة التفرقة في الأثبات بين موقف الزوجة الزانية أو الزوج الزاني، وشريك الزوجة الزانية، لاسيما أن جريمة الزنا من الجرائم التي لا تقبل التجزئة.

الفرع الثاني

أثر الدلائل على حرية القاضي في تكوين اقتناعه

من المعلوم أن القاضي الجنائي يقوم بإثبات الوقائع المختلفة ثم يجري عليها عملية تكييف قانوني ومن بعد ذلك يقوم بتطبيق النتائج المترتبة على الوصف ،فالقاضي بالنسبة لإثبات الوقائع يبدأ بالقاء نظرة عامة عليها ثم يقوم بتحليلها الى عناصرها الأولية بتجزئة كل مسألة الى ابسط عناصرها ثم يقوم بجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة اذ يبدأ بأبسط العناصر حتى ينتهي في النهاية الى اعقدها[٢] ، وهذه العملية لا بد ان تكشف للقاضي عن الوقائع ذات الدلالات المفيدة والتي تساعده في ان يستند اليها في تكوين عقيدته بالاقتناع في توافر دليل البراءة او الإدانة .

وسبق القول أن الدلائل عملية استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وأن هذا الاستنتاج يكون على اساس الاحتمال والامكان لا على اساس الجزم واليقين، والنتيجة المترتبة على ذلك أن

---

(١) تعرف نظم الأدلة القانونية" بأنها النظم التي يقوم المشرع الجنائي بنفسه بتنظيم القناعة واليقين القضائي طبقاً لقواعد قانونية معينة ينص عليها بهذا الخصوص، اذ ان المشرع هو الذي يحدد حجية الادلة مسبقاً ويضع تحديد القيمة المقنعة لها وفق معايير خاصة. للمزيد ينظر: د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٧١.

القاضي الجنائي لا يمكنه الاعتماد على الدلائل وحدها في حالة الحكم بالإدانة، وان دور الدلائل في مجال الأثبات يقتصر على امكانية الاستناد اليها لتعزيز أدلة الأثبات الأخرى، كونها لا تقطع على اساس الجزم واليقين في ثبوت الواقعة المطلوب اثباتها، ومهما يكن سنسلط الضوء في هذا الفرع على أثر الدلائل على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من حيث مدى قدرتها على مساعدة القاضي الجنائي في تعزيز أدلة الأثبات وازالة الشك لديه والاخطار والعيوب التي تصيب الدلائل والتي تساعد على نفي التهمة عن المتهم وعلى النحو الآتي :

أولاً : دور الدلائل في تكوين عقيدة القاضي

الأدلة الجنائية تنصب اساساً على وقائع مادية او نفسية او عناصر اسناد لتثبيت تلك الأدلة او نفيها ، ولا يمكن تقدير القوة التدليلية للدلائل دون إلمام كاف وصحيح لوقائع القضية محل الإثبات فالواقعة محل الاثبات تدخل ضمن الهيكل العام لوقائع الجريمة وتعد جزئية من جزئياتها، والادلة على اختلاف انواعها سواءً المباشرة منها والغير مباشرة والمتعلقة بكل واقعة تتفاعل مع باقي الأدلة التي ظهرت على ساحة الإثبات لتشكل في مجموعها عقيدة القاضي [١] .

أن الوقائع ذات الدلالات الجنائية اي التي لها علاقة بالقضية المطروحة من حيث وقوع الجريمة أو من حيث إدانة مرتكبها تعد دلائل[٢]، وان كل دلالة تعد جزء من دليل أو عنصر من عناصره، وليست دليلا كاملاً، وعلى هذا الاساس فإن الدلائل لا تكفي وحدها دليلاً في الأثبات، اذ ان قوتها في الأثبات ذات قيمة احتمالية، وان هذا الاحتمال قد يكون ضعيفاً أو قوياً حسب قوة الصلة بين الواقعة المعلومة اي الدلالة وبين الواقعة المجهولة المراد اثباتها، غير ان هذا الاحتمال في حالة وجوده لا ينفي الشك، كون الاحتمال القوي أو الغالب يصاحبه قدر ولو ضئيل من الشك والاحتمال الضعيف، فالشك دائماً ما يكون متلازم للاحتمال في جميع حالات وجوده.

وعليه لا بد من توفر بعض العوامل والمعطيات التي تؤدي إلى ازالة هذا الشك، وأن من أهم تلك العوامل هو **تعدد الدلائل**، إذ أن وجود كل دلالة على حده تحمل قدراً من قوة الأثبات يصاحبها قدراً من الشك، فمثلا اذا كانت بصمة المتهم التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة في وقت

([١]) د. مايسة غنيم ، مرجع سابق ، ص ٦٤٩.

([٢]) د. محمود عبد العزيز خلفية، مرجع سابق، ص٨٩.

معاصر، فهذا يعني انها ذات احتمال قوي على ارتكاب المتهم للفعل مع وجود شك ضئيل في هذا المجال، فاذا تم ضبط مبرزات الجريمة في منزل المتهم، فإن هذا الامر يعد دلالة مماثلة مما يؤدي بقوة الدلائل في الأثبات في حالة تعددها، الا ان هذا الامر لا يعني الارتقاء بالاحتمال إلى درجة اليقين المطلوب، لتوافر الدليل اذا يبقى الاحتمال قائماً، بالرغم من وجود التعدد وهذا ما يحصل اذ كانت الدلالات ضعيفة في الأثبات مثال ذلك الدلائل التي تبنى على صفات شخصية في المتهم، أو على وقائع سابقة في الارتكاب[١] .

اما اذا انصب التعدد على دلائل ذات صلات قوية ومباشرة بين الواقعة المجهولة، فان هذا الامر يكون ذات تأثير فعال في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، فالقاضي يقتنع أو يزداد اقتناعه مع تعدد الدلائل اكثر من تأثير دلالة واحدة على الواقعة بصورة منفردة، لأن الاحكام تبنى على اساس الجزم واليقين، وهذا ما قضت به محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية بقولها" أن جميع الادلة المطروحة في الدعوى في دوري التحقيق والمحاكمة ساورها الشك ولم توصل محكمة الموضوع إلى قناعه وجدانية بارتكاب المتهم الفعل المنسوب اليه.. وانتهت إلى عدم كفايتها لإدانة المتهم بعد ان اتضح لها ان الادلة شابها الشك ولا يمكن ان يؤسس عليها حكم قضائي سليم اذا ان الاحكام القضائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال..."[٢].

وبإمعان النظر نرى أن المحكمة لا تعتمد على الادلة المطروحة اذا ما ساورها الشك فيها، كون الاحكام تبنى على اساس الجزم واليقين، والتعدد في الوقائع يكون بصورة متنوعة، فقد يكون التعدد مع توافق الدلائل وهذا النوع يكون ذات قيمة اكبر في تكوين قناعة القاضي الجنائي، بالإضافة إلى ذلك فإن التوافق يعد دليلاً على صحة الواقعة وادعى إلى الثقة فيها، اذ تعد الدلائل المتطابقة ذات قيمة موضوعية[٣].

مثال ذلك قيام المتهم بوقت سابق لارتكاب الجريمة بشراء السلاح، ومن ثم قام بأطلاق النار على المجني عليه ومن بعد وقوع الجريمة تم ضبط السلاح بدار المتهم واثناء عملية تشريح

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٢) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية /الهيئة التمييزية، رقم ٢٨١/ت/جنح/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٤، اشارة اليه: صابرين يوسف عبد الله، مرجع سابق ٢٠٢١، ص ٣٤.

(٣) د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص٩١.

المجني عليه تم العثور على الرصاصة التي تعود لنفس السلاح المضبوط في منزل المتهم، وهذا يعني بالنتيجة بان المجني عليه قد تم قتله بسلاح ناري، وهذا يدل على تعدد الوقائع وجميعها مرتبط بنوع واحد وهو القتل باستخدام السلاح، اذ ان تعدد الدلائل في القضية يمكن المحكمة ان تعتمد عليها مجتمعه اذا ما كانت تؤدي بصورة مجتمعة مع بقية الادلة إلى النتيجة شريطة ان تكون هذه الدلائل غير مستفادة من السلوك الاجرائي للمتهم ، ومثال السلوك الاجرائي للمتهم هروبه اثناء التحقيق أو عدم حضوره جلسات المحاكمة رغم تبليغه ، فلا يعد ذلك الامر دلالة على ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة اليه[١]

وقد يكون التعدد مع تعارض الدلائل بالقدر الذي لا يمكن التوفيق بينها مما يؤدي إلى ضعف قيمتها في الأثبات وفي تكوين عقيدة القاضي الجنائي، فاذا ما كانت الدلائل متعارضة أو مبهمة، ففي مثل هذه الحالة يمكن الاستغناء عنها، اذا ما كانت بقية الدلالات تساعد القاضي في تكوين اقتناعه من اثبات الواقعة[٢].

وبهذا نجد بأن التعدد في الوقائع مع توافق الدلائل يكفي للارتقاء من الاحتمال إلى اليقين وبالتالي زوال الشك، اما التعدد مع التعارض في الدلائل فأنها تؤدي إلى ضعف تلك الدلائل أو غموضها وبالتالي لا ترتقي إلى زوال الشك والاحتمال.

ويضاف إلى تعدد الوقائع في الدلائل وتوافقها في تكوين قناعة القاضي ان تكون **الواقعة معاصرة**، ومعنى ذلك ان الواقعة الثابتة المعاصرة ضد المتهم ذات أثر قوي في تكوين عقيدة القاضي الجنائي كونها متزامنة مع الواقعة المنصوص عليها في النموذج الاجرامي والمطلوب اثباتها، حيث أن عنصر التزامن يجعلها قريبة جداً ومؤثرة في الأثبات وفي حالة وجود أدلة اثبات أخرى، فإنه يمكن توفير دليل إدانة ضد المتهم[٣]،

أما في حالة كون الوقائع غير معاصرة ، فأنها تصلح لتكوين دلائل، لطالما الصلة بين الواقعة المطلوب اثباتها صلة بعيدة أو ضعيفة حسب الاحوال[٤]، وعلى هذا الاساس نجد بأنه في حالة

---

(١) د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، مرجع سابق ، ص ١٥٣.

(٢) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص٣٤.

(3) F. Gorphe :"La Valeur probante des indices" ،Rev .Sc Crim, 1937,P.423.

(٤) د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص ٩٣.

تعددت الوقائع المعاصرة، فإن ذلك يؤدي إلى قوة تأثيرها في عقيدة القاضي بالاقتناع، ويؤدي بالنتيجة إلى زوال الشك ، وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها " لا يجوز تجريم المتهم بناء على اعترافه المجرد بأنه قتل زوجته لسوء سلوكها دون ان تؤيد هذا الاعتراف بالدلائل والقرائن الكافية أو الشهادات المستمعة وعلى المحكمة في هذه الاحوال ان تسعى بكافة السبل إلى التوسع في التحقيق من النواحي التي تظهر لها من سير المحاكمة للحصول على دلائل وقرائن تؤيد ادعاء المتهم"[١] ، ومن خلال هذا القرار نلاحظ بأن محكمة التمييز قد ذهبت في اتجاه ان يكون الاعتراف المأخوذ من المتهم معززاً بالدلائل والقرائن المعاصرة لارتكاب الفعل وعدم الاعتماد على الاعتراف كأساس لصدور الحكم بالإدانة ، وكذلك قضت في حكم اخر " وان شهادة شاهد واحد اذا لم تكن معززة بالقرائن والدلائل الاخرى لا تكفي لأثبات التهمة"[٢] ، وهذا الامر يوضح بصورة جلية عن دور واثر الدلائل في تكوين قناعة القاضي الجنائي .

ثانياً: الاخطار والعيوب التي تصيب الدلائل

أن عملية الإثبات بالدلائل شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى لا يخلو من العيوب والاخطار وكما يقال : أن معرفة الخطر هي نصف الطريق الى تجنبه[٣]ولزاماً علينا أن نوضح أن عملية الأثبات بالدلائل دائما ما يكون محفوفاً بالمخاطر، فالقاضي عندما يستنبطها تكون له حريه واسعه بذلك، فلا يوجد استقرار في وزن الدلائل فما قد يراه قاضي لا يراه غيره من القضاة[٤]، وان ذلك يعود إلى العيوب والاخطار التي تصيب الدلائل ومن أهم تلك العيوب أن تكون الدلائل قد وضعت بصورة مضلله أو مصطنعة، اذ ان هذا الامر قد يجعل من استنباط القاضي لها محقق نتائج غير صحيحه[٥]، مثال ذلك ان يقوم الجاني اثناء ارتكابه للفعل الجرمي باتخاذ احتياطات كاملة، بحيث لا يترك اثراً لفعله الجرمي فيرتدي في يديه قفاز لعدم ترك بصمة في مسرح الجريمة.

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣١/جنايات /٤٦ ، الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٣/٣١، الفقه الجنائي ، ج ٤، فقرة ٢٦٤، ص ٣٩٣.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣١/هياة عامة ثانية /٧٣ ، الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٧، النشرة القضائية ، العدد ٢،س ٤,١٩٧٣،ص ٣٦.

(٣) F. Gorphe:Op.Cit.,p.419

(٤) د. كاظم عبد الله الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٥) المستشار محمد انور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٠٠.

فالدلائل التي يختارها القاضي لا تنطق الا بالحقيقية في الغالب ، كونها تعد شاهد صامت لا يخطئ الا انه من غير المستبعد ان تكون تلك الدلائل قد تم وضعها بصورة مظللة أو مصطنعة[١] ، وبهذا نجد بان التناقض في الشهادات لا يجوز الاعتماد عليه في الحكم وكذلك في حالة كونها بنيت على الشك والاشتباه ، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية " إذا تناقضت الأدلة فيما بينها بما فيهما شهادة الشهود وكونها جاءت متأخرة جداً عن تاريخ الحادث تكون مثاراً للشك"[٢]

فالقاضي كأي انسان اخر تكون لدية تصور معين اتجاه جريمة ما قد يكون ادركها بنفسة ، أو بناء على ما معلومات من قبل سلطات التحقيق المختصة ، واذا ما اصبحت وقائع القضية تحت انظاره فقد يجد نفسه منقاداً إلى الاعتقاد الذي تكون لديه قبل ان يطلع على وقائع وظروف وملابسات القضية[٣]، لذلك يتوجب على القاضي ان يحسب كل شيء امامه سواء ما تعلق بوقائع القضية وظروف ملابساتها وقوة الادلة المتوفرة فيها ولا يهمل اي واقعة أو دليل حتى ان كانت على مستوى وقائع ضعيفة أو بسيطة ، بل يجب عليه ان يقوم بتحليل تلك الوقائع وربطها مع بعضها لان العدالة تقتضي منه ان يبحث اولاً في الوقائع المعلومة والمتجسدة في ظروف الدعوى وملابساتها ، ويسير بها إلى الامر المجهول وهو معرفة الحقيقية[٤] .

الامر الذي يتطلب من القاضي ان يكون في عملية استنباطه للدلائل من وقائع صحيحة سواءً ما تعلق منها بإجراءات سلطات التحقيق ، أو ما وقع فيها من محاضر وتقارير ، اذا ان استنباط الادلة بصورة عامة فضلاً عن الدلائل من وقائع ليس لها اساس في اوراق الدعوى واتخاذها يكون موجباً لنقض الحكم، على اعتبار ان المحكمة قد خرجت عن حدود الدعوى الجزائية [٥] .

وقد يكون التضليل في الدلائل عن طريق محاولة اضفاء صورة للجريمة على غير صورتها الفعلية التي وقعت فيها، مثل الشخص الذي يرتكب جريمة قتل ثم يحمل جثة القتيل ليضعها على

---

(١) رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الأثبات في المسائل الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١١،ص ١٢١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٤/١٦٩، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ، (غير منشور).

(٣) د. كامل أحمد ثابت ، علم النفس القضائي ، دار الظاهرية ، الكويت ، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.

(٤) د. محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص ٥٢٤.

(٥) رائد صبار الازيرجاوي ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

قضبان السكة الحديد من اجل التمويه، وقد يكون التضليل بصورة اشد خطورة وذلك عندما يرتكب الجاني جريمته وفي نفس الوقت يقوم ببعض الافعال التي تتسم بالدهاء والاتقان عن طريق نسبة ارتكاب الجريمة إلى شخص غير الجاني بغية تمويه السلطات المختصة حين البحث عن مرتكب الجريمة.

مثل قيام الجاني الحقيقي بترك اوراق تعود لشخص اخر يقوم بوضعها في مسرح الجريمة من اجل التمويه بانها سقطت من هذا الشخص اثناء ارتكابه الجريمة[١]، وكذلك يمكن اعتبار عدم ازالة التعارض بين دلالات الوقائع المتناقضة من العيوب التي تصيب الدلائل.

وبهذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى انه" اذا كان ما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد ان المتهم اطلق على المجني عليه عياراً واحداً ارداه قتيلاً، وهذا على خلاف ما أثبته التقرير الطبي من ان المجني عليه اصيب من اكثر من عيار ساهمت جميعها في احداث الوفاة، فان ما اوردته المحكمة في اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يتناقض بعضه من البعض الاخر، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحه تطبيق القانون على حقيقية الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم عنها، وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، مما يستحيل عليها ان تتعرف على اي اساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ويكون الحكم معيباً متعيناً نقضه"[٢].

اضافة الى ذلك فأن الاخطار والعيوب التي تصيب الدلائل هي ذاتها من تصيب عملية استنباط تلك الدلائل وان من اهم تلك العيوب التي تصيب عملية استنباط الدلائل هي :

١- المبالغة في عملية تقدير الدلائل

بينا فيما سبق بان الإثبات بالدلائل ينصب على وقائع اخرى غير الواقعة الاصلية التي ينبغي توجيه الإثبات اليها بحسب الأصل ، وهذا الأمر الذي يجعل الدلائل ذات احتمالية متغيرة حسب وقائع وظروف كل قضية ، فمثلاً اذ تم ضبط ملابس المتهم ووجد عليها بقع دم تخالف فصيلة دم المجنى عليه ، فالدلالة الواقعة هنا قطعية في اتجاه نفي التهمة

---

(١) د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق ، ص١٠١.

(٢) نقض رقم ٢٢٧٢، لسنة ١٩٥٩/٣/٩، س٢٨، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني، ج٣، ص ٤٩.

عن المتهم اذ ان الدم الموجود على ملابس المتهم ليست له اي صلة بدم المجنى عليه ، أما اذا كانت بقع الدم التي على ملابس المتهم من نفس فصيلة دم المجنى عليه فالدلالة الواقعة هنا احتمالية اذ قد يكون المصدر الذي جاء منه الدم الملوث لملابس المتهم من نفس فصيلة دم المجنى عليه اذ قد يكونا من فصيلة دم واحدة (المتهم والمجنى عليه)[١].

ومن الامثلة القضائية على المبالغة في عملية تقدير الدلائل ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن " حضور المتهم إلى المعركة حاملاً سلاحاً لا يلزم عنه القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع"[٢] ، وكذلك قضت في هذا الشأن " استعمال سلاح قاتل وتعدد الضربات لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام تلك النية بنفس الجاني"[٣] .

ومن الأمثلة على المبالغة في تقدير الدلائل ما ذهبت اليه محكمة جنايات كربلاء من إدانة متهم عن جريمة تحريض زوجته على الانتحار وفق المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات اذ جاء في حكمها "... لذا يكون المتهم وعند إشهاره بزواجه الثاني أمام زوجته الأولى (المجنى عليها) رغم علمه بتعلقها الشديد به ساعد على انتحارها وأن فعلته تعتبر وسيلة من الوسائل التي تساعد وتدفع من هي في محل زوجته وعمرها الربيعي لقتل نفسها وبذلك يكون المتهم ..قد ارتكب جرماً ينطبق واحكام المادة (١/٤٠٨) ..."[٤] ، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية قد دحضت الحجج التي استندت عليها محكمة جنايات كربلاء في حكمها واصدرت قراراً بنقض الحكم وجاء في قرار محكمة التمييز " ... وأن اقدامه على الزواج من زوجه ثانية وهو حقاً اجازه الشرع والقانون وأخبار زوجته الأولى المجنى عليها بذلك والتي اقدمت لاحقاً على الانتحار لا يعتبر صورة من صور التحريض أو المساعدة على الانتحار الذي يشترط توافره باعتباره الركن المادي لهذه الجريمة في حين لم يتأيد من مجريات التحقيق والمحاكمة ارتكاب المتهم إياه وبالتالي فان ما توافر من أدلة تكون غير كافية وغير مقنعة لإدانة المتهم ..قررت هذه الهيئة نقض كافة القرارات

---

(١) د. محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

(٢) نقض ١٩٥٧/٤/٢ (طعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ق) ، مجموعة القواعد القانونية ، المكتب الفني ، ج٣، رقم ٦٧، ص٣٣.

(٣) نقض ١٩٥٨/١١/١٧(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق) ، مجموعة القواعد القانونية ، المكتب الفني ، ج٣، رقم ٢٩٠، ص ٥٨.

(٤) حكم محكمة جنايات كربلاء /الهيئة الثانية ، ذي العدد (٢٤٣/ج/٢٠١٩)، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩(غير منشور).

الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمه الموجه للمتهم..."[١]، ونلاحظ بأن الحكم الذي اصدرته محكمة جنايات كربلاء للواقعة كان فيه نوعاً من المغالاة في تقدير الدلائل ، مما استلزم نقضة بواسطة محكمة التمييز الاتحادية .

٢- الفهم الخاطئ للدلائل

وتتمثل هذه الحالة في أن ما يقوم به القاضي من عملية استنباط للدلائل تؤدي الى نتائج خاطئة وبالتالي لا يمكن اعتماد تلك الدلائل من اجل اتهام شخص في جميع الأحوال ، كون عملية الاستنباط تمت على وقائع كاذبة وغير صحيحة ، ومن امثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن " تحصيل المحكمة للواقعة على خلاف ما أثبته التقرير الطبي وإيرادها ذلك في أسبابها تناقض يعيب الحكم"[٢] . وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قرارتها " لدى امعان النظر في الأدلة المتحصلة في الدعوى وهي اقوال المدعيين بالحق الشخصي التي خلت من الشهادة العيانيه وانها بنيت على الشك والاشتباه كما ان شهادة عم المجني عليها بنيت على الاستنتاج وحيث ان الادلة خلت من الشهادة العيانيه وان المتهم قد انكر التهمة الموجهة الية علية تكون محكمة جنايات ذي قار وبموجب قرارها الموصوف قد أخطات في تقدير الادلة "[٣] .

وعلى هذا الاساس يتعين على القاضي ان لا ينظر الى الدلائل بصورة خاطئة وبمعزل عن بقية الأدلة ، كونه يستمد الأثر الذي تحدثه الدلائل مجتمعه والتي تساعده على تكوين اقتناعه.

٣- الوقوف عند المعنى الحرفي للدلائل

أن التعرف على دلالات الوقائع من خلال ظروف الدعوى المطروحة وملابساتها يحتاج من القاضي عملية ذهنية ومعقدة ، اذ ان كل دلالة من الدلائل لا تقدم بذاتها دليلاً كاملاً وانما ينتج ذلك من خلال تجميعها مع بعضها ، بعد تحليلها وتركيبها وإزالة التناقض فيما

---

(١)حكم محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية الثانية ،ذي العدد (ت/١١٨٩) ،الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢(غير منشور).

(٢) نقض ١٩٥٩/٣/٩(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ق) ، مجموعة القواعد القانونية ، المكتب الفني ،ج٣، رقم ٢٠٣، ص ٤٩.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٠٧/١٠١٠، هياة جزائية ، ٢٠٠٧/٤/٢٣. اشارة اليه : رائد صبار الازيرجاوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

بينها واستبعاد العناصر غير اللازمة ، وذلك من أجل ان يصل القاضي في النهاية الى الأمر الذي تثبته أو تنفيه تلك الدلائل[١] .

وهذا الأمر يتطلب عدم الوقوف على المعنى الحرفي للدلائل ، لان ذلك قد يؤدي الى الانزلاق الى منحدر من الفروض المؤدية الى نتائج خطيرة وليست سهله ، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة يعد واقعة مهمه وخطيرة دون ادنى شك ، ولكن في نفس الوقت لا يجوز القفز من خلال تلك الواقعة واعتبار وجود على انه هو الجاني او الشريك[٢] ، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية من ان" مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن ان يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العلميات الحسابية أو لسبب اخر..."[٣] وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاتحادية اذ قضت " وجود بقع من الدم على حذاء المتهم لا يمكن اعتباره دليلاً قاطعاً ضده على اشتراكه أو اتفاقه على قتل المجنى عليه"[٤] .

وبهذا نجد بأن الوقوف على المعنى الحرفي للدلائل يؤدي الى نتائج خطيرة قد تؤدي الى إدانته شخص برئ وهذا الأمر الذي يستعدي محاكم النقض و التمييز الى نقض القرارات الصادرة من محاكم الموضوع المختصة بإصدار الأحكام بهذا الخصوص كونها لا تتوافق مع مبادئ الشرعية الاجرائية .

ولكن وبالرغم من الاخطار التي قد تصيب الدلائل ودورها في عملية الاستنباط، فإنه يكون لها تأثير على تكوين عقيدة القاضي الجنائي، غير أنه في بعض الحالات أن الدلائل كثيراً ما تكون المعيار الوحيد الذي توازن عن طريقه محكمة الموضوع بين الأدلة الأخرى المنظورة في الدعوى

---

(١) د. أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ٢١٤.

(٢) د. محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

(٣) طعن رقم ١١٣٤، لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩، س١٣، ص٦٧٧، اشار اليه :بهاء المري ، الإثبات الجنائي وأثر الادلة العلمية والإلكترونية في اقتناع القاضي ،ج٣، مرجع سابق ، ص٢٦.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٦٢/ج ، الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/٧، اشار اليه : د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، مرجع سابق ، ص ١٧٤.

الجزائية، وتقوم المحكمة عن طريق الدلائل المتوفرة لديها بتقييم الدليل للتأكد من مدى صدقه أو كذبه أو للتأكد من دلالاته الايجابية أو السلبية[١].

كون عملية تقدير القاضي الجنائي للواقعة والادلة المعروضة لا بد ان يتم في اطار قواعد الاستدلال القضائي والمنطقي والذي يستمد اصوله من علم المنطق، وهنا لا بد من الاشارة إلى ان القاضي الجنائي له الحرية في ان يستمد قناعته من اي دليل كان بعد توافر شروط ذلك الدليل من حيث المشروعية وعلاقة بالوقائع المنظورة في الدعوى الجزائية، وكون الدلائل ذات قيمة نسبية متغيرة حسب ظروف كل دعوى، فمن الصعوبة تقدير القيمة الحقيقية لها في كافة الاحوال والظروف، وعلى ذلك نجد بأن هنالك اسس ومعايير يستعين بها القاضي الجنائي في تقدير الصلة بين الدلائل ووقائع الدعوى وادلتها الاخرى[٢].

واذ ان نصوص القانون قد اطلقت حرية القاضي في تكوين اقتناعه كما بينا سابقاً من اي مصدراً شاء سواءً كان مباشراً كالأدلة الجزائية ، أو غير مباشر كالقرائن والدلائل ، فالنتيجة لهذا الامر هو ان بإمكان القاضي الجنائي ان يستد في تكوين اقتناعه على الدلائل باعتبارها من ادلة الأثبات الغير مباشرة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي كونها تعد مسوغاً لسطات التحقيق في التعقب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ، أو في مرحلة المحاكمة كونها تعد معززة لما ساقته المحكمة من ادلة شريطة ان تكون متساندة مع بقية الادلة وغير مستبعدة بنص قانوني .

نستخلص مما تقدم أن أثر الدلائل على حرية القاضي في تكوين قناعته، يتحقق من حيث كون الدلائل ذات قيمة احتمالية لا تكفي لوحدها كدليل في الأثبات، وأن هذا الاحتمال والشك يعلب دوراً اساساً في عدم الاعتماد عليها في الأثبات، وان تعدد الدلائل هو الذي يزيل أو يضعف من وجود الشك والاحتمال، لاسيما أن التعدد مع توافق الدلائل وعدم تعارضها، وكذلك فان الوقائع المعاصرة لارتكاب الجريمة تؤدي بدورها إلى قوة تأثيرها في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، بالإضافة إلى ذلك فإن الاخطار التي تصيب الدلائل وتجعل منها ذات قيمة احتمالية، تستدعي

---

(١) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي واجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، ج٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٦.

(٢) د. امين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريقة النقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٥.

من القاضي الجنائي ازالة التعارض بين الوقائع المتناقضة التي تصيب الدلائل من اجل عدم السماح لها، بأن تسبب في إصدار حكم معيب ومتناقض وهو ما يتنافى مع قواعد العدالة التي تسعى إلى ادانة المتهم وتبرئة البريء وهذا هو الاساس الذي تقوم عليه سلطة القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وبالتالي لا بد ان تكون عملية استنباط الدلائل وفق قواعد وأصول مبدأ الشرعية الاجرائية .

الخاتمة

من خلال ما تقدم لا بد لنا من تسطير أبرز النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة التي تُعدُّ الغلة التي خرجنا بها من دراسة موضوع دور الدلائل في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) بالإضافة إلى جملة من المقترحات التي نرى من الأهمية الإشارة إليها، والتي نأمل من خلالها المساهمة في إغناء الفكر القانوني.

اولاً : الاستنتاجات:

١- اتضح لنا أن التشريعات الإجرائية لم تعرف الدلائل، على الرغم من الأهمية التي تحظى بها في مجال الاثبات الجنائي، وذهبنا بدورنا الى تعريفها بأنها" استنباط القاضي لواقعة مجهولة من واقعة ثابتة ومعلومة لوجود علاقة بين الواقعتين تؤدي اليها بالضرورة بحكم اللزوم العقلي طبقا للراجح الغالب الوقوع.

٢- أن للدلائل شرطين اساسيين منهما ما يتعلق بالواقعة محل الاستنباط ومنهما ما يتعلق بعملية الاستنباط للوقائع، ويكون الاستدلال على سبيل الاحتمال والامكان وليس على سبيل الجزم واليقين.

٣- أن للدلائل ذاتية خاصة وطبيعة مستقلة تميزها عما يشتبه معها من مفاهيم قانونية كالأدلة الجزائية والقرائن، حيث يكون الاستنباط في الدلائل مبني على اساس الشك والاحتمال بين الواقعة المجهولة المراد اثباتها والواقعة المعلومة، بينما يكون الاستنباط في القرائن يقينياً بحكم اللزوم العقلي والمنطقي. وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في التفرقة بين الدلائل والأدلة في قرارتها الصادرة وعدم الخلط بينها، كون الدلائل تختلف عن موضوع الادلة والقرائن القضائية.

٤- لا تصلح الدلائل لوحدها كدليل إدانة اذ لا يمكن الاعتماد عليها من قبل محكمة الموضوع مما يجعل دورها في الاثبات متروك إلى السلطة التقديرية للمحكمة في ضوء ما يطرح أمامها من أدلة أخرى تعزز القناعة الوجدانية لها، لقيامها على اساس الشك والاحتمال

وحيث ان الاحكام القضائية في مجال الادانة يجب ان تبني على اساس الجزم واليقين لا على اساس الشك والاحتمال.

٥- إن الدلائل ذات قيمة ظرفيه تخضع لظروف كل جريمة وملابساتها، وان الدلالة الواحدة تبدأ قيمتها في الاثبات من العدم وتنتهي باليقين في بعض الاحوال، فمن الاستحالة تقدير قيمة الدلائل الحقيقية في جميع الظروف والاحوال، يضاف إلى أن دورها في مرحلة التحقيق الابتدائي أوسع من دورها في مرحلة المحاكمة، فهي تسمح باتخاذ بعض إجراءات التحقيق التي تكون سبباً للوصول الى أدلة اخرى تساعد في كشف الحقيقية.

٦- للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة وفق نظام الاثبات الحر في قبول جميع الادلة بما فيها الدلائل، كونها من أدلة الإثبات الغير مباشرة والتي تعطي للقاضي سلطة واسعة في وزن وتقدير بقية الأدلة المنظورة في الدعوى الجزائية باعتبارها معززة لبقية الادلة التي ساقتها المحكمة والتي تساعد بشكل كبير على تكوين قناعة القاضي .

٧- ان للدلائل الأثر البالغ في تكوين عقيدة القاضي الجنائي وقناعته اذا انها تساعده في حالة تعددها مع توافق الدلائل على إزالة الشك الذي يعتري القاضي عند نظر قضية معينة ، كما أن الدلائل المعاصرة تعد اكثر قوة في ازالة الشك لدى القاضي من الدلائل والوقائع غير المعاصرة وبهذا نجد بأن تعدد الوقائع المعاصرة، فإن ذلك يؤدي إلى قوة تأثيرها في عقيدة القاضي بالاقتناع، ويؤدي بالنتيجة إلى زوال الشك لدية .

٨- تبين لنا من خلال الدراسة بأن هنالك العديد من العيوب والاخطار التي تصيب الدلائل مما يجعل قوتها في الإثبات ضعيفة وبالتالي لا يمكن بناء الاحكام عليها بالإدانة وهذه العيوب قد تصيب عملية استنباط الدلائل والتي من اهمها المبالغة في عملية تقدير الدلائل والخطأ في تقديرها والوقوف على المعنى الحرفي للدلائل مما يجعل الأحكام الصادرة معيبة ومستحقة للنقض كونها لا تتوافق مع مبادئ الشرعية الاجرائية .

ثانياً: المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بالشكل الذي يعطي معنى واضحاً ودقيقاً لمفهوم الدلائل، كون المشرع

العراقي قد خلط في المعنى بين الدلائل والادلة باستخدام مصطلح الدلائل ويعني بها الأدلة حسب ما ورد بنص المادة (١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت "اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعة وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى ..." ، ومصطلح القرائن بدلا من الدلائل وهذا ما نجده في المادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت "اذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على اخبار او قرينه ...." ونلاحظ بان ورود كملة قرينة في هذا النص كانت غير موفقة لأنها انطوت على الخلط بين القرينة والدلالة، وكان الاجدر بالمشرع عدم الخلط بين الدلائل والادلة والقرائن لاختلاف الطبيعة والقيمة القانونية لكلا منها.

٢- نقترح على المشرع العراقي ايراد عبارة الدلائل الكافية كسند يخول المحقق او عضو الضبط القضائي وفي حالات محددة على سبيل الحصر، حيث تعد الدلائل الكافية ضمانة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من التعرض لها من قبل اعضاء السلطات العامة من حالات التعسف التي قد تمارس ضدهم.

٣- نأمل من المشرع العراقي النص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على الاخذ بالبصمة الوراثية بوصفها من أدلة الاثبات من خلال تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون مواكباً للتطورات العلمية والتكنلوجية التي افرزتها وسائل العلم الحديثة.

٤- نقترح على الجهات المختصة سواءً القضائية منها او التحقيقية الاخذ بتقنية التتبع الجغرافي بواسطة جهاز (G.P.S) كونها تعد من الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال تعقب المجرمين وكشف هوياتهم سيما وان التقنية حاليا موجودة لدى اغلب الأشخاص فضلاً عن الدولة ومؤسساتها الرسمية .

٥- ندعو محكمة التمييز الاتحادية الى تبني الرأي المؤيد إلى استناد الحكم بالبراءة على دليل غير مشروع كونه أولى بالاتباع نتيجة اتفاقه مع مبدأ البراءة المقررة لمصلحة المتهم، وهو ذات الاتجاه الذي تبناه قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من قرارتها.

٦- دعوة المشرع العراقي إلى سن قانون يجيز للأشخاص الذين يتم اعتقالهم لفترات طويلة ومن ثم يتم الافراج عنهم او الحكم عليهم بالبراءة، بطلب التعويض عن الخسائر الغير طبيعية اثناء فترة التوقيف كون التوقيف او الحبس الاحتياطي كما ذهب في ذلك المشرع الفرنسي سيما في الوقائع المتعلقة بشرف الشخص وسمعته .

٧- أن الغرض من إيراد المشرع لعبارة (الأدلة الاخرى المقررة قانوناً) في نص المادة (٢١٣/أ) جاء لتلافي القصور في مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي الذي لا يقتصر على تقدير عناصر الأثبات وحدها، بل يتسع نطاقه ليشمل قبول عناصر الأثبات أيضاً، وعليه نقترح إعادة الصياغة التشريعية لنص المادة (٢١٣/أ) بعبارة (الادلة الاخرى المقبولة قانوناً) وليس (الأدلة الاخرى المقررة قانوناً)، وذلك منعاً للتناقض وتوحيد الصياغات التشريعية وعدم تعداد الادلة الثبوتية.

٨- نقترح تعديل عبارة (الخطأ في تقدير الادلة) الوارد ذكرها في المادة (٢٤٩/أ) الاصولية لتكون صياغتها (الخطأ المنطقي في تقدير الادلة) والتي اجازت لمحكمة التمييز الرقابة على الخطأ في تقدير الادلة الامر الذي نراه يتعارض مع ما اورده المشرع في المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي اعطت السلطة والحرية للقاضي في تكوين اقتناعه، ومن اجل تعزيز دور محكمة التمييز في الرقابة على القاضي المختص، واعطى حرية للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، ومن اجل عدم تعارض النصوص واتفاقها في صياغتها التشريعية

قائمة المصادر

القران الكريم

أولاً :المعاجم والقواميس

١- إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق ، احمد عبد الغفور عطار ، ط٢، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠.

٢- الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الجزء الثالث ، ط١، انتشارات أسوة ،قم ، ايران ، ١٩٩١ـ .

٣- الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، بدون تاريخ نشر .

٤- الراغب الاصفهاني ، معجم الفاظ القران ، ط٢، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٥- الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، الطبعة السادسة ، بيروت ،١٩٩٨.

٦- المعجم الفلسفي ،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٧- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٨- العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ج١٥، ط١ ، دار الحديث ، بدون ذكر سنة النشر .

٩- بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق ، عبد السلام هارون ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٩٧٩.

١٠- د.عبد الفتاح البركاوي ، الدلالة اللغوية ، ط٢، بدون ذكر دار نشر ،٢٠٠٢.

١١- فخر الدين الطريحي ، معجم البحرين ط١ ، مؤسسة الاعلى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.

١٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، ط١، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨.

ثانياً : الكتب القانونية

١- د.إبراهيم عيد نايل ، المرشد السري ، دراسة قانونية عن استعانة رجال البوليس بالمرشد السري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٢- د.أحمد ابراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،١٩٩٧.

٣- د.أحمد احمد ابو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩١.

٤- د.أحمد عبد الظاهر ،سلطة الشرطة في استيقاف الاشخاص ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٥- د.أحمد عبد اللاه المراغي ، الاثبات الجنائي والحكم الجنائي ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

٦- د.أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الاجراءات المقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٧- د.أحمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٩.

٨- د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الاول ، الجزء الاول ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٩- د.أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ،دار الشروق ،القاهرة ، ٢٠٠٠.

١٠- د.أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

١١- د.أحمد كمال مرسي ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، دار الشعب ، القاهرة بدون ذكر سنه النشر .

١٢- د.أحمد لطفي السيد مرعي ، نحو تدعيم مبدأ اصل البراءة في الاجراءات الجنائية ، دارسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي ، ٢٠١٦.

١٣- د.آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات -دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠٠١.

١٤- د.ادوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٠.

١٥- إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، عالم الكتب ،القاهرة ، ١٩٨٣.

١٦- د.أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، ط ٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧.

١٧- د.أشرف جمال قنديل ، حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بين النظام القانوني المصري والفرنسي) ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٨- د.السيد محمد شريف ، النظرية العامة للأثبات الجنائي -دراسة مقارنه - ، ط ١ ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ،٢٠١٧.

١٩- الطيب السنوسي أحمد ، الاستقراء واثره في القواعد الاصولية والفقهية ، ط٣، دار التدمرية ، الرياض ، ٢٠٠٩.

٢٠- د.آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢١- د.آمال عبد الرحيم عثمان ،الخبرة في المسائل الجنائية ،دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٤

٢٢- د.أمين مصطفى محمد ، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريقة النقض ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٠.

٢٣- د.إنتصار احميده محمد اسيوط ، التحول في نظام الاثبات الجنائي ، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع ،ط١ ، ٢٠١٧.

٢٤- إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤.

٢٥- بهاء المري ، الاثبات الجنائي واثر الادلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي ، دار الاهرام للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٢٢ .

٢٦- بهاء المري، التحريات أبغض الادلة في الاثبات ،ط٤، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٢ .

٢٧- بونوة عبد المنعم ، سالم ابو ياسر بولال ،البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠١٨.

٢٨- جواد الرهيمي . التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٢٩- د .سليم ابراهيم حربة ،الاستاذ .عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١، المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٠٨.

٣٠- د.تامر محمد صالح ، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية (G.P.S) كأحد اجراءات جمع الادلة –دراسة مقارنة – ،دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٢٢.

٣١- د.جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٣٢- د.جودة حسين محمد جهاد ، الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٣٣- د.حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة.

٣٤- د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،٢٠١٠.

٣٥- د.حسن صادق المصرفاوي ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً بإحكام النقض ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٥.

٣٦- د.حسن صادق المصرفاوي ،اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٢.

٣٧- د.حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ،دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٣٨- د.خالد صفوت بهنساوي ، عبء الاثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٢

٣٩- د.رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٤٠- د.رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤١- د.رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٤٢- د.رمزي رياض عوض ، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ٢٠٠٠.

٤٣- د.رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، ط٢ ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٨٤.

٤٤- د.رمسيس بهنام ، البوليس العلمي او فن التحقيق ، منشاة دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.

٤٥- د.رمسيس بهنام ،المحاكمة والطعن في الاحكام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.

٤٦- د.رؤوف عبيد ، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٢.

٤٧- د.رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

٤٨- د.رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،٢٠١٥.

٤٩- د.رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق ، مكتبة الوفاء ،الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

٥٠- د.سامي حسني الحسيني ،النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٢.

٥١- د.سعد الدين سعد الهلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، مكتبة الكويت الوطنية ، ط١ ، ٢٠٠١.

٥٢- د.سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠.

٥٣- طه أحمد طه متولي ، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٥٤- طه خضير القيسي ، حرية القاضي في الاقتناع ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، افاق عربية ، بغداد ، ٢٠١١.

٥٥- د.عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

٥٦- د.عبد الحكم فوده ، امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطابع الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٧ .

٥٧- د.عبد الحكيم ذنون الغزالي ، القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٥٨- د.عبد الحميد الشواربي ، القرائن القضائية والقانونية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٥٩- د.عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثاني ،نظرية الالزام بوجه عام الاثبات ،اثار الالتزام ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤

٦٠- د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩.

٦١- د.عبد العزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض امام المحاكم الادارية العليا ،ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٠.

٦٢- د.عبد المهمين بكر ، اجراءات الادلة الجنائية ، الجزء الاول ، مكتبة الرسالة الدولية للطابعة ، ١٩٩٦.

٦٣- د.عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢، ط١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣.

٦٤- د.عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٦٥- د.عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ،١٩٨٣.

٦٦- علي بدوي ، ابحاث التاريخ العام للقانون ، الجزء الاول ، تاريخ الشرائع ،ط٣ مطبعة مصر ، ١٩٤٧.

٦٧- د.علي عوض حسن ، جريمة التبديد ، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٦٨- د.علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة –دارسة مقارنة – ، ١٩٩٤.

٦٩- علي السماك ، الموسوعة الجنائية ،القضاء الجنائي العراقي ، ج١ ،مطبعة الجاحظ ،بغداد ،١٩٩٠.

٧٠- علي خطار شطاوي ، موسوعة القضاء الاداري ، ط١، مكتبة الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٤.

٧١- علي زكي العربي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ،لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الجزء الاول،١٩٤٠ .

٧٢- عبد المنعم فرج الصده ، الاثبات في المواد المدنية ، الطبعة الثانية ،القاهرة ،١٩٥٥.

٧٣- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، كلية الدراسات العليا ،أكاديمية الشرطة ،القاهرة ،(بدون ذكر سنة الطبع) .

٧٤- عدنان زيدان حسون، الاقرار واهميته في الاثبات الجزائي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٢.

٧٥- د.عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، مكتبة دار السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٧.

٧٦- د.عمر السعيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٧٧- د.عوض محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء ٢، المحاكمة والطعون ، بدون ذكر دار النشر ، ١٩٩٥ ..

٧٨- د.فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، _دراسة مقارنة _ ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.

٧٩- د.فتحي محمد انور عزت ، ضوابط الدليل في الاحكام الجنائية دراسة قانونية مقارنة ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٨٠- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٩.

٨١- د.فوزية عبد الستار ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٨٢- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ،عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٨٣- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ،شرعية التحريات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٦.

٨٤- كاثرين ايليوت ،القانون الجزائي الفرنسي ،ترجمة د . حمزة محمد ابو عيسى ، د. محمد شبلي الشبلي العتوم ، دار وائل للنشر والتوزيع ،٢٠٢٠.

٨٥- د.كامل احمد ثابت ، علم النفس القضائي ، دار الظاهرية ، الكويت ، ٢٠٠٥.

٨٦- د.كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ،ط١، ٢٠٠٨.

٨٧- د.كمال عبد الواحد الجوهري ، اصول مبدأ القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.

٨٨- د.كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة ،دار محمود ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٨٩- د.مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، الجزء ٢ ، ١٩٨٨.

٩٠- د.مأمون محمد سلامة ، المحرض الصوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٩١- د.مأمون محمد سلامه ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ،دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٨٠ .

٩٢- د.مايسه غنيم ، القرائن ودورها في الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،٢٠١٩.

٩٣- د.محمد الفاضل ،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،ط١ ،مطبعة جامعة دمشق ،١٩٦١.

٩٤- محمد رضا المظفر ،المنطق ،ط٤، مطبعة حسام ، بغداد ،١٩٨٦.

٩٥- د.محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٩٦- د.محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٥.

٩٧- د.محمد عبد الشافي اسماعيل ، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، ط١، دار المنار ، ١٩٩٢.

٩٨- د.محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ، -دراسة تحليلية مقارنة- ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠١٠.

٩٩- د.محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨.

١٠٠- د.محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٠١- د.محمد فالح حسن ، مشروعية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي ،ط١ ،بغداد ،١٩٨٧ .

١٠٢- د.محمد محي الدين عوض ، الاثبات بين الازدواج والوحدة ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٩٧٤.

١٠٣- د.محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي واجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، ج٢، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٨١.

١٠٤- د.محمد مصطفى القللي ، اصول تحقيق الجنايات ، ط٢، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ،١٩٤٢.

١٠٥- د.محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي ، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.

١٠٦- محمد عزيز المحامي ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العملية ،مطبعة بغداد ، ١٩٨٦ .

١٠٧- محمد علي سكيكر ،ادلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

١٠٨- د.محمود رجب فتح الله ، التحريات كعنصر من عناصر الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢١.

١٠٩- د.محمود عبد العزيز خليفة ، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الاثبات الجنائي ، دار الكتاب الحديث ، ٢٠١١.

١١٠- د.محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١١١- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ،ط٤،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١١٢- د.محمود نجيب حسني ،القبض على الاشخاص حالاته وشروطة واثاره ،مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

١١٣- مجلس اوربا ،المعاهدات الاوربية لحماية حقوق الانسان ،الطبعة الاولى ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ، ١٩٨٩ .

١١٤- د.مصطفى محمد عبد المحسن ، السلطة التقديرية ورقابة محكمة النقض في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١١٥- مصطفى يوسف ، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،٢٠٠٧.

١١٦- د.منصور عمر المعايطة ،الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١ ، الاردن ،٢٠٠٠.

١١٧- موسى ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ،-دارسة مقارنة - ، منشورات جامعة فاريونس ،بنغازي ،١٩٩٨ .

١١٨- د.نبيل عمر ، امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٢.

١١٩- د.هلالي عبد الاله أحمد ، الحقيقية بين الفلسفة العامة والاسلامية وفلسفة الاثبات الجنائي ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر لسنة النشر .

١٢٠- د.هلالي عبد الاله أحمد ، النظرية العامة للأثبات الجنائي _دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانكلوسكسونية والشريعة الاسلامية ،المجلد الثاني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٧.

١٢١- د.ياسر حسين بهنس ، الاثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧.

١٢٢- د.يوسف عبد المنعم الاحوال ،قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٦.

ثالثاً الأطاريح والرسائل الجامعية :

١- إبراهيم ابراهيم الغماز ،الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،١٩٨٠.

٢- إبراهيم بن حديد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني - دراسة تحليلية نقديه - ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٥.

٣- إبراهيم بن سطم العنزي ، البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤.

٤- أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٢.

٥- آدم محمد احمد عبد الحميد ، مشروعية الدليل في الاثبات الجنائي ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة فاريونس ،بنغازي ،١٩٩٤ .

٦- آمال عبد الرحمن يوسف حسن ، الادلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، عمان ، ٢٠١٢.

٧- محمد حسين ابراهيم ، النظرية العامة للأثبات العلمي في قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، ١٩٨١.

٨- محمد مجدي محمد السنوسي ،الاعتقال الاداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، اطروحته دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٩٥، .

٩- رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١١.

١٠- زينب محمد مهدي ابو اصيبع ، الاقتناع القضائي واثره في صحة الحكم الجزائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٨.

١١- سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، اطروحته دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩.

١٢- سلوى المستوري ، القرائن القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ،١٩٩٧.

١٣- صابرين يوسف عبد الله ، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي ، اطروحته دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٢١.

١٤- فلاح حسن منصور، القرينة القضائية في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .

١٥- كوثر احمد خالند ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٧.

١٦- محمد مزوز ،حجية القرائن القضائية امام القضاء الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥.

١٧- مفيدة علي سيودان ،نظرية الامتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، _دراسة مقارنة _ اطروحته دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.

١٨- يوسف كاصد عطية ، تساند الادلة في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٩.

رابعاً : البحوث والدوريات

١- أحمد محمد علي الحديثي ، الاثبات بالقرائن في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد (٤) ، ٢٠٠٢.

٢- د.ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،٢٠٠٢، جامعة الامارات ،كلية الشريعة والقانون ، المجلد ٢.

٣- د.اسامة صادق الملا ، حجية استعراف الكلاب الشرطية امام القضاء ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الاول ، مجلد ١٧، مارس ١٩٧٤.

٤- د.ايمان طه الشربيني ، البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثامن والعشرون ، ٢٠٠٥.

٥- جمعة داود الساعدي ، حجية ادلة الاثبات في القانون العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي من ضمن متطلبات الترقية ،٢٠٠٦.

٦- حيدر نجيب احمد ، الاقرار او الاعتراف كدليل اثبات في المسؤولية المدنية والجزائية ، بحث منشور ،مجلة ديالى ، العدد ٣٠، ٢٠٠٨.

٧- د.سليم ابراهيم حربة ، حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي ،مجلة القانون المقارن ، ١٩٩٤.

٨- صالح فواز ، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٣، العدد الاول ،٢٠٠٧.

٩- د.ضياء عبد الله الجابر الاسدي ، القناعة القضائية في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في كتاب ابحاث القانون العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣.

١٠- د.طلال عبد حسين البدراني ، اسراء يونس هادي ، التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد (١١) ،العدد (٤١) ، ٢٠٠٩ .

١١- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي ، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ،عمان ، العدد السابع ، يوليو ،٢٠٢١.

١٢- د.فاضل زيدان محمد ، ضمانات الحرية الشخصية في الاجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي ، العدد ٤٥، ٤٦، ١٩٨٢.

١٣- د.كاظم عبد الله حسين الشمري ،الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية _دراسة مقارنة_ بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد ١/٤٥ ،٢٠١٩.

١٤- د.كاظم عبد الله حسين الشمري ، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد (٩) ،العدد (٢) ،كانون الاول ٢٠١٩.

١٥- د.محمد نيازي حتاته ،تحريات الشرطة ،مجلة الامن العام ، السنة ٧، العدد ٢٦. أكاديمية الشرطة ، ١٩٦٤.

١٦- د.وعدي سليمان المزوري ،تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم ،دراسة قانونية منشورة في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ١،السنة الثامنة ،عدد ١٩، ٢٠٠٣.

١٧- د.ياسر باسم ذنون السبعاوي ، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩، لسنة ١٢، العدد ٢٣، ٢٠٠٧ .

خامساً : التشريعات

أ- الاعلانات والصكوك والمواثيق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لسنة ١٩٥٠.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

ب-الدساتير

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

ت-التشريعات الاجنبية والعربية والوطنية

١- القانون المدني الفرنسي رقم ١٩٣ لسنة ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٤- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٥- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٥٨ – ١٢٦٥ لسنة ١٩٥٨.

٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم٩ لسنة ١٩٦١.

٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠.

٩- قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

١٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

١١- قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.

١٢- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩.

١٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

١٤- قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢ – ٦٨٣ لسنة ١٩٩٢.

١٥- قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠.

١٦- قانون حماية المستهلك الصادر رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

١٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧لسنة ٢٠٠٨

١٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

١٩- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٢٠- قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

سادساً : الموسوعات والمنشورات القضائية

١- ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨.

٢- أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض بدائرتيها المدنية والجنائية ، ، بدون دار نشر ،٢٠١٦.

٣- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض المصرية ، الاصدار الجنائي ،ج١ ،ج٢،ج٤ الدار العربية للموسوعات ،١٩٨٢.

٤- د .عباس الحسني وكامل السامرائي ،الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ،المجلد الرابع ،مطبعة الازهر ، بغداد ،١٩٦٩.

٥- قضاء محكمة تمييز العراق (القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥) ، المجلد الثالث ، مطبعة الارشاد ، بدون ذكر لسنة النشر .

٦- قضاء محكمة تمييز العراق (القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩) المجلد السادس ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٢.

٧- خالد محمد جلال الاعرجي ،المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، القسم الجنائي ، ، بغداد ، ٢٠١٥.

٨- محمد أحمد ابو زيد احمد ، موسوعة القضاء الجنائي ،ط٤ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٩- محمد انور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٨.

١٠- مجلة القضاء ، العدد (٤,٣) ، لسنة (٣٤) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٩.

١١- مجموعة احكام محكمة النقض ، المكتب الفني ، الاصدار الجنائي ،س٢٢.

١٢- مجموعة القواعد القانونية ، المكتب الفني ، ج٣، رقم ٥٦.

١٣- النشرة القضائية ، (يصدرها المكتب الفني في محكمة تمييز العراق) العدد ٢،سنة ١٩٧٣،

١٤- التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول ، التعليمات القضائية ،ط٦، ٢٠٠٧.

سابعاً : القرارات القضائية الغير منشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٣/الهيئة الجزائية /٢٠١٠/في ٢٠٢٠/٢/٤.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٧/الهيئة العامة /٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١٧.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية ،ذي العدد ، ٨٩٥٢/هيأة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية ،٢٠٢١/٧/٤ .

٤- - قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بتاريخ ٢٧/تموز /٢٠١٤، رقم الحكم ٢٠١٤/٦٧٧.

٥- قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٣/تموز/٢٠١٤، رقم التمييز ٢٠١٤/١٠٧.

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ١٣/الهيئة العامة /٢٠١٦/ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧، (غير منشور).

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٣/الهيئة الجزائية /٢٠١٠/في ٢٠٢٠/٢/٤(غير منشور).

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٦٧/الهيئة العامة /٢٠١١ المؤرخ في ٢٠١١/٧/١٧. (غير منشور).

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٧/هـ ج/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١٩ (غير منشور).

١٠- حكم محكمة جنايات كربلاء /الهيئة الثانية ، ذي العدد (٢٤٣/ج/٢٠١٩)، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩(غير منشور).

١١- حكم محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية الثانية ،ذي العدد (ت/١١٨٩) ،الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢(غير منشور).

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٣٠_٣٧٣٢/ هـ ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١٢ (غير منشور) .

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٥/هـ ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٢٣ (غير منشور).

١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٤/١٦٩، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ، (غير منشور).

ثامناً المقابلات الرسمية

١- مقابلة مع مدير قسم الكلاب البوليسية في مديرية شرطة ميسان .

تاسعاً : المواقع الالكترونية

١- https://iraqld.hjc.iq قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، قاعدة التشريعات العراقية .

٢- https://www.researchgate.net قانون العقوبات الفرنسي مترجم الى العربية متاح على الموقع الالكتروني .

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠١٣/٦٤٩، ٢٠١٣/٧/٢٩، متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٦.

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٠٦/١١٨، ٢٠٠٦/١١/٢٩، متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٦.

٥- http://www.umn.edu/humanrts/arab/boo1.htm

٦- دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ،بقلم ارام عبد الجليل ،متوفر على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debet/show.art.asp?aid=63661

٧- د. خالد منتصر ، حكاية DNA من ملابس مونيكا الداخلية الى شعر صدام مقال منشور على شبكة الأنترنيت متاح على العنوان التالي Archive<Web< https://elaph.com

٨- دراسة بعنوان (الحق في العقاب) منشوره على الموقع الالكتروني http://www.ust.edu/open/library/law/5/5.doc

٩- مقالة بعنوان (الادلة الجنائية المتطابقة مع ادلة مسرح الجريمة ادوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة) ،بقلم ايناس محمد راضي ،متوفرة على الموقع الالكتروني http://www.uobabylon.edubh .

١٠- ar.m.wikipedia.org

١١- smith sontan National Air and Space Museum, How Does GPS Work ? Available at http://www.nasm.si.edg/GPS/Work.html

١٢- د. محمد يعقوب محمد سعيد ، النظام العالمي لتحديد المواقع ، متاح على الموقع الاتي: https://faculty.uaeu.ac.ae/myagoub/Arabic

١٣- نص مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي على الموقع التالي https://aliraqnet.net

١٤- موقع المقال عن ملاحقة المجرمين الجنسيين بواسطة تقنية التتبع الجغرافي . https: //go.gale.com

١٥- د. عبد الجليل زهير، اللزوم العقلي في اشارة النص ، بحث منشور على الموقع الالكتروني majles.alukah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٥.

١٦- قضية Jackson. v State متاح على الربط الالكتروني https://law.justia.com

١٧- حكم محكمة النقض الفرنسية https://www.conseil- .

١٨- https://ahmedazimelgamel.blogspot.comالموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية .

١٩- مصطلح (K.9) متاح على الرابط الالكتروني https://midogguide.com .

عاشراً المصادر الاجنبية

1-Gorphe;Lappreciation des preuves en justice,Paris,1947.

2-George Dawes, Lawrence Pearsall Jacks, The Hibbert Journal,1,2, 2017.

3-Merle et VITU:Traite de droit Criminal,II,Op.cit.,n135,1977.

4-(Sir) Rupert Cross ,Statutory Inter Pretation,1995.

5- Edgardo Rotman ,FRAUD ACROSS BORDERS ,1976.

6-Jacques Bore, Lacassation en matiere Penale;L.G.D.J,1985,Paris.

7- Terence Anderson ,David Schum,and William Twining, Analysis of Evidence,2005.

8- F. Gorphe: Lavaleur Probante des indices, Rev, Sc Crim, 1937.

Abstract

Evidence is one of the indirect criminal proof evidence, as the connection between the unknown event to be proven is based on the known fact on the basis of doubt and probability and not on the basis of mental necessity as is the case in legal and judicial evidence, and this matter does not mean not relying on evidencein criminal matters, as it gives the investigator the power to move in order toknow a specific crime and reveal its perpetrators, as every crime starts from the stage of suspicion and ends with the stage of certainty, whether by convicting the accused or obtaining innocence. Despite that, we find that comparative criminal legislation, including the Iraqi legislation, did not provide a clear and specific concept. In spite of the importance that it enjoys at the level of proof in criminal matters, if it is synonymous in meaning between itand what is suspected with it of vocabulary such as criminal evidence and presumptions. Its practical applications, whether those are traditional applications such as police investigations, police dog identification, or modern applications such as DNA fingerprinting and Geo-tracking by GPS technology.

We also note the importance of evidence at the level of the stages that the criminal case goes through as the evidence has a legal value in all stages of the criminal case, starting from the stage of investigation and collecting evidence. Passing through the stage of the preliminary investigation and ending with the stage of the trial. An important legal value in the stage of investigation and collection of evidence, as through it the process of searching for a specific crime and knowing its perpetrators begins. As for the preliminary investigation stage, which is one of the stages affecting the personal rights of individuals, the evidence must be sufficient and strong in order for the competent authorities to exercise their authority to arrest, search and arrest As for thetrial stage, the legal value of the evidence can be considered to enhance the validity of other evidence, while it is not permissible to rely on it in issuing a verdict of conviction, since the judgments of conviction must be based on certainty and certainty and not on the basis of doubt and probability.

As for the authority of the criminal judge in estimating the evidence, thecriminal judge has the wide authority to assess the value of the evidence according to his judicial conviction in the pending criminal case, and then we find that the evidence has a circumstantial value that changes strength and

weakness according to its form and its multiplicity as it is considered as support for the rest of the other evidence in the case. The criminal and therefore have an effective effect in forming the freedom of the criminal judge whenever it is multiple, compatible and contemporary, and therefore it can be relied upon in removing the doubt that is interpreted in favor of the accused when he is sentenced for a particular crime.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Misan

College of Law

Function of Evidences in Criminal Affirmation

A comparative study

by

Ahmed Jabbar Hussein

To the Council of the of College Law - University of Misan

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Supervisor

Hayder Ars Afan

1444هـ - 2022م